شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي شرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ARABE
5349

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5349

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Volume de 135 Feuillets
le Feuillet 135 est mutilé
2 Septembre 1896.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arabe 534

1

من كتاب فتح الباقي بالبقية

العراقي تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة
بحر البحر البهامة
شيخ الاسلام زكريا
الانصاري تغمده
الله برحمته
والمسلمين
جميع
آمين

DON. Mr 3024

R.F. BIBLIOTHEQUE IMPERIALE MANUSCRITS

ثبت حسن الخلق ان تعامل
كل امرء بما يسره عاجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بدينه القويم وروح من استند
اليه باقتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم
الحمد على الانعام والشكر على نعمائه والشهد ان لا اله الا الله
الواحد الغفار الكريم العليم الستار والشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى اخوانه النبيين
وعلى آله وسائر الصالحين وبعد فان البغية علم الحديث السهل
بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام العالمة شيخ الاسلام ابو الفضل عبد الرحيم
بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم
العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود منيفة
وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجازة نظمها طلب مني بعض الاخوة
على من الفضلاء المتودين الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها
ويبين زوائدها ويعرف مسائلها ويرد لابسلها فاجبته الى ذلك
بعون القادر العالم الكريم الفاتح اليه من القواعد المستجادات ما تقر به اعين
اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم
الوهاب وسميته فتح الباقي بشرح البغية العراقي والله اسئل
ان ينفع به وجعله خالصا لوجهه واوردها وشرحها درايته

ورواية

ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني
والشمس محمد بن علي الغيامي الشافعي والكمال محمد بن الهمام
الحنفي برواية الاول لهما عن مولفهما والثاني عن مولفهما شيخ
الاسلام ابي زرعة ولي الدين العراقي والثالث عنه وعن الامام السراج
قارئ الهداية عن مولفهما وحيث اختلفت شيخنا فيما ادى الاول فالمولف

بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم السين
وكسرها وهو الرفعة العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله اعلم
علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم
صفتان مشتقتان بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة
رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل
على غايتها وهو الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنية تدل على زيادة المعنى كما في فقع
وفقع يقول ربي اي مولاي عبوما لكم المقتدر اي تام القدرة
على ما يريد قال في شرحه الكبير والمقتدر من اسماء الجلال والعظمة
قال وكان المناسب ان يذكر بدله اسما من اسماء الرأفة والرحمة
لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجاء لوجوده مع استحضار صفات
الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف
بيان على راجي او بدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن المحسن الاثري بفتح
الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرجوعة او موقوفة

وان فصره بعض العلما على الموصوفة بما ذكر الشامل للبسملة
والحمدلة فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون فرائز ابهما
افتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سوا تعلق بالفضائل
او بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على
الحامد او غيره وفد بسكت الكلاء عليه وعلى الشكر والمدح وشرح البهجة
ايصاحب النعم وفي مجردها لغات الا، بفتح الهمزة وكسرها
مع التنوين وعدمه فيهما والا بتثليث الهمزة مع سكون اللام
والتنوين وعده اشهرها الاولى بوزان رجى على اقتنا ما منه تعالى علينا
ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتكلف المنة
على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا
وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات
كثيرة عظيمة منا الالهام لتاليف هذا الكتاب والافاضة عليه وعلى
امتنانا حملة حمد وانا حمد على الامتنان اي في مقابلته لما مكافا لان الاول
واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل
اي عظم عن ان يحصا اي ضبط بالعد وان تعد انعمة الله لا تحصوها فضلا عن

بعد صلاة

بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا، وسلاما، تسليم منا على نبي الخير الجامع لكل
محمود دنيوي واخروي ذي الرواحم جمع رحمة بمعنى الرحمة وفي خبر
مسلم انا نبي الرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي
المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع ان يكمل
وان لم يومر بتبليغه فان امر فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير به في خبر انا نبي
الرحمة الدال على وصفه بها ولعقه بالهمز من النبا، الخبر لان النبي
مخبر عن الله وبالهمز وهو الاكثر قيل انه مخفف المهموز قلبت همزته وقيل
انه الامتثل من النبوة بفتح النون واسكان الباء على اي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول منبها على ما
حذف منه بقوله الخ، بقوله فهذه اي نقول بعد ما ذكر اما بعد فهذه
الفواضح النعمة اي التي يهتم بها تنوخ اي تبين للحاضر علم الحديث
ونسمه اي اقر رسمه الذي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه
رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم هنا
الى اشارة الى دروس كثيرة من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي
بها ويبنى عليها والحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا
او تقديرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويعرف بانه علم يشتمل

قوله المفاصر جمع
مفصر وهو جمع لقصد
انواعه وفي الصحاح قال
الخليل المصر الموكد
لا يثنى ولا يجمع لانه
مبني والجنس يوازن بلغة
على ما دل عليه الجمع
فان كان المصر مفردا
كالصرام فوزنه
كالعلوق والاغلال جاز
ذلك لانها وزنه اثنين واثنين
جمعت اثنتا عشر فيقول
عليها بلغة الجمع اثنا
جمعا وبلغة العشر اثنا
عشرة

على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه
نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق كما في التعلم وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد كلمتها
اي المقاصد اي جمعتها على نحو يسمى نحو الجزء تسمية للمشتق بنزع الممرة
ينبه بها على ما لم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكر بها ما علمه وغفل عنه
والرواة المشتق بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبحر او يتذكر
بها كيفية التحمل والاداء او متعلقاتهما والمبتدي من حصل شيئا من العلم
والمنتهي من حصل منه اكثر وحاز الاجادة والمتوسط مفهوم بالاولى
اولا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما فوقه مبتدئ ولما تحته منته ويقال
ويقال من شرع في علم قال ليستغل بتصور مسايله فمبتدئ والا فمنته
او استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط
واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته التي سميتها عمدة ذوي
الاكرام اي مقاصد كتبه اجمعه فلا يناقض ذا الحذف كثير من اشتقاته
وقلما ليله ونسبة اقوال لقايلها وما تكرر فيه ومع ما تلخيص
مقاصده فيها زيادة تتمات اثرتها اي الزايد موضحة متميزا اول كثير منه
بقولت او بدونه كما يكون حكاية عن غاير عما بالصلاح او تعقبا لكلامه
بما به ونحوه او ايضاحا له ومالي يتميز سائره في محاله وقد اصلح على شيء

للاختصار

للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جاء الفعل والضمير =
اي احدهما لواحد فقط ومن له اي الفعل او الضمير مشهورا اي غير مذكور
كقال وله او ما اشتق منه الشيخ ما اريد بكل من ذا الا امر الكلام
مبتدا بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال
من فاعله مع ان هذا يغني عنه الكلام تلك الالفاظ اذ المتبادر منها
الابتداء واما يذكر اي ما ذكر من الفعل او الضمير للتشبيه نحو قوله التزما
كقوله كقوله واقطع يده لما فر اسندا وقوله وارفع الصبيح
من ويها فمسلم مع البخاري هما وهما اما ما المحدثين ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج مع ان البخاري مقدم عليه مرتبة
اكتفا بما هو معلوم او تغييره بمع المشعرة بتبعية ما قبلها
لما بعدها او الضرورة التعلم عنده والله لا غير ارجوا اي اوملا في امور
كلها الدنيوية والاخروية مقتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اي
ارجوه مما جهة العصمة بمعنى العجز وبكسرها حال من فاعل ارجو
بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي بلطف الله تعالى
في اموري كلها صعبها وسهلها عطف بيان على ما قبله او بدل
منه اقسام الحديث واصل هذا الشأن اي الحديث
اي معظم اهله فشمروا الشمر المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم

قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن
لانها اذا اشتملت مراوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها
فالحسن اولى تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن
مع انه موخر عنه رتبة بل لا يسمى سنة لحضورة التعلم عنده اولى عناية
مقابلته بالصحيح قال وتعبيري به السنة اولى من تعبير الخطابي
وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
بخلاف السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتصل الاسناد
الذي مر حكاية عن مر بي المتن بنقل عدل وهو مرلة ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة
فلا يختص بالذكر الحر فاية الفواه اي حاز وم القلب عن اي بنقل عدل
عن مثله من اول السند الى اخره مما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم اخرا مما قاله الناظم انفا او الى الصحابي والى من دونه ليشمل
الموقوف وغيره كما قاله غير واحد وانما قيد بذلك لان القسم
قد يكون اما من المفسر كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض
اما عاج او غيره او من غير مراشد وه بزيادة ما وغير علة قادحة وهذه
خمسة قيود الاستة لك اغنتا بقوله بنقل عدل عن مثله فخرج بالاول
منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها مع امثلتها وبالثاني

ماج سنده

ماج سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثالث
ماج بسنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه
والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمع فيه
وصحته الى ان يودي منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق
المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط
فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره
ويجاب بان التعريض للصحيح لذاته وخرج بالى اخر الشاذ وهو ما خالف فيه
الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه
الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته
كما مر امثلة وبالثامن ما فيه علة قادحة كما رسالة وسياتي بيانها
مع بيان غير القادحة ومن قيودها بكونها خفية لخروج الخارجة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة
راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك معترف عنه بسام
فتوذي اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به
وهذا قيد به عما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول
من الحديث اما اشتمل ما صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته
او لا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته
اولى يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما

وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جدي ابو جده بالنسبة الشهرة
تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا
وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه مالك نظر لما مر واه
من ان الاسند ما حذف منه اي يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك عن نافع
وكذا الكلام في نظائره الآتية واختر اذا ما قلت بذلك وزدت رواية عملك
حيث عنعن سوى ما مناه الشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف او اصح
الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقد قال الاستاذ
ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه
لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف
هو اما قوله السابق او اصح او ما بعده بمعنى اختر عمل اسناد الشافعي
بلا مرية في التنازع قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك وزدت رواية عن الشافعي
حيث عنه بسند الامام احمد بن محمد بن حنبل او اصح الاسانيد احمد
عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن
الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديث واحد
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع
بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة بيع الثمر
بالثمر كيلا وبيع الزرع بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مع قدر حديث مالك

يتوقف فيه بهو الحس ايضا لكن لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالكبير
والشهيد في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف فكذا الصحة والضعف في ظاهر
اي فيما يظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس
الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من التواتر او مما احتف بالقرائن وقال ابن الصلاح فيما وجد
في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين
فالصحيح والضعيف متعلق بقد دون في ظاهر بمحذوف والقطع معطوف
على المعطوف المحذوف او على محل في ظاهر اي فحدوا الصحة والضعف
ظاهرا لا قطعا وسكت كغيره عن الحسن اما لشمول الصحيح له بما يراد به
المقبول او لانه يعرف بالمقايسة والاعتضاد عليه امسكنا اي بعضنا عن ختمنا
على سند معنى والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يرد بمعنى الاسناد
وعبر عنه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رجوع
الحديث الى قائله قال والمحدثون يستعملونهما لشيء واحد بانه اخص
من الاسانيد مطلقا لان قيد وتمام مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعسر عدم الاطلاع على ارتفاء جميع رجال ترجمة واحدة
الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه وقد خامل اي افتتح الخمر امت
بها اي بالحكم بانه اصح مصنف فوري فتكلموا فيه واخطئ فيه اقوالهم
بحسب اجتهادهم فقيل يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
اي بالاسناد وله الناسك اي العابد مولاه اي مولى نافع اي معتقه بكسر التاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترجم الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وكذا اسحاق بن راهويه
بالزهري جميعا اي بانه اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجود لها ابو بكر
بن محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله البري بفتح الباء اي المبسي
في جميع اعمال البر بتبسم لها وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح
الاسانيد زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين عن ابيه
اليا، على لغة النقص على حد بايه اقتدى اي عن ابيه الكرم عن جده علي بن
ابي طالب وابن شهاب اي والحالة ان الراوي عنه اي عن زين العابدين عن ابيه به
عن جده او وابن سيرين اي وهنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل للتنويع
الخلاف كما قال بالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عمرة وعبيدة بفتح
العين السلماني باسكان اللام على الكبير نسبة الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه اي عن جزين العابدين
وهو علي بن ابي طالب كما مر او بعني وقال يحيى ابن معين اصح الاسانيد سليمان
بن مهران الاعمش عن ابي وائل اي العمال ابن اهيم بن يزيد بن قيس النخعي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف لنسبة للنخع قبيلة من اليمن عن علقمة بن قيس
عن عامر مسعود عبد الله بجملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي
التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة سبعة اقوال اخر
ذكرتها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة ويمكن الزيادة عليها

و ل

ورتبه من عقمة مرزبانه اي واعتب من عمم الحكم باصحية الاسانيد
في ترجمة واحدة لصاحبي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح
الاسانيد مسلم عن نافع عن ابن عمر كما مر لشهرة الانتشار والعالم بذلك
على خلاف من لم يعلم كما قيل بسئله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى
فلان قيل ان كان ولابد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلد
التي منها اصحابها قلت الترجمة كما اختاره العالم لانه اقل انتشارا فيقول
اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مسلم
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن جابر ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
وهكذا قال النووي في اذكاره ولا يخفى ان هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه وافضله
ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسيات في محله واقتصر في النظم على
تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد كما انهم لا هم والا بقر تكلموا
اوهاها كما قال العالم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود
شريك عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن ابن مسعود واوهى اسانيده
اسرة وجملة ترجمة بعضها على بعض وتميز ما يصلح لاعتبار حما
لا يصلح لله تعالى هو الموفق

اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري وكأن وجهه الامام لانه وان كان سابقا بجموعه لم يتقيد بالجميع
الذي من تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل
الاحتجاج فليس هو اول مصنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة العهدية
الى الصحيح المذكور وخصه اي البخاري اي صحه صحيحه بالترجيح اي بترجيح
ما اسنده فيه دون تعاليقه وترجمة اقوال الصحابة وغيرهم على سائر
الصحاح لتقدمه على غيره في العلو والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد
صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور
وبعض اهل المغرب كحافظه عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم يقولون اذا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو قيل تفضيلا
قبل منهم لكنه لم ينقل نص عنهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا
فيه على جلالة البخاري اشتركا في الصحة اللقي ومسلم اكتفى بالمعاصرة
وامكان اللقي والاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه
بصناعة الحديث حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكتابهما
اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما اعلم على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى
اصح من كتاب مالك فمحمول على وجوده وما ذكر فيهما من الضعفاء
كحكم الوراق وبقية وابن الصلت ونعيم بن حماد مما لم يذكر على سبيل
المتابعة والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او لضعف غير قادح عند غيرهما
ثقة سندهما والافعال الجرح مقدم لان مثبته فضوله بيان السبب حتى ذلك

النووي

النووي عن ابن الصلاح وافره لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم
ان البخاري يذكر هو لا، غالبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكر هن كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ومع
كون كتابهما اصح الصحيحين اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح
على شرطهما فضلا عن مختلفه كما هو حاصل بالتراجع الدارقطني وغيره اياها
باحاديث على شرطهما ليست بملازم ولكل قال ما حديث عند الحافظ ابي عبد الله
محمد بن يعقوب النيسابوري ابتدأ الخ وبالدرج وبالغاء المعجمة
شيخ الحاكم وميمه مدغمة في ميم منذه اي من الصحيح فذ فاتهما
في كتابيهما وحق جلها اي جليلها الجمل صحيحا فما كافية ان وصلت بقل
كما تقدم وفي نسخة فصلها بتنها جاسي موصولة وهذه اولى لسلامتها
من اضمار ما للضرورة كما قيل به في قول المدار ه صرت وطولت
الصدود وقلت ه وصال على طول الصدود يدوم ه ورد اي رده ابن الصلاح
بان ذلك اكثري لا قليل كما على ما مستدرك الحاكم عليهما كذا قال الشيخ
محي الدين يحيى النووي البري اي الحسن في جميع اعمال البر يعني
تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يقع الا في الاصول الخمسة
الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا النزر اي القليل
وفيه اي كلام النووي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة
لجده المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والي بخارا انتقل منه
اي الصحيح عشر الف الف حديث اي مائة الف كما عبر بعاجيب قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدى مائة الا حديث صحيح وما تنى الا حديث غير صحيح والاصول
الخمسة بضاعف الصحيحين افل من ذلك بكثير جدا نها وعلة لغة ولعله
اى ولعل البخارى اراد بلوغ ما وقفه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار
لها وموقوف اى يقيد المكرر والموقوف منها اى وما العوبه من اشار
الصابة وغيرهم من غير المكرر فلا ينا فى كلام ابن الاخرم والنووى على
ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما قاتهما مضافا اليهما
عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال
وقول النووى لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام
خاصة اما غيرها فكثير ثم يعنى الناظم عدة احاديث صحيح البخارى بقوله
وفى صحيح البخارى منها بغير تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة
الوف بنصبه تمييز اى من ثلاثة الاف وما ثتين وخمسة وسبعين حديثا
على ما ذكره ابن الصلاح وغيره سبعة الاف وما ثتين وخمسة وسبعين حديثا
وما ثتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح ومختصره واكلامه
قال الناظم تقدم مسلم فى رواية الفربرى واما رواية حماد بن شاكر عنى
دونها بما تى حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل
ورده شيخنا بان عدة احاديث البخارى فى روايات الثلاثة سواء وانما
حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخارى
ما ذكر من اخر الكتاب كما قال والذى تحرر انها بالمكرر سوى المعلقات
والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة

وتسعون

وتسعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة
وحديثان ومن المتون المعلقة التى لم يوصلها فى موضع اخر منه
مائة وتسعة وخمسون مجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد
وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووى
انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها المكرر وهى تزيد
على عدة كتاب البخارى لكثرة طرقه قال ورايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة
انها اثنا عشر الفا قال الزركشى بعد نقله كلام ابن سلمة وقال
ابو جعفر الميانجى انها ثمانية الاف قال واعل هذا اقرب قال شيخنا وقول
الناظم وفى البخارى الى اخره جعله جازما زائدة وليس مراد ابن الصلاح بل
هو قتضى رده لكلام ابن الاخرم يعنى ان كلامه يرد بما فات البخارى
ومسلما اكثر مما اخرجاه لقول البخارى احفظ منه مائة الف حديث
صحيح وليس فى كتابه بالنسبة اليها الا القليل فاذا جميع ما فيه بغير تكرار
اربعة الاف وبالتكرار نحو سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو الضعف من
جميعها كثير لا قليل اما اول من صنف مصنفا جامعا جرى بمكة وما
وابن ابى ذئب بالمدينة والاوزاعى بالشام والثورى بالكوفة وسعيد
بن ابى عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر باليمن وخالد
ابن جميل بالرى وجرير بن عبد الحميد بالرى وابن المبارك بخراسان وهولاء
فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ذكر شيخنا الناظم رحمه الله تعالى
الصحيح الذى اتفق عليه الصحيحين واما ما يصح على شرطهما وخرج جمع منهم بتلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او موجبهما كي يسوى بينه وبين زيادة الصحيح الخ اي حيث ينص ائمة
صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود الترمذي والنسائي
والدارقطني والحاكم بن علي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او غيرها
وصح الكل من اليهم او ينص عليها جمع يشعر لم بشعر له تصنيف من
ائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات
الشهيرة بناء على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الصورة الا عصار
ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما تبعه النووي في التقييد هنا بذلك
اكتفاء بما صححه بعد ما انه لم يذكر فيلحق بزيادة الصحيح من جمع
ذلك او من مصنف بفتح النون يخص بحمقه اي الصحيح نحو
صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري او محمد بن اسحاق بن خزيمة
اي ان احدا سمي به لنحو في الصفات الخمسة ومصنفه مسمى بالتقاسيم
والانواع ونحو صحيح الامام محمد بن يحيى بن اسحق بن خزيمة شيخ ابن
حبان وكالمستدرك على الصحيح مما فاتهما الحاكم اي عبد الله محمد بن
عبد الله النيسابوري حالة كونه على شرطهما منه فيه بادخاله فيه عدة
احاديث ضعاف وموضوعات امالانه ليس بشرطهما بتخريجه او لانه ضعفه
او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبه الجملة فهو معروف
عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد
اي الحاكم به اي بتصحيحه لا تخريجه فهو ولا ما يشاركه غيره فيه
في تصحيحه فذاك اذا لم يكن صحيحا فهو حسن ما لم يرد بتشديد
الدال ما يظهر علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم
بتصحيحه ولم يكن مردودا دائرا بين الصحيح والحسن احتياطا لا
حسنا مطلقا لاقتضاء التقسيم وا جرى عليه النووي وغيره
مع ان في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم

مرجح

من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم بين الناظم غرضه بذلك فقال واعني ان يتبع كتابه بانكشافه عنه وتحصه بالجزم في رتبة او بالاخبار فيما ياتي على كل حديث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف ولعدكان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا فلم ينكر عن تتبع ذلك وابن حبان البستي بالانكدار للوزن او لنسبة الوقف وضم الموحدة نسبة الى بست مدينة ببلاد حرب بدا تي اي يقارب الحاكم بالاسهاب في التشاهد وان يشرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فيه واخص تساهل من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لابد من تتبع كتابه لتنقيح ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او من فوقه فان شيخه وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد منه وجوده سند يوصله الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حفظ او نحوه والا يحذف ما يسمى مستخرجا واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح كلا من البخاري ومسلم بقرينه مابدا له وان لم يتخذ الاستخراج بعينه لهما ولا بالصحيح والمخرجون عليهما وعلى احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم ونحوه وهذا علم من اسمه وابي نعيم صاحب الحلية الاصبهاني استخرج كتب منه على الصحيحين والمخرجون عليهما لم يلتزموا العكف بل ربما عدلوا بالاسانيد التي وقفت لهم عن شيوخهم ولهذا قال الكفيري للناقد من المستخرجات جلت عليها اجتنب [illegible] عزوك اي نسبتك العامة المتون اي الاحاديث

التي تنقلها منه لما حيث تورد بها الحجة كما في الصحيح على ابواب
الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن
دقيق العيد واقره فلا يقدح اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا عدد
قليلة او نص على انه اخرج بما خولفت المستخرجات الصحيحين
لعلو اسانيدها حتى التقييد مخرج جيد بالعادة وانتم كذلك ومعنى غير
مناف فيقال ايضا قد زيد احكمة على خارجة اي بما خالفتهما فيما
ومعنى ونهي تشتمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا على ان
صح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما
تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان قال الشارح
حملها مستعملة في الثلاث فقط والمتون جوهر من المعاناة
ونهى الصابوني في الغاية لان الفتنة غاية البعد او من البتة
وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند
ويرفعه به الى قائله وما زيد بالمثناة فوق او ثمة اي المستخرجات
او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك
ووجبت اي وقد الصحة في رواة المخرج او حكمت بصحته ثم اشار
الى فوائد الاستخراج فقال وفيه اي ما يزاد مع العلو اي
علو الاسناد الذي هو جل قصد المخرجين من قلة رجاله وزاد
بعضهم من ليعيد اليه فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق التي جيء
عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والصعيف والنص بجواز
ايصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو اه ابو نعيم الاصبهاني
مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من كبار البخاري مثلا ثم
يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه
فاذا رواه عن انسان اني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بفتح
الموحدة عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال بقوله

والاصح

والاصح بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة لبيهق قرية مجتمعة بنواحي نيسابور
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما وهو عزا اي نسب للشيخين او احدهما
كالامام ان محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة كذا نقله
فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث بالاسانيد ثم يعزونه
للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عنوا
بعزوهم اصل الحديث لا عزو الالفاظ وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد
الله محمد بن ناصر الحميدي بالاسكان للوزن او لنية الوقف وبه
تتضح نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين العارضة ميزا اي لبيته ميزهما من الجوامع الصحيح في جميع
كتابه والاوفق من في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده
الحديث اخرجه منه البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا ونحو
ذلك وقد لا يعين فينقل من لا يعين بعضا ما يجده فيه عن الصحيحين
او احدهما وهو مخفي لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما
الجمع بينهما لعبد الحق ومختصر انتقاد رزين لتعزو منها لما ولم
بالجوامع لانهم انوا فيها بالجوامع ذكره الناظم ومن ثم لم يعز الحميدي
لغير الخمسة ليس بفيد شيئا سوى الموطأ من قيل وقال قال فلان
من قال الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال مراتب الصحيح
مختلفة وهي تختلف بحسب تمكنه من شرط الصحة وعدم
تمكنه منها واربع الصحيح مرويها اي البخاري ومسلم
لتضمنه على اعلى مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي
بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقها عليه لازم من
ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي البخاري
وحده لانه شرط كما مر اضيق كما مر فمروي مسلم وحده كمشاركته
للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول جملة ثم هما اي

أي جمعوا يجمع شرطهما والمراد به رواتهما ومثلهم معهما في شرط الصحيح
مع اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة فما حوى شرطه الجعفي أبا البخاري
فيما حوى شرطه مسلم فما حوى شرطهما غير أي غيرهما من سائر الأئمة
فهذه ستة أقسام وهي شاملة للقوي الذي هو أرفع والمشهور ونحو
مثاله كمرفوع محمود بن لبيد وما وقع بلفظ أصح الأسانيد ونحوه
مما الورد على الحصر فيه مع أن القوي ليس خروجه إذ لا يشترط فيه
عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه نعم يرد عليه ما وصف
بأنه أصح الأسانيد ولم يخرجه الشيخان ومشروطين من المتفق عليه لكن
توقف شيخنا في رتبته بعد هي من قبيل المتفق عليه أو بعده والأشبه أنه قد يعرض
لمجموع ما يصيره فريقا كأن يجيء من طرق يبلغ بها التواتر والشهرة
الغوية وكالوكاء الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفها بكونها
أصح الأسانيد كما مر تقرير عن ابن عمر فإنه يقوى على ما فيه من نظر عليه
شيخنا ثم لو وقع التعبير بين شرطهما كان بعد أولى كما
لو أرادت الأفسح لكان مذكورا في المقصود والتصحيح بعدا من
زيادته وعنده أي ابن الصلاح التصحيح وكذا التحسين والتضعيف
ليس بمكن حيث جنح لمنع الحكم بذلك في الأعصار المتأخرة الشاملة
لنحو عصره والقيض فيها على ما ذكر عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة
التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بأنه ما من إسناد
الا وقع له أو لغيره ما اعتمد على ما في كتابه عاريا عن النقد والانتقاد فلا
فإذا وجدنا حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا
على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا
لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود بها يتداول
من الأسانيد خارجا عن ذلك أبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بهذه
الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال أبو زكريا يحيى النووي الأظهر
عند أئذ يمكن لهما تمكن وفوت معرفته لأن شرطه لا تختص
بعين من رواه وغيره إذ المقصود معلوم في السنة فإذا وجدت

فيه

فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل أهل الحديث وقد صح
غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لها في شيء من
فيها تصحيح كابن السيد بن الأفطس والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم انتهى وما قيل من أن ذلك لا ينهض دليلا على ابن الصلاح وفيه
وقفة حصر الصحيحين فيما اشتد فيهما وغيره وحكم التعليق
الواقع فيهما معترض به واقطع بصحة ما قد استدرك على البخاري و
مسلم مجتمعين ومنفردين بتلقي الأمة المعصومة إجماعا عما تخونه
لا تجتمع أمتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا إن لم يكن
هو معصوم من الخطأ لا يفيني كذا قاله ابن الصلاح أي كذا قاله تبعا
لجماعة وحاصله أن ذلك صحيح فطعن وأنه يفيد علما وقيل صحيح وقيد
ثمنا بنصبه على الأول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا القول لدى أي
عند محققيهم وأكثرهم وهو المعتمد كما قد عزاه النووي
محتجا بأن أخبار الآحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من إجماع الأمة
على العمل بما فيهما إجماعا على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء
من أحاديثهما فروى مضعف بدال فوق وصحة لبعض وفي نسخة مضعفا
بالنصب بالحالية وأشار بما قال بعض شيء إلى تقييد ذلك وحاصله
استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى أحرف يسيرة تكلم
عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة
عند أهل هذا الشأن قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مرجوحيته
حيث الترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما عن ترجيح
أحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني من أحاديثهما مائتين
وعشرة يختص البخاري بثمانية الا اثنين ومسلم بمائة وثنتي عشر
في اثنين وثلاثين قال الناظم في نخبته وقد أجاب عنها العلماء ومع
ذلك فليست بيسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها فلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا الموافقة
له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرة تنطها في نفس فليراجع
كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق
الواقع فيهما فقال (وهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما بالاسند
اصلا او كاملا اشيا بالفرض للوزن او نية الوقف كقال النبي صلى الله عليه
او قال ابن عباس او الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سياتي وذلك
كثير في البخاري قيل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعده مقدمة
الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث
ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة انقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل اسناده
الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث قلت يجزم
بان يجزم المعلق منهما بشيء ما ذكر كقال وذكر وزاد وروى فلان فيصح
انث عن علقه عنه فان معلقه لا يستجيز الملافه الا وقد صح عنده عنه
او لم يجزم به بل ورد مضرا فلا تصحه عملا بكلام الصيغة ولان
استعمال الضعيف اكثر منه في الصحيح وجد ابن الصلاح قول البخاري
ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته
على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم
ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثناء صحيحه يشعر بصحة
الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه والعلائي انتهض كيذكر
ويروى ويقال وذكر وروى وفيه وفي تعليقهما كلام من التزم الصحة
ثم عرف التعليق بقوله وان يكن اول رواته الاسناد بروج العجزة
من جهة حذف واحد اكثر او اكثر وعزى الحديث لمن فوق المحذوف
مع ذكر صيغة الجزم بل او صفته التمريض كما قاله النووي
وغيره فتعليقا اي فبالتعليق عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا
منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمنه معنى سمي
والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه بجامع
قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد كما اوله الى اخره بان

اقتص

اقتص على الرسول او المرفوع او على الصحابي او الموقوف فانه يسمى
تعليقا وامامد حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه
بالغالب غيره كالمرضل والقطع والارسال اما الذي للشيخ اي اما
الذي عزاه مصنف لشيخه بقال اوزاد اونحوه من صيغ الجزم
فكاسناده ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت
اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط ذلك انضاف المعنعن ثبوت
ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق
وعليه جرى الحميدي وغيره ونوسط بعض متاخري المغاربة
فرسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى لكنه ادرج معه قال ما ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع
فيه كما سياتي في افراد والتحمل والصحيح الذي لا محيد عنه كما
قال شيخنا ان حكمه حكم الشروح مثل غيرها من التعاليق
وبالتزامي والقلب اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة
قال بشار بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن
بن زيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام
يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وهذا حكمه الاتصال
او التعليق على ما مر كان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه
اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تتبع اي تمل لابن حزم الظاهري
ان محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده
المخالف في ذلك وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم
في موضع من محلاه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور
انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول

وهشام بدل وصفة ولم يحكم بذلك بل صرح بتقرير قوله بل اجمعت
الصلاة بانه مع جميع مسائل الباب موضوع فلا ابدا الصلاح ولا انتقادت
له مع ذلك بل اجمعت فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري فربما ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة النقلات عن الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع
اخر في كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل
الانفصال نقل الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت
او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين وغيرهما على العكس
المشار اليه في الحجية لمشابهته للتعليق واخذ متن متأخر
فرجعل الخ اي واخذ حديث من كتاب من المعتمدة لعمل بمضمونه
او احتجاج به لذي مذهب حيث سايغ اي جائز للاخذ ذلك بان
يكون متأهلا له بحيث يكون عالما بمضمون الحديث له ملكة يقوى
بها على معرفة المقبول منه في ذلك فرجعل اي ابن الصلاح
عرضاله اي مقابلة للمأخوذ معرفة على اصول صحيحة متعددة
مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته كالبخاري
والنسائي وحاد به شاذ بالنسبة لصحيح البخاري بشيء مما اي
جعله شاذا مانعا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثناء
الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن اولينة
الوقف يجعي عرضه على اصل معتمد فيقع لحصول الثقة
به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان شيخ الترمذي يختلف
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه فد يعني يشير كما
قال الناظم الى جعل صاحبه كذلك على الاستحباب فلا مخالفة
لكن فد يعرض بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية
نظيرا لاصل فيقبلها والوصف في الرواية اذ متن الحديث اصل
وفعله وصفه وسواء فيما ذكر اكان الكتاب المأخوذ منه

مروية

مروية لا خذاو لا فلت ولا بد حي بفتح المهملة وسكون التحتية الحافظ
ابن بكر محمد الاصوي بفتح الهمزة الاشبيلي استناع اي تحريم نقل
في خمسة حزم سوى اي غير مروية سواء نقله للرواية او للعمل
اي للاحتجاج والاستناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء
رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا وعلى اقد وجوه
الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مكانا يعني
بفتح فسكون وفي مخالفة دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل من صحيح
البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية ساغ له
نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية ان
له ان يجزم به وليس مرادا والاستناع مبتدأ خبره اجماع وقوله
خبر صفة محذوف اي اجماع منقول لا بد حي اوحي الجملة
بعدها في محل المبتدأ اي هذا الكلام لا بد حي الفعل الشائع
من افعال السنة الخمس فد اختلفت اقوال ائمة الحديث
في حده بالنظر لقسميه الاتيين وفد شرع في بيانه فقال والحسن
المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل اي المعروف
مخرجه اي رجاله وكل متن مخرج خرج منه الحديث ودار عليه
وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث
منها وفد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح بذلك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة
حد الحافظ ابو سليمان حمد بالاسكان البه ابن محمد ابن
ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي
بعين الحسن من الصحيح والاعلى الضعيف وقال الحافظ ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء والميم على المشهور
وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون تصغير بلخ في العلل
التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ مع راو
اي مع ان راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يتفرد منه تعدد ولما
شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ او مستور الا ومد لساه
بالغفلة او مختلطا ثم ما بينه بقوله اخ وقال ولم يكن في واحد
بل جاء من وجه اخر واكثر مثله او فوقه بقليل او مقاربه ليتجه
به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبطه
مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب
على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه
عن الصحيح ورده بانه ميزه عنه حيث بين ان فيه ان يروى من
وجه اخر دون الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك
بقوله قلت ومع بين انه عدم التفرد به فحسن في جامعه بعض
ما انفرد به راويه حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فانتقض بين انه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا
بتعاليقه بانه انما حرم ما يقول فيه حسن فقط الحسن مختلفا
اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعني وقال الحافظ
ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب الموضوعات في العلل المتناهية
الحسن ما فيه ضعف قريب يحتمل بفتح الميم فيه فالحسن
لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة
وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد
وهذه ثلاثة اقوال وما بكل منها قول منتقد صحيح
حصل للحسن بذلك هو قول ابن الصلاح مستهل للاشفع القابلين
لانه غني جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط الغير
المحتمل في الاخير وقال اي ابن الصلاح جاء اي تضمن في باب معرفة

اي اكثار

اي اكثار النقل في ذلك والبحث فيه جامعا بين الفرق كلا منهم
اي ملاحظا فيه موافقة استعمال الغير اوله اي للحسن قسمين
احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه
ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى فسق اخر واعتضد بمتابع
او شاهد وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه
بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
في القسمان كل من الترمذي والخطابي فذكر ضميرا فيهما
ونزل الاخر المفهوم عنه اولا نقوله عنه او لغيره وكلام الترمذي
منزل على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد اي ابن الصلاح
في كل منهما كونه ما علما بالف الاطلاق ولا منكرا او شاذ فشملا
بناءه للمفعول وبالف الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن
زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لعدم
وقوعها كذلك تستعمله في الاحتجاج والعمل والعلماء من
المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منع يقبله فيهما ايضا
وهو اي الحسن بقسميه يقابل الصحيح فلحق رتبة
اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح رتبة لضعف رواته
وانحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه
فيما يحتج به لا ينكر انه دون فبهذا اختلاف في العبارة دون
المعنى فان يقل فيهما من ان الحسن لغيره يكثر فيه يكون
راويه غير متهم وفي عارضه بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف
لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذ انضم اليه ضعيف مثله
اشتركا في عدم الثقة في القبول فعمل لا مانع منه لان الحديث
اذا كان من الموصوف رواته واحدا واكثر بسوء حفظ
او بما خفاه او تدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة يجبر
بكونه من غير وجه يذكر فالجبر باكتسابه من الهيئة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الآتي بيانه ولا يلزم الحكم عليه بالضعف
انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فيما جاء العاضد غلب على الظن بزوال
ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة
مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية وان يكن ضعفه لكذب
في رواية او شذوذ اي او شذوذ في روايته او قوي الضعف شيء اخر مما
يقتضي الرد فلم يجبر ذا اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
صحيفة علي امتي اربعين حديثا مما امر دينها بفتنة الله تعالى يوم
القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه
مع كثرة طرقه لفرط ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما من
لم يفرط ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره واعتضد الاثري
الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه حيث اسندا
من وجه او ارسلوا اي ارسل من وجه، اخر بان ارسله من اخذ
العلم عن رجال التابعي الاول كما يجيء ببيانه في بابه اعتضدا
وصار بذلك حجة واعتضاد الحديث اذا اسند والاحتجاج بالمسند
واجب بان المراد مسند لا يحتج به منفرد او بان ثمرته تظهر فيما
لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بما من مرسل والحسن
لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه بريجه بالمشهور
اي المشهور رواته بذلك استثنارا دون اشتهار رجال الصحيح كما من
اخذا التي لم تعرف اخرى بالدرج نحوها اي نحو من يفة من الطرق
التي دونها صحته فان ساواتها او رجحتها فجيد مدني
اخرى كذلك وهذا هو الصحيح لغيره وما من قبل هو الصحيح
لذاته كما من التنبيه عليه وذلك كحديث لو لا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجه بهو اراويه
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
في شيخ شيخه حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
جار ترقى مدني محمد بهذه الطرق فصار الصحيح بجزء اي

جاريا

جاريا اليه ولولاها لم يرق اليه لان راويه محمد اوان اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لذكره بكيء متفقا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ه
والحديث رواه الشيخان مدني يعني عبد الحميد بن جعفر الاوسي فهو
صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من مدني يعني
محمد بن عمرو باعتباريه قال ابو الصلاح ومن مقالة بكسر الميم اي موضع
القول بمعنى العلم للحسن اي ومن مقالة غير مدني جمع الاطلاع
الحافظ ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في كتابه
السنن لانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن
لغيره او ما يشبهه اي يشبه يعني الحسن لذاته او للتقسيم
وعن ابي داود بالواو وهي فيه اجود منها وقال ذكرت فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن
اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه اي الا ان يكون هذا غير
قليل بينه لمنكره وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا
فهو صالح في جنته وبعضه اصح من بعض قال ابو الصلاح وعليه
ما وجدناه به اي بكتابه ولم يصح ببنائه للمفعول اي لم يصححه
احد من الشيخين ولا غيرهما من مدني بين الصحيح والحسن
وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده اي الحسن ثبت وان كان
فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه
ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض
الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله
محمد بن عمر السبتي الاسكندري ابا الصلاح حيث قال وهو
اي وما قاله ابن رشيد متجه كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بجهة ان
يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ان
داود وان لم يبلغه عند غيره فالمتعين به بالحسن لا بالصحة تعلم
وجملة وهو متجه معترضة بين القول ومقوله كما اشرت اليه و
واجاب الناظم عن الاعتراض بان "ابا الصلاح انما ذكر ما لذاته تعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان اجاز
ان يبلغها عنده لان عبارته فيه صالح اي للاحتجاج والعمل به
فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما
قاله ابن الصلاح او يرى كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف
فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط على الرابع ان يقال صالح
كما عبر به عن بعضه اي لانا لا نعلم ايهما رأيه وقد افاد كلام
داود على الرأي الاول معرفة ان الحديث اذا كان به وهن غير
شديد فهو الحسن يحتج به سواء وجد له جابر اولا وان كان
عند غيره يحتاج الى جابر وفي كتابه ستة اصلا او ثمانية
صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن
فيما اظنه وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا اقسمها ما له
جابر وما لا جابر له ومتأخيله فسمها ما ليس وهنه وما له يبين
وهنه والاصل الحافظ ان الفتح محمد بن محمد بن احمد بن
سيد الناس اليعمري بفتح الياء مع فتح العين وضمها نسبة
الى يعمر بن شراخ بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره
معجمة صدوق ليث اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال
لم يترجم ابو داود شيئا بالحسن انما قول ابي داود اي
السابق وهو ذكر فيه الصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه
اي فيفهم كما دل لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير
الى القدر المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة افعل في الاخير
حكم مسلما اي يشبه قوله حيث قال ان مسلما في صحيح
جملة الصحيح لا توجد عند الامام مالك والشافعي ان
الفضل كشعبة والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد
عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث
من يليقه في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث
ابن ابي سليم وعكسه ابن الشاذب وان يكن دواي صحب

السبق

السبق في الحفظ والاتقان كذلك فدواته اي سبق بما زيد مثلا فقد
ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصدق والعدالة والضمير في دواته
عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن
فدواة مسلما الاخذ عن ذي السبق لكون احديهما لم يترجم ذلك الحديث
فغاير ذكر غرضه بالاخذ عن شارط السبق باسم الصدق والعدالة
فمعنى كلام مسلم وان داود واحد غيره ان مسلما اشترط الصحيح
فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالقسمين
الاخرين واما داود لم يشترط ذكر ما يشتد وهنه عنده
والتزم بيانه وهذا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما
قضى عليه اي على ان داود بالحكم السابق فالحكم عائد
على ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عائدا عليهما
محذوفا والحكم بدل منهما او عطف بيان عليهما واجاب الناظم
عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه فبين لنا ان بحكم
على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه
وهو صالح والصالح يعرى بالصحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم
عليه بالحسن والامام العراقي صحح الستة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى
بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة اخ اي لكونه فسح
كتابه المصابيح بفتح الياء تخفيفا الى الصحاح والحسان
جامعا اي مائلا الى ان الحسان ما رووه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن مما هو لا يشتد وان الصحاح
ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما رد اي رده عليه
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
الحديث عبارة عما في السنن اخ بها غير الحسن من الصحيح
والضعيف وقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيرويه ويروى الضعيف الذي حيث لا يجد في الباب حديثا غيره
فذاك اي الضعيف عند من رأى اي رأى ان جاز افوى بالدرج كما
قاله ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من
على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورا هو اسم اشتهر كما هنا
قيل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بضم الراء
بالاشكال للوزن او نية الوقف نسبة الى قرية من قرى العجم
تسمى نسا بالمد لا يقصر ع خرجه على الضعف على قوله
بل يخرج حيث صالح يحتج اي ايمة الحديث عليه تركا اي على
تركه حتى انه خرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب
متسع قال شيخنا وقول ابن منده وابو داود يأخذ مذهب النسائي
يعني ع عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال ومراده به
على البغوي فيما مر رده التاج الذي يزي بانه للمشاركة ع الا
صطلاح وقد صرح البغوي ع اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا
وبالحسان كذا ولم يقل اراد الصحة ثم بما كذا فلا يرد عليه شيء
مما ذكر خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب
اشرت اليه واعرضت كما كان منكرا او موضوعا ومن عليها
اي على كتب السنة كلها او بعضها اطلق الصحة كالحاكم
حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي وكابن مندة حيث
اطلقه على سنن ابي داود والنسائي وكابي كامل البصري
حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب
الخمسة وفوائي تساهلا صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه
ضعيف او منكر او نحوه ورد ونها ع رتبة اي ع رتبة الاحتجاج
ما جهلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما ورد فيه حديث
كل صحابي على حدة صنيف تفييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما

بخلاف

بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج غالبا فيكون
خاصا فيه عيب اي فبسببه عموم ما ع المسانيد يسمى الحديث
فيها الدعوة الجعلا بفتح الجيم والعين مقصورا اي العامة
والنغزي بزنة الجعلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجعلا
اذا عم بدعوته وفلان يدعو النغزي اذا خص بها قوما دون قوم
قال في القاموس ع المشتاة تدعو الجعلا لا النزي الادب فيما
يتغزى والمشتاة بفتح الميم الشتاء والادب اسم فاعل من
الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام وكالمادبة
ويقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال ع فعله ادبه
ادبا وادب به ايدابا ايدعاه والمسانيد كمسند اي داود
الطيالسي بالاسكان للوزن او نية الوقف نسبة الى الطيالسة
التي تلبس على العمائم وكمسند الامام احمد ابن حنبل وعده
اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند الحافظ ابي عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم ع المسانيد
انتقد عليه فانه من تب على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت
ذلك فطريق ما اراد الاحتجاج بحديث من السند او من المسانيد
انه ان كان متداولا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتى ينظر ع اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احاديث
الابعة صحيحة او حسنة فيه تفييده والا فلا يحتج به ولما انتهى
الكلام على القسم عقبه بما يتعلق به فقال والحكم الوافع
من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث
اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا
حديث صحيح او حسن اذ لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة
ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون يفاد من شذوذ او علة وتكفي فيه

المتن ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الحكم للاسناد بذلك ح والمتبادر ان المخالفة من يعتمد عليه
ولم يفحش ضعفه يتشعر به المتبادر من اطلاق الكل من مثله الحكم
له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم الفادح ح نقول الى ان مثل
مازعم انما يتم بعد الفحص عما ذكرناه الفادح واستشكل
الحسن الواقع جمعه ح كلا والترمذي وغيره مع الصحة ومتى
واحد كهذا الحديث حسن صحيح لعامل من ان الحسن فاصر عن
الصحيح فكيف يجمع بينهما بحديث واحد وجوابه ان يقال قولك
اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لوحظ الاول فقوله
قائله بالحسن حسن لغته فيصح قوله قال ابن الصلاح عن مستشكل
وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اراد بزوله
فقل له صح به اي بالحسن الضعيف اي فيلزمك ان تكلفه على
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللغوي ولا قائل به
من المحدثين اذ اجروا على اصطلاحهم او اريد به ما يعتضد
بسند بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع قال
ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وبه يزول الاشكال
لكن تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روى
من غير وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف
بذلك بالا يكون له الا مخرج واحد تم يقع في كلام الترمذي كثيرا
يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه
الا من حديث فلان ولان الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب
القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح ٥
في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين
كما قدمنا وحاصله ان انفراد الحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن
الرافع في سند اوصف هو المعنى الاصطلاحي المشترك فيه
القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صحيحا فليس
بلازم حين الجمع بين الوصفين لجواز ان الحسن لا مخالفة
تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالجمل والاتقان لا ينافي

وجود

وجود العلة قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي ليس
كل حسن صحيحا ونسبه الى ذلك ابن العوام وقال لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا لاوهم
غير شاذ ورواته ثقات ولقد الايكاد يقول في حديث بجمعه
ان حديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد
الناس وغيره قد اورد واعلى ذلك ما صح من احاديث افراد
لم ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي
في الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي
ومواضعه اشترط هو في الحسن ان يروى من غير وجه بخلاف
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فلا قرأ الصحيحة
ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما
يشترط هو في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا
يشترط هو بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى رتبة اثبت له الغرابة باعتبار وجه ما نقدا
وقد اجاب شيخنا عما اصل الاشكال بان الحديث اذا كان فردا
فاطلاق الوصفين من المجتهد يكون لتردد ائمة الحديث
في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند غيرهم انه حرق منه حرق الترجمة لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا او
فلا طلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوي فتامله والله اعلم القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن والا لم مرتبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة المعبومة بالاولى وان يسلم لافساده بغى اى طلب وفاقد
شئ قبول قسم اى شئ ما من شئ وهو القبول الشاهد للصحة
والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ
وفقد العلة القادحة والعارض عند الاحتياج اليه وهى بالنظر
لانتفاء انفراد الواحد عما يتغير منه افساق فقد واحد منها
قسم تحته تسعة بالنظر الى افساق فاقد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والى قسمى فاقد العدالة الضعيف والمجهول
وفاقد اثنين منها قسم غيره اى غير الاولى وتحته بالنظر
الى ما من ستة احوال وتثنون لانك اذا اضفته الى كل واحد من
التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضعوا واحدا اسموا هما
اى سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر الى
ما من اربعة وثمانون لانك اذا اضفته الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا اجعل الى اخر الشئ وهو
فحد فاقد شئ ما اذا ضم الى فاقد الشئ وهو الثلثة السابقة
فبعو قسم اربع وتحته بالنظر الى ما من مائة وستة وعشرون لانك
اذا اضفت الى كل ثلثة من التسعة كل واحد مما بعد هما بلغ ذلك
ثم ارقه الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى اشتراطك مع الشئ وهو
الاول و بعد اشتراطك منه عدد اى اربع لشئ ما غير مبدو
به اولا جز اقسم سواها اى الافساق السابقة شئ رد عليه فاقد
شئ ما غير الذى فرضته ليلا يتكرر ثم على ذا العمد وفاقد
انت بزال مهجمة اى فاقد والمعنى فتم بعد العمل الذى
ابتدأته بفاقد الشئ ما اشتى به كما تقدم الاولى ثم عد وهكذا
الى ان ينتهى عملك واشار ابن الصلاح الى كثرة الافساق جدا
بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة افساق وكذا فاقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته او بفسقه او
او بدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفايدة كما قاله شيخنا تغمده قال الناظم

ومن

ومن افساق الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتى انتهى اعلم
ان لمريد حصر الافساق ومعرفة الى ما يدخل تحته فاقد كل
من الستة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شيئا واحدا او اكثر فهو
او ثلثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا اسبر ذلك بالتركيب بعد
كل ما فاقد الاتصال والعدالة واحدا بفقد ثلثة وستين وعرفت
واحد الاول مع الثانى او مع كل ما بقية وفاقد الثانى مع الثالث
او مع كل واحد من الثلثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلثة
بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد
ثلثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل ما بقية وفاقد الاول
والثالث مع كل من الثلثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثانى والثالث مع كل
من الثلثة بعده وفاقد الثانى والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثانى والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثالث والاخيرين وفاقد الثلثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته
خمسة عشر فاقد الثلثة الاول مع كل من الثلثة الاخيرة وفاقد
الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين
وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلثة الاخيرة وفاقد الثانى
والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثانى والثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثانى والثالث والاخيرين وفاقد
الثانى والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة
تحته ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
وفاقد الثلثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلثة الاخيرة
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجميع قسم واحد صارت الجملة ما قبله وغيره اي قسم الضعيف او جبران
المسنى جميعا او عمى يقال وعى اي حفظ وجمع لتسعة بزيادتي
اللام او بمعنى الى بتضمين عد عدى اي الى تسعة واربعين نوعا
خمسين قسما الاواحد ونبه ارله وجهاو لها فرع من بيان الخبر على التس
والاستناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتها فقال

الـمـرفـوع وسمي مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم اي لتسميه ابدا الطلاب كل
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا
او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي او غيره ولو منقطا الا فيما قيد
فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف
والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط فيه الحاكم ابو بكر احمد بن
على الخطيب رفع الصاحبي فيخرج مرفوع غيره من تابعي وممن
دونه فال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم اتما يضيفه
الصحابي وممن يقابله اي المرفوع بزنة الارسال اي بالمرسل كان
يقول في حديثه رفعه فلان وارسله فلان وقد عنى القابل بذلك
المرفوع خ الاتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المرفوع
مخصوص لعلم من ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان
بعضهم جره على قاعدة هذا وقيد المرفوع بالاتصال **المسند**
بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده العلماء اي رووه
والاسناد كمسند الشهاب ومسند العبدوسي اي اسناد حديثها
وللحديث الاتي ذكره بعده وهو المراد وفيه ثلثة اقوال وقد بينها
فقال والمسند المرفوع وقد عرفته جريا على المشهور متى اجراه
فقال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابن عبد البر او
المسند ما قد وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الاصل
مع وقف على صحابي او غيره وهذا اقوى القول الثاني وهو قول

الخطيب

وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمال المسند في المرفوع اغلب كما ذكره بقوله
وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي في المرفوع وقال اي قليل
بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء
وفي كلام الخطيب ما قال الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند مثنى فيه بل وفي قول
من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قلت ويؤيده قوله بعده
ولم يروا ان يدخل المقطوع في القول الثالث ورجح جماعة منهم
شيخنا انه "ال" في المرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده
معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا تاكيد وبه الحاكم
ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند
ولا حاجة اليه فمعا والقابل به لحفظ الفرق بينه وبين المتصل
والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
حال الاسناد ومن انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال
الاسناد دون المتن ومن انه موقوف اولا والمسند ينظر فيه
الى الحالين معا فيجمع شيء من الرفع والاتصال فيكون بينه
وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
من مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
ما صرحت المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند
علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا
ومعضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله ما صرحت اسناده ايضا لكن لحكم
فيه صيغة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند
علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون من قوله او موقوفا
الى غير ذلك وبعضهم جعله ما صرحت بهما معا وهو القول
الثالث **المتصل والموصول** والموتصل بالمعجمة
والثلثة كما نقلها البيهقي عن الشافعي وان تصل اثنين

بسند اي وان تردد باسناد متصل حديثا منقولا جميعه اي السند متصلا
وموصولا وموتصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج
بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس
فانه تبين بجميعه ولم يدر ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل
اسناده الى قايله للتنافي بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما
مع التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد
ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونعوذلك **الموقوف**
وسمي بالموقوف ما قصرته بصاحب اي على صاحب اي صحابي اي لم
يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وفي
عرف بعضهم الوقف سواء وصلت السند به اوقطعته والاشارة
الحاكم عدم انقطاعه شاذ وبعض اهل الحديث من الشافعية
سماه الموقوف الاثر ويسمى المرفوع الخبر واما المحدثون فيقولون
النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقيد بغيره
اي على غير الصحابي مثلا يعمل او مدونه وبالنسخة بتابع فيد
به كقولك موقوف علي فلان او وقفه فلان على فلان فتبين بذلك اي
بتركوا به عمل وتصدر **المقطوع** وتجمع على مقاطيع ومقاطع
وسمي بالمقطوع قول التابعي وفعله اذ اخلى ذلك عن قرينة
الرفع والوقف وهل التابعي من دونه قايله بشيخنا وقد راى اي الجزء
الصلاح للشافعي رحمه الله تعالى تعبيره به اي بالمقطوع عن
المنقطع الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن
والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه راى
ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تاخر عنه قلت وعكسه اي ما
للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي
البردعي بدال مهملة على الاشهر نسبة الى بردعة بلدة من
اقصى بلاد اذربيجان حيث جعل المنقطع هو قول الشافعي وبهذا
جزم قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قايله
قال فدلت بقيته لان تعيين قايله مما زاد ته عليه فرع **جزء**
جزء وهو ما اندرج تحت اصلي كلي وهي سبعة احدها قول الصحابي

رضي

رضي الله عنه من السنة كذا او يقول على رضي الله تعالى عنه كما في بشران
داود من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة او نحو
امرنا بنايه للمرفوع كامرنا بكذا ونهينا بنهينا كقول ام عطية
رضي الله تعالى عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ورخص لنا وايجب او حرم علينا
كل منها مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي باعرض على الصحيح وهو
قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج او لا نادرا عليه
غير النبي صلى الله عليه وسلم او لا لانه المشاهد والى الزهري عند الاطلاق
بعده الا لقيد لان مرسلوه عنه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن
غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل
الاصح وقول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه صاغ غير
النبي صلى الله عليه وسلم كسنة الخلفاء الراشدين وامرهم
ونهيهم فحمل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد
في الحروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه
ما حكى عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا يلائم
الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الخ ان يراد بكونه غير
حجة اي في الوجوب وذلك لا ينافي قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل او نقول
كذا ونحو او نحو هذا فيه قول الصحابي ان كان ذلك مما يدرك
عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ان كان موقوفا
لعدم مساعدة ما رفع اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك
يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه وقيل
لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر البتون
او لا بخلاف القول المنقدم فانه ان قيد بذلك فهو فوع كما مر اولا
اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا هذا كذا اله اي ابن الصلاح
والتحقيق المزيد عليه وقوله اولا الى اخره تعريض بما

ابهمه تقييده اولا بقوله اذا كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واظاهر
به ان به عليه القول الثالث المذكور بقوله قلت لكن جعله اي ما
لم يقيد بالعصر النبوي المعلوم منه مما قيده به بالاولى من مرفوعا الحاكم
ابو عبد الله الحاكم والاضاع الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي الى
الري مدينة من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الباء الموحدة
من حيث المعنى كما قاله النووي ٢ مجموعه فحصل في المسئلة ثلثة
اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بما قيده بالعصر
النبوي وما لم يقيد به وفيها قول رابع وهو ان كان الراوي مما لا يأخذ
غالبا الا مرفوعا والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر ما يقتضي الاحتجاج
مرفوعا والا فموقوف وسادس وهو ان كان قارئا مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل او نحوه
فمرفوع لا نرى من الري في يحتمل ان يكون مستنده استنباط ما لا
توقيفية فيه محل الخلاف اذا لم يكن ٢ القضية الحاكم صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
البخاري ٢ معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر
النبوي حكمه الرفع اما فقها او على الاصح لكن حديث كان
في ابي الصعبي صلى الله عليه وسلم يفزع من اصحابه بالليل فيجدون
تارة وبالليالي مما وقفا حكما ايضا حكمه الوقف كذي ابي
عند الحاكم والخطيب مع انه فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
خلافا لما مر عنهما ومثله قال الحاكم لانه موقوف على صحابي
حكى فيه عدم اقراره انه من الصحابة فعلا وله بسنده واحد منهم
وال وقع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب وهو احرى
بكونه من مرفوعا مما من الكونه من احرى بالحاكم عن صلى الله عليه وسلم
عليه قال والحاكم مقر فيكونه من فيما ان من مرفوع وقد كنا
عدد نا هذا فيما اخرجاه عليه ثم تاويناه له على انه اراد
انه ليس بمسند بقطع بل هو حسن ما من موقوف لفظا

وانه

وانه جعلناه من مرفوعا من حيث المعنى واما عد تفسير ما ليس
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي اقرأه رفعا اي
من مرفوعا كما فعل الحاكم وغيره تبعا للشيخين وهو الذي الفروع
محمول على الاسباب التي وقوعها مما لا مجال للراي فيه كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء
الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الاية وكتفسير
امر مغيب عن امر الدنيا والاخرة كتفسير ثواب او عقاب او ما
يقع به تنشأ من معرفة طرق اللغة او الثقة او عن بما
مما الراي فيه مجال فهو من الموقوف فان صرح بعضها قول لهم
اي الرواة كنا نقول بعد كذا او ينمي بعد ذكر الصحابي يرفعه اي
الحديث او رفعه او من فوعا او يبلغ به او رواية او ينميه
اي يرفعه او ينشره او يرويه كحديث البخاري عن سعيد
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما الشعر ٢ ثلث ثنايا عسل
وثلث محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث
مسلم عن ان الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ينمي به الناس
ينمي شرب وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية
تقاتلون قوما صغار الاعين وفيها عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية العقرة خمس وكحديث مسند ٢ الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى ٢ الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي مرفوع بذلك وقد جاء
بعض ذلك بالتصريح في رواية لحديث الصحيحين العقرة خمس
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل بن سعد ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه لتقدم الاقرار ونحوها مما
اصطلح على الكناية بها عن ان فعل الصحابي على الوقوف عن

عن التصريح بالرفع احتمال الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او نبي الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك كبسملة
اوحدثني وهو ممن لا يرى الارسال واحتمال التحريف والاختصار او نحو ذلك
ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الحاكم
كغيره تشمله لكنه لم ارله مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه ونحو
في حكمه قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل كما حتى يجدني وانا
انزع نفسه صحابيه حديث حسن رواه البزار في مسنده ونحو
من الاحاديث القدسية وقد اورد هذا جميعه بالجمع بينه عليه شيخنا
وخلاصته ما ذكره بقوله ان يقل لفظ من هذه الاربعة اخبرنا
اخبرنا او عن فلان او نحو ذلك فهي من قبيل المرسل قلت
وقول الدراوردي من الستة كذا احالة كونه صادرا عنه اي عبد الله بن
يقول عبيد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي الستة يكني
الاصغر بوقوع الكبر وهو الاضحى حيث يجلس على التضحية فيها الغلبة
شعر تكبير ان تغلوا نصح وقفه على الصحابي من وجهين
حكاهما النووي عن الاصحاب اقوى موقوف متصل او من قبيل مرسل
وصحح بعضهم اولهما وفرق الحاكم بينهما وبينما قبلهما طبع
بهذا الفرع بان يرفع الحديث نص يقال فيه وفرق منه بقية الاقسام
بخلاف ما الستة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين وسنة البلد وهذا
الاحتمال وان فيه في الصحابي فيقع في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم
الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة
فيحتمل انه مستثنى مما التابعي والقاعدة حمله على ما اذا اعتضد
بقرينة كتفسيره في مرسله كما سيأتي بيانه في المرسل اما اذا قال
التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا والا موقوف
اما لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا بكذا الكلام
فيه بكذا الذي منه اي عن التابعي للغزالي في المستصفى

ولم يصرح

بنت جميع واحد منها لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك في جميعه انه من مرسل
من قبيل وجزم ابن الصباغ في العدة بانه من مرسل وحكى في جميعه مايدل
له سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله بنحو ما تقدم اخره
ذو احتمال ويلتفت الى متعلق باحتمال واللام للاختصاص او بمعنى
عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وساد مسدها
ما اتى عن صاحبي اي صحابي موقوف عليه بحيث لا يقال رايا
اي من قبل الراي بالا يكون للاجتهاد فيه مجال اي كان الحكم الواقع
وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب بخمسة الاتي به على ما
قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره خلافا لعمر بن عبد الله
والحاكم نحو قول ابن مسعود من اتى ساحر او عرافا فصدقه
كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحاكم الرفع لتعذر
السماع اثباتا وكقول ابي هريرة صالم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وسابعها ما رواه عمار ابن ابي هريرة يكسر اخره للوزن محمد
ابن سيرين بمهملة وراء ورواه عنه اي عمار ابن سيرين اهل البصرة بفتح
الباء الثانية من خمسها وكسر هو كذلك اي ابن سيرين فال بعد ابي
بعد ان هريرة اي قال بعده قال قال مثالا ما رواه الخطيب في كفايته
عن موسى بن هرون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن
علية عن ايوب ومن رواية النضر بن شميل عن ابن عون كلاهما عن
ابن سيرين فالخطيب روى عن موسى به اي فيما يروى كذلك
الى هنا فانه قال اذا قال حماد بن زيد وايوب قال قال فهو
من قبيل قال الخطيب قلت لابي فاني احسب ان موسى عنى بهذا القول
احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ونحوه
قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به عن ابي هريرة فهو من قبيل ومن
ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم وشق، من بنية الحديث
وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما يذكر عن ابن سيرين برواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل البصرة يتكلمون قال كما صنفه موسى بن هرون عجيب منه لان
ابن سيرين صرح بالتعميم في كلما يرويه عن ان هريرة رضي الله
تعالى عنه كما مر انفا وقد احرز بذلك المناظر هذا الشرف
ويجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته من وقوع تابعي او من فوقه تابعي الى النبي
صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية على المشهور عند اهل الحديث
من سقط وقيده شخص بما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج
ما لغيره كابيه وسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث
بما سمعه منه كالشوفي رسول هرقل وروى فيض فانه مع
كونه تابعيا محكوم بارساله لانه لا يقال لابي ارسال وخرج بالتابعي
من سقط الصحابي وسيأتي ان البلاب ولا فرق في التابعي بين الكبير
والصغير او بالدرج فيه اي او المرسل من وقوع تابعي مفيد
بالكسر وهو وقوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وخالف ابو
بكر الكبير فسماه ومشى عليه جرى على الغالب والا فما كان
حال روايته عن الصحابة وفي كلامه ما يشير اليه او سقط راو
منه اي المرسل ما سقط من اسناده راو واحد او اكثر سواء
كان من اوله او من اخره او بينهما ويشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين
والخطيب وكذا قال النووي ان المرسل عند الفقهاء والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه
كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل عندهم قوال ثلثة الثاني اضيقها
والثالث اوسعها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما
رواه تابعي التابعي يسمونه معضلا قال الناظم وسيجيء في التدليس
عن ابن الصلاح ان الارسال رواية عما لم يسمع منه وفيه ما روى
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس
بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه

ان يجعل

معنيا للثالث بان يقال بالتدليس وعليه فيكون ما سقط منه راو
فاكثر وظني عدم الاخذ ليس بشيء فيدخل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه اوواحد وعليه يكون هذا قولا رابعا واختار الامام
ملك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا الامام ابو حنيفة النعمان
بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمعتمد ثبوت به
اي بالمرسل واحتج به ايضا في اكثر الروايتين عنه وداوا به
اي جعلوه دليلا يدينون به في الاحكام وغيرها ورده اي الاحتجاج
به جماهير اهل الحديث بفتح الباء جمع جمهور اي معظم النقاد
من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في
الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي
ضعيفا وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا
يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان ان لم يتفق ان الذي
ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ التوثيق في الصيغ عن كل
سيأتي وصاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي عنهم اي عن المحدثين
نقله اي ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب الذي ضعف
في الصحيح اصله اي جعل رد الاحتجاج به اصلا حتى قال على وجه
الايراد على لسان خصمه الذي رد هو عليه اشترط ثبوت اللقاء
والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة
واقره حين رد كلامه وما اختير به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم
اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد
قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها
رد بان الحديث محمول على الغالب والاوفق وجد في القرن الثالث
متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري فدعت صحتها
من شرطه في الرجال وتفيده بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا للامام فخرجه اي
اتصال المرسل بمسنده اخر صحيح او حسن او ضعيف
يعتضد به او مرسل اخر خرجه اي بسنده من ليس بمروي
عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يلزم عدوه
اعتضاده بما نقيله. يخرجه جوابا اذا على مذهب الكوفيين كالو
والاخفش وعلى مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر قد اصبحت
مصيبة فاصبر لها واذا اصيبت خصاصة فتجمل وكذا نقيله اذا
اعتضد بقول فقهاء قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم
وقوة هذه الاربعة من نبة بتنبيهه المذكور قلت استشهد
ابن الصلاح لما يعضل في المرسل المعتضد بما كبار التابعين وصغارهم
وكلامه بناه على المشهور في تعريفه كما مر في الامام والشافعي الذي
اخذ ابن الصلاح من كلامه مذكور بالكبار منهم قيدا المعتضد ومن
اي وقيده ايضا بما روى منهم عن الثقات ايدا بحيث اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا ممن عرف بالرواية عنه ولا يطعن فوله
لم اخذ الاعن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا يرد في ذلك بيد
من مرسل سعيد ابن المسيب ومن مرسل غيره قال النووي في مجموعه
ومما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد ابن المسيب صحة
عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي
انما احتج بمرسله الذي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال الشافعي
من مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التخصيص الذي فرضناه عن
البيهقي والخطيب والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا على
غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وقيده ايضا
بما اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم واتفقهم
فيها ولم يخالفهم الا بنقص يقع من الحافظ بحيث لا يخل به المعنى
فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا اضر زيادة الناظم ثم المرسل

لا يخص

لا يخص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقياس وفعل صحابي و
وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فيعود الى صحة مخرجه
فيحتج به ولا يحتج بمالم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على
حفظ ولم يوجد غيره قد لا نضل وجوب الاخذ بقوي يغني احتمال وقوع
كلام الامام ما يؤيده فان يقل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند
المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اذا اعتضد كلام
ابن الصلاح هما دليلان اذ المسند انما كان يحتج به منفردا لجيل
براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيحتج
بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الذي خص الكلام بمسند
لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده
بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ورسموا اي
سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه
مما هو مبهم فيه يسموه بالمرسل وجعلت الاصول كابن الامام و
ابن مند نعته اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكذا من عزى
الغزالي خلاف ما عليه الاكثر قال الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي مبهم لكنه مفيد بما في بقية المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون
مجهولا وهذا اصرح من ابهامه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون
حديثه متصلا لاحتمال ان يكون مجروحا فذاكره اذا كان الراوي عنه
عن شايخي او تابعيا ولم يضفه بالصحبة والا فالحديث صحيح
لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام السيفي تسميته مرسلا ايضا
ومراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمن الاحتمال انه روى
عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول
عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان

بلا له يسمعه من النبي صلى الله عليه وم الا بواسطة حيث اكان كابن عمر و
جابر وصفي اكابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان من مسند
الوصل فيحتج بمعنى الصحة لان الغالب روايته عن الصحابة وهم
غرول لا يقدم فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق
الاسفرائني وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار اليه الخاطب البغدادي
حكايته ورده بتقييده بالصواب المنقطع والمعضل وسمي
بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي بواحد من سنده
او وقع في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث السقط في كلها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وخرج بالواحد المعضل مع الحاكم بتسميته منقطعا ايضا وبما
قبل الصحابي المرسل وفيه المنقطع ما لم يتصل سنده ولو
سقط منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق
وفيه غيرذلك وقال ابن الاعرابي اي ابن الصلاح بانه اي الثاني الى
معنى قولنا الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع
وبما بينهما قال وفرق اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
استعمالا بل اكثر استعمال العرف فيه القول الاول واكثر ما يستعمل
فيه المنقطع ما رواه مالك والشافعي عن الصحابي كقول ابن
عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه
فهو معضل اي معيا فكل الحديث الذي حذف من اعضله واعياه
فلم يتتبع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
السقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا بنصبه بالحالية اي
فذهب بالسقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي موضع كان وان
تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما
فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنف قال النبي صلى
الله عليه وم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله او
المعضل لف لنوعي المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انتهى

يلي

اي لقد بعد بل انكر الشيخ الحاكم وادعى انه قول محدث لم يسبق قائله اليه وان
القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب اليه يعقوب
لكن اشترط تعاصرا لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او
تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اذ يكثر ان يرسلوا عمن عاصروه
ولم يلقوه فاشترط لفيهما لتحمل المنقطعة على السماع وفيه انه يشترط
طول صحبة بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني
شرطه مع معرفة الراوي المعنعن بالرواية عنه اعني ما عنعن
عنه بامكان معروفا بالرواية عنه وفي المسند المعنعن كذا قالوا
صنه وان لم تثبت رؤيته مدلسا فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين السماع فيه
الوصل بجميع من طريق اخر انه سمعه منه لان عدالة الشيخ شرط من
انواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد
نرد عنعنه ولا يراد بما يبان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة شواهد
ادركها او لا تتعذر محذوف اي عن قصة قال او شاهده او نحو ذلك
مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن
عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ان الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ان الاحوص انه اخبره بذلك
وان كان قد لقيه وسمع منه لانه مستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم ان بالفتح
والتشديد نحو ان قلنا قال حكم عن فيما تقرر والجمهور بضم الجيم
اي العلم من العلماء، ومنهم الامام مالك سووا بينهما كما نقله
عنهم ابن عبد البر في تصنيفه وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالمعاني
والمحاسبة والسماع يفهم مع السلامة من التدليس و للقطع
اي ولا نقطع ما رواه الراوي بلان نحو ابن البرديجي بفتح
الموحدة اخت صحسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من
قرى مرو حتى يتبين الوصل له بانه سمعه مثلا مما رواه عنه
في التخريج بعن في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما نحن
اليه البرديجي رأى الجماعة الجمل ابو يوسف يعقوب ابن سفيان
فانه حكم على رواية ان الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال

وعلى

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا لم يلق
عمارا كذا له اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من مجرد لفيهما
ولم يعقوب اي يعرض صوبه اي صوب مقصده ابن شيبة في الفرق لان حكمه
على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة نفي ابن الحنفية بل بل من
جهة انه لم يسند التحديث فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك
مروره بخلافه في الاولى فانه اسند ما فيها اليه وحالته متصلة فتلك
الصواب ان ما ادرك مارواه صنفة وانه يعلم انه شاهدها بالشروط
الذي تقدما وهو السلامة من التدليس حكمه بالجزم له اي لما رواه
بالوصل كما مارؤى بفتح اوله اي رؤيته او فعل او نحوها فسووا
بالفصل لغة في مده اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه يحكم
له بالوصل عند من كان راويه اوثق بعيدا ومما يدرك ذلك فيه من قبل
صحابي او تابعي او منقطع اذا لم يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل
وسواء في ذلك اروى بصيغ يقتضي او هذه فاعده يعمل بها وما
حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليشاهدوا او عن قول يعقوب بن
شيبة مما قدمته على ذا اي المذكور من القاعدة نزل وتفرع بيله تزيل
قول يعقوب واما تزييل قول احمد وعروة في الوجه الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة وكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها
بالعنعنة فكانت منقطعة وخرج كما قال ابن الصلاح بين المتنسين
الى الحديث استعمال عن في ذا من الضناخ اي بعد الخمسمائة
اجازة قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك
فقد بدأ به رواه بالاجازة وهو معدود بوصل لها اي ينوع من
الوصل فيه بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب بهذا اي حقيق بذلك
والحاصل ان ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن الضنفر وهو
ما قدمه قيل وباتصاله اجازة في الزمن الضناخ وهو ما بعده وانما امر
ابن الصلاح فيه بالفحص بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تفرر

فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر فيجزم به فلا شيخنا وحكم ان
في ذلك حكم عما اذا لم يسمع بعد الاخبار او التحديث فلان فكي بعد ذلك
بحمد تنا قبلان ان قلانا اخبره فهو نص يجزم بالسماع وما قاله قريب
مما درج به ابن الصلاح على الخطيب في زعمه ان ذلك اجازة وسيأتي ذلك
في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وذكر المتعارضين بعد الثلثة واحكم اي
اهل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم
موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ
في الاكثر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل
ارساله اي بل اهل الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر
من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه على الوصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسب اي ابن الصلاح القول الاول
للفقهاء بضم الفاء وتشديد القاف وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صحوه
بفتح الهمزة بدل اشتمال من الاول اي تصحيحه وقضى الامام البخاري
اي جعل الحكم بوصل حديث لانكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه
ان السحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن يونس في اخر ابنه
عن جده ان السحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فرفع البخاري وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري
كالجبل لان لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم
لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان ذكره السهو والغفلة
البعيد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك وهذه طريقة
الفقهاء وبقي خامس ذكره السبكي وهو تساويهما وبه وصل الخلاف كما
دل عليه كلام من مر فيما لم يقم فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان
والا فالحكم دائر مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح
من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري كما اجاد شيخنا الارسال في احاديث

لغزاير

لغزاير فاتضح عنده منها انه ذكر لان داود الطيالسي حدثنا وصله قال
انه اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فيما ارسله عدل بحفظ وضبط
اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهلية الوصل من خفي وعدالة
او اي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته
ووهم الاحفظ بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض ورده ليس
للقدح في عدالته بل لاحتماله وضعف الاصح يقول يقدح ذلك فيما
ذكر نظير الكلام واو اي اهل الحديث فيما يختلف فيه الثقات
من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح
الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على النافي فقيل السلوك
اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه فلا يقدح وقف الاحفظ في اهلية الراوي ولا في مسنده
على الاصح والاول من كل من المتعارضين اصح ولو كان الاختلاف
من راو واحد في اخذا اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا
ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا فكما حكوا اي الجمهور وصححه
ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع زيادة علم
وهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار
بما وقع منه اكثر قاله الناظم والله تعالى اعلم التدليس
بفوقية الغين في البيع ونحوه وشوب ما خوذ من الدلس بالتحريك
وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره
امر امره وهو ثلثة افشاء على ما ذكره الناظم احدها تدليس
الاسناد بالرفع كان يسقط من حدثه من الثقات
لصغره او من الضعفاء ولو عن غير من لقيه فقط ويرتقي لشيخ شيخه
فيه فوقه عمن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
انه ليس بتدليس بعن وان بتشديد النون المسكنة للوقف
وقال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لما يكون كذبا لو علم بذلك
اتصالا فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه سمعه منه وهذا يحمل الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس
في الاخفاء يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه ومن دلس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويجعله
اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن حبيب كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل
له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه
شيخنا تدليس القطع لكنه مثله بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن
عبيد الله قيل انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم
يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون
سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عن البو شيء مما يدلسه فيعطف لنا ذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين وغيره عن ابراهيم وساق عدة احاديث
فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم
عن حصين فهو سماع ولم اسمع من مغيرة عن ابراهيم صاد ذلك
شيئا ومع ذلك فهو محمول على انه نوى به القطع ثم قال وقيل
اي وحدث فلان واختلف اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم او قال
له مطلقا اي سواء بينوا الاتصال او لا نسواه عن اللغات او غيرهم
فدر تدليسهم او لا بفتح بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما
فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج
به وقيل انما يرد تدليس الاعيان الثقات كسفيان بن عيينة فيقبل
قبل وقيل ان تدرد تدليسه قبل والا رد والاخيرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي فيقبلوا من حديثهم
ما صرحوا بالاخبار الاملاء ثقاتهم بوجه كسمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلعله

محتمل

محتمل فاذا صرح بوصله قبل وضعفا بناء للمجهول اي هذا القول
ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يفرده للاخرين وفرده
بعلم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه اي سعيد العلائي وفي كتب
الصحيح للكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة ممن لهم
حرج فيما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير
ابن بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش اي في الوجود وقد اخذ عنه
وفتش اي الصلاح تجد فيها التخريج بكثير مما صرحوا فيه بالتحديث
بل قد يقع فيها ما معنعنهم لكنه محمول كما قاله ابن الصلاح
وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث
الاصول لا المتابعات وذمه اي التدليس بإفساده نصا فيما
واقتضاء فيما يأتي شعبة بن الحجاج ذو ال سوخ في الجرح والاتقان
فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب
الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه
مع تعذمه زاد بالمبالغة فيه وهو اي هو بالقسم الاول من افساد
التدليس وهو ثلاثة افساده التدليس للشيوخ وهو ان يصف الراوي
الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر به من اسم
او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوهم
معرفة الفريق على السامع منه فان بعد خولها حتى مبتدأ خبره
كما تقرر اويانه لما قبلها ومثاله قول ابن بكر بن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد الحافظ عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم
وللمروي ايضا بان لا يشتهر له فيضعف به بعض رواته بجهول ونحوه
الفعل يقصد بكسر الصاد اي باختلاف مقصد حامل الراوي على
يختلف حاله في الكراهة فيشبه ما ذكر اما للضعف
في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف به الا فيقبل
خبره كما نقله الناظم عن ابن الصباغ وذكر حرام هنا وفيما

من حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وإما استغفار المروى عنه
شذا او نحيي ابان يكون اخف من المدلس او اخبر لكد بيسير او بكثير
لكد تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ من مسموعاته ومعلوم ان من
استغفر عنه استحب عليه فيقول بدل استغفر استخبر اي من المدلس
كذا في البيتة جذاسة خفي مع حصول الغرض وامكونه كالخطيب اي يجعله
يوهم بذلك استخبار امن الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في موضع
فيضعفه في موضع بضعف وفي اخر يذكر بوهم انه غيره كما كان الخطيب
يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوزن او نية الوقف اثبته يعني
تدليس الاسناد وصحة مرة واحدة حررتها من قاعدته حيث قال مرعى
بالتد" ليست مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول
حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت تد ليسه مرة صار ذلك قادحا في حاله
في عفلته كما انه بثبوت الغفلة مرة صار كما هو حاله السماع القسم
الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند الاكثر بالتجويد حيث قالوا
جود فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء ونحو
ماذكره بقوله قلت وشاهدا اي افساد والتد ليس اخو اي صاحب
التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بينه وبين تقيين احدهما الاخر
فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر الافساد و
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتد ليس ويجد الواقف على الاسناد
بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور
شديد وخرج بالثقة الارسال وهذا الذي جعله قسما ثالثا جعله شيخنا
نوعا من الاول فالتد ليس قسمان تد ليس الاسناد وتد ليس الشيوخ
وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل
في المنفصل على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا ثم تقرر
نعم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الشذوذ
وذو والشذوذ والشاذ في الحديث احكاما ما يخالف الراوي

الثقة

الثقة فيه بزيادة او وقف في السند او المتن الخ بالاسكان للوزن او نية
الوقف اي الجماعة الثقات فيما رووه وتقدم الجمع بينهما في الشافعي
بعد التعريف حقيقة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وهو كلام ابن الصلاح وغيره
مما يعقبه وجرى عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فجمعهما مع كونه من اهل العدالة
والضبط رجح ابو حاتم رواية من لم يذكر احدا منه ومثاله في المتن
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من
جميع من وقفه بدونها وانما اخرجها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عقبة بن عامر فجعل موسى شاذا لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيما اي في الشاذ مما اشترك
بان قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه يقارب المعلل بان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يقف فيه على علة كذلك
والخليلي بالاسكان لعلم عن مرة تسمية لجده الاعلى لانه ابو علي
يعلى ابن عبد الله بن احمد بن ابرهيم ابو الخليلي القزويني فوق الثالث
نسبة الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مفرد الراوي فقد ثقة
او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به
لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة من وهو راجع
الصلاح ما قالا اي الحاكم والخليلي بفرد الثقة الخرج في كتب

الصحيح المشتهر فيه تجي الشروط فإن العدد ليس بشرط فيه على المعتمد
كحديث النهي عن بيع الولاء بالفاء للوزن والنهبة لجودة نصح الأمين
رواية عبد العزيز بن دينار عن ابن عمر معنعنا في الصحيحين وقول أبي وردة
بخلاف ما قاله بعض الأئمة مسلم في باب الإيمان والنذور من صحيحه روى
الزهري عن تسعين في ذا لا يشركه في روايته أحد كلهم قوي إسنادا
وبعدده ما قاله اختار بالمثناة حديث صالح والآية فيه فيما
يخالف فيه الثقة غيره وإنما التي بمثناة مما تفرد به أحد من يقرب
من ضبط شأو تفرده جنس كحديث إسرائيل عن أبي إسحاق بإسناد أن
بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من
الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من
حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن بردة أو يبلغ الضبط التام فجميع
ما تفرد به كحديث النهي عن بيع الولاء أو يقدح عنه بأن قل ضبطه
وما شذ إن يقدح من الشاذ فإلحاقه المردود كما
قال ابن الصلاح فسماه أحدهما الحديث الفرد الخالف وهو ما عرفه
الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يرفع
جابر الما يوجبه التفرد والشروط من الكثرة والضبط وردد بحيث
وتحملة المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة رواية هذا الحافظ أبو بكر بن عمرو البزار يجيء الملف
والصواب والتحقيق يجيء في المعروف كذلك إن اتفصل لدى الشروط
مر حتى إنه ينقسم فسميه كالشاذ فهو بمعناه كذا الفتح ابن
الصلاح ذكر فلم يتبين بينهما والمعتمد أنهما متميزان كما جرى
عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به
فليس الضبط شرطا من والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي
لا يتجه بقلة بعده مثله أو قدره الضعيف الذي لا يتجه بذلك فعلى
أنهما متميزان وإن كلا منهما قسيمه والمقابل للشاذ المعروف والمنكر
المعروف ويقدم على تقسيم المعروف والمعروف وقد أهملهما الثالث
تبعا لابن الصلاح واللائق ذكر ما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل

والمنقطع

والمنقطع والمعضل والكلام فيسمى المنكر الذي هو جفي الشاذ مثله
أمثلة جمثال الثلاث منها نحو بلغوا البيع بالثمن الخبر وتمامه
فإنما بيد إذا اختلفت الأكلة غضب الشيطان وقال عدت أبا حذيفة حتى أصل
الحديث بالمتابع فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وأبو الصلاح
وغيرهما بما قبله رواية أبي زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات
غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولا مقتضى لكيف لا ينضبط
على مجالسة التثريب لا يغضب هم بجرحه حيلة أبي أحذ
بلا من حيلته مسلما مطلقا لا على ومثال الأول نحو ملك حيث سمى
أبا سهيل النضر وعند غيره بضم العين وفتح الميم بضمها في روايته
حديث لا يأتي المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وعمرو وثقاه وكلاهما
ولد عثمان غير أن هذا الحديث انفرد عن عمرو بفتح العين وفرحه
مسلم وغيره على ملك بالنون قال ابن الصلاح وهو منكر وكأنه أراد
أنه منكر السند والا فهو متن فقول النواوي جاء ذا يلزم من
تفرد ملك بذلك معدود كل من ولي عثمان ثقة عليه غاية أن السند
منكر أو شاذ لمخالفة ملك الثقات في ذلك ولا يلزم من كونه منكر المتن
ولا شذوذه بدليل ما ذكره عن ابن الصلاح في العلل مثالا لما يكون معلولا
السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار حيث رواه يحيى عن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال في القلة في قوله عن عمرو بن
دينار وإنما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصح ذلك
المتن مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث تزعم صلى الله عليه وسلم خاتمه
عند دخول الخلا بالفاء للوزن ووضعه فإنه معلوم بما يجيء رواه عن
ابن جريج عن الزهري عن أنس كما رواه أصحاب السنن الأربعة وقد
قال أبو داود إنه منكر قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد

عن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قال
والوهم فيه من همام وهو ثقة لكن قال الترمذي انه صحيح حسن
غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس
فيما ذكروا واعلم ان ما ذكر مجاردة لتمثيل ابن الصلاح ومن تبعه بقولهما مبني
على ان المنفرد خبره ليس بصحيح يستوي فيه الثقة وغيره والاول
ممنوع والثاني انما يأتي قول البرديجي لا على نحو ما عن شعبة ولذا
قبل شعبة بما يوقف منه عنه الا عتبار والقبول بعلة والشعور
الناظم يستفاد بكل منهما التقوية الا عتبار كما ذكر واختبار وتقرير
الحديث الذي شعبة في كتبه بان تكثر طرقه لتقوى بها شارك راويه الذي
يظن تفرده به راو غيره فيما حمل منه الحديث عن شيخه سواء اتفقا
في روايته بلفظه عنه او لا فالا عتبار ليس فسيح لتاليه بل كما يكون لما هو
ومفعول شارك محذوف كما تقرر وراو على لغة من جعل اعراب المنقوص
نصبا كما في ابيه رقما وجرا فجاء على الاول راو على الثاني غيره فان يكن
راوي الحديث شورك من راو معتبر به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار
والاستشهاد به كما يأتي بيانه في من اتهم بالكذب والتعديل فحديث من شارك
تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال الصحابي كلهم
وان شورك شيخه في روايته عن شيخه فقوله بيناه به على الحذاء اي فقول
شيخه الى اخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو
تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكل ما بعده فيه المتابع كذا اقصر
وقد يسمى اي كل من المتابع لشيخه فما فوقه شاهدا ايضا ثم
بعد فقد المتابع اذا تمت اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره
بمعناه اتى في هو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان
في الغالب سواء كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد مختص بما
كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد نقل ذلك
شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه للاختصاص فيما ذكر وانما
اتى الحاكم بالصحابي فقط وكثيرا جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن
غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل

وما

وما خلا عن كذا اي ما ذكر من تابع وشاهد مجاردة يفتح الميم اي ايراده
فيقوي الحديث فردا وينضم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما هو وممن
صرح بهما في كيفية الا عتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن
سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد علم ان الحديث اصل يرجع اليه
والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة وبهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد
يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكر انهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا
يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له متابع او شاهد
حتى لو انفرد راو بما يعتبر به كما مر لم يحتج به وقد نص على ذلك
به الشافعي عن مسلم وغيره منهم يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميمونة اعطيتم مولاة لها ميتة من الصدقة فذكره فلو كفى الدباغ
فيه ما اتى بها عن عمرو من اصحابه احد الا يدرج البرة ابن عيينة
بصرفه للوزن فانه انفرد بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو
عن عكرمة في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن
اسامة بن زيد الليثي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاهل شاة ماتت لهم الا تنتفعتم باهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة
وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابي جريج عن عكرمة فهذه متابعات
لابن عيينة في شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ما في وقوعها ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم
وغيره ولفظ مسلم فاذا دبغ الاهاب فقد طهر فيه لكونه بمعنى حديث

ابن عيينة شاهد والباقي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي آخر وافقه من
يقصره عليه وهم الجمهور كما مر وعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة
لعمرو ولهذا شيخنا عن التمثيل به الى حديث فيه المتابعة التامة والقاصرة
والشاهد تابع والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين رواه ثلثين رواه عدة
من اصحاب مالك بلفظه وافرده البرقاني فاشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
بقوله فاكملوا العدة ثلثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه بلفظ الشافعي
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة
تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار
بالطريقين وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلثين ورواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهد ان احدهما
من حديث ابن هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد
عنه بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلثين وثانيهما من حديث ابن
عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن
عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا بالطريق وما قبله
بالمعنى زيادة الثقات وتعريفه جمع الكثرة والابواب وهي
من الصحيح مقبولة انفرادا وعند غير هم ما ذكره بقوله وافيدانت
زيادة الثقات مطلقا من التابعين فصاعدا منع اي من
الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة
بها او من سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا كان
في المجلس او المعنى تتعلق بها حكم شرعي او لا غيرت الحكم الثابت
او لا غيرت الاعراب او لا على اتحاد المجلس او لا كثرة الساكتين عنها
او لا وهذا ما عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وفيه

جماعة

جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها حرا ومثلوه بروى حفظا واتقانا
وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لاصح رواه ناقصا او لا ومن غيره لان ترك
الحفاظ لها يقتضي اذ يبعد عادة سماع الجماعة الحديث واحفظهم له
زيادة فيه على اكثر هم او نسيانها وقيل ان تعلق منع اي مما رواه
مرة بدونها ومرة بها لا ان رواته لم يروها او رثت شكا فيها لان
الانسان طبع على اشتراك عمله وتقبل من غيره من الثقات لا تتعلق ذلك
فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اتحد المجلس او دعى
نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يقبل منهم عن
مثلها وقيل لا تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل في العتق كالتناكيد
دون المعنى وقيل عكسه وقد قسم اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابو الصلاح فقال احد ما كالمعدوم فذرايته تقسيم ما ينفرد
به الثقة الى ثلثة اقسام ما تفرد برواية دون الثقات او ثقة اجل
ثقة خالفهم او خالف الثقة الاجل فيه اي فيما انفرد به صح بما بان
لا يمكن الجمع بينهما فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند
المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث فاقبلته
لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ السكوت عن الشيء
ينفيه لغة ولا معنى وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي
الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا تكملة وتاكيد او
خلاف الاولى باراد لفظه في الحديث لم يذكرها سائر من رواه نحو
جعلت تربة الارض بدل الهمزة في حديث وفضلت على الناس بثلث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهي
اي هذه زيادة تربة فرد نقلت تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
عن ربعي عن حذيفة رواه مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح فهذا
يشبه القسم الاول من حديث ابن عمر رواه الجماعة على اي في جميع اجزاء الارض
وما رواه الفرد مخصوص اي بالتراب اي وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان واحمد حنبلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اي بالابلغ الزايد حيث خصا التتمه بالتراب والاجل والارسال في تعارضها
هذا اي من باب زيادة الثقة اخذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد
في الحكم رسال جرحا في الحديث فاقتضى ذلك تقديمه عند الاكثر لكونه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاقتضى فلو ورد تقديم الارسال
بلا مقتضى هذا اي ما علل به تقديمه فقبول الوصل ايضا اذ فيه اي
الوصل في الجرح على زايد للمقتضي اي للمنع فتعارضا والاوجه ان
الزيادة في الوصل اذا لم تستلزم نفي في الحفظ الآتي اذ بفتح الهمزة الفرد
فعلما فيفرد بضم مفعلا وهو اولى بان ينفرد به راو واحد عن كل
احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ سيعلم اي سبق في نوع الشاذ والفرد
بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيها وله انواع ما فيه ثقة او صدوق
مقبول ذكر ثقة كمكة والبصرة والكوفة وسيأتي مثالها ويراد بمقبول
لم يروه عن الا اقلان نحو قول الفاضل ان الفضل بن كما لي في حديث اصحاب
السنن الاربعة ما تفرد به سعيد بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل بدرج الهمزة اي ابوه ولم يروه
عن وائل الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا وفذ كر
الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة
عن زيد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن
ابن عيينة عن وائل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة ومثال المفيد بالثقة قول الفاضل في حديث فراءة النبي صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة
بدرج الهمزة اي ابو سعيد المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما افيد
بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المفيد

بلد

بلد قول الفاضل في حديث ان داود عن ابن الوليد الهذلي عن محمد بن سيرين وعن قتادة
عن ابن نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث عن اهل البصرة
فقد قال الحاكم انما انفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا
قال في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
ومسح راسه مرة غير فضل يده سنة غير بنية تفرد بها اهل البصرة مصر
فان يريدوا اي الفاضلون بما ذكر ونحوه واحدا فقد مر انهما اي اهل
تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
فاجعله من اولها اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق
ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المتن حيث قال الحاكم
تفرد به اهل المدينة عن اهل العراق وبريرة هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة
فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في افراده اي بهذا
الباب النسبية وهو انواع القسم الثاني ضعف لبعدها من هذه الحيثية
اي حيثية الغرابة لكن اذا فيد الفاضل من العدالة ذاك التفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما الحقه اي من
القسم الاول للا رواية غير الثقة كما رواية فيتقرر فيه بعد بلوغ رتبة
من يعتبر بحديثه اولا والصنعاني بالحديث بعد بلوغ رتبة من يعتبر بتفرده
اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كطلاق تفرد اهل
بلد بما يكون راويه منهم واحدا او تفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف
تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا فيل في حديث تفرد به فلان عرفان
احتمالان ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة
ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك فانه جيد والله
تعالى اعلم المعلل قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل
علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع لذلك اهل الحفظ والخبرة
والعلم الثاقب وسبر انثى ما هو من الحديث بعلة خفية من علله
الآتية في سند او متن مستول معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل
فيه فهو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول

والكتاع والعروض لانه مصاحبة بالشراب اذا اسقاه مرة بعد اخرى لا ما خمر فيه
وقال ابن الصلاح انه مردود عند اهل العربية واللغة والنووي انه ضعيف
قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عبارات شيخنا في الجعل
اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في لغة قال الجوهري لا اعلك
الله اي لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول
او منه ومن المعل تغليبا ولا فالمعل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التفعل الذي هو التشاغل
والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره نحويا اما معلول
جم جودة به عن شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل
العلم مع ثبوته في اللغة اي ومن ثم حجة على من لم يجوز لكن الاعرف
ان فعله ثلاثي من بد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول
اولى كما مر وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب يدرج الغمزة
جم سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم وهي بعد الغمزة تعليلا اي ملتبسة بقدح
فنفت للتلازم فيهما اي للاسباب غموض وخفاء التعلق فيه على
تفسير اثبت اي فدخل في قبول الحديث بذلك اي تلك الاسباب او العلة
بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالتخلاف والتتبع اي بمخالفة
راويه لغيره مما هو احفظ واضبط او اكثر عددا او بقرينة به بان لم
يتابع عليه مع من ابن تضم لما ذكر يلتقي مجموع ذلك جميعه لها
يزال معتبرة اي الحاذق في هذا الامر الى اطلاعه على وجه يصح ارساله لما
قد وصلا او تصويبه وقف ما يرفعه او تصويبه وصل منتا ولو هذا
دخل مدرجا في متن غيره او الى اطلاعه على واهم وصل بغير ما ذكر كابدال
راو ضعيف بثقة وقد تمت الجمل هذه فوة ما وقف عليه منذ كان وامضى
الحكم بما تمنه من سماع وقبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن
او تردد بحيث وقف بادغاء جانبه في قبله واحجم عن الحكم بقبول الحديث
وعدمه اختبارا لما كان ذلك محمودا كونه اي الحديث المعلل او الموقوف عليه فيه
كما تقدم قيد الوقوف على علته ان سلما اي سلامة منها الجمع

شرح قبوله ظاهرا والجملة خبر كان وعلم من تعريف الجملة بما ذكر
ان المعل حديث فيه اسباب خفية قدحت فيه وان تمت فيه قال شيخنا
واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد تفتيش
على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه من قعد مقعدا
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
قال موسى ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد البصري
عن سهيل المذكور عن عمرو بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فجعل
رواية موسى بن اسماعيل عن موسى بن عقبة فلا يقبل له سماعا
من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة تقع غالبا في السند
اي وقيل في المتن ثالثا في السند تقدم وهو قبول المتن بقطع مسند
متصل او وقف مرفوع او عين ذلك من موانع القبول وذلك حيث
لم يتفرد السند اولم يقع الاتصال او نحوه مثلا على القطع او الوقف وقد
لا تقع فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف
في تعيين واحد من تلك في حديث البيعان بالخيار المروي عن عبد
الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صح هذا اي النقاد بوهم
راويه يحيى بن عبيد المدني اذ ابدل لا بد الا فلان عن عبد الله بن
دينار المكي عن عبد الله بن دينار الذي هو الصواب فابدله اخلة على
المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ائمة اللغة
من انها تدخل على الصحيح في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في
الاستبدال او التبدل اعلم يدرك مع المتروك والصحيح غير ما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس البابلي اثم تحرير في شرحه
لغلبة منهاج النووي وبذلك اندفع صدقيل ان الباء في الابدال انما تدخل
على المتروك حيث نقلا بدل الافلان اي روى يحيى ذلك عن سعيد
الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري
فكلهم قالوا عبد الله بدل توبع الثوري فرواه حتى وعن عبد الله

فذا ابو الصلت وكذا ابو عمرو وعبد الله ثقة اي فليس له بفرد المخالف فيما
في المتن وعلة الشاذ الفادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة ص
في الصلاة المروي عن انس اذا هم راوه ومدار رواته حميد سمع قول انس رضي
الله تعالى عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فيجعلوا
اي البسملة بذلك فتقله مصححا بعلامته وقال عقب ذلك فلم يكونوا
يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي
له مخفي في ضعفه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون
بقراءة اي القراءة فيها ما يقرأ جهرا لا انهم يتركون البسملة وقد صح
ما صححه الدارقطني وغيره ما يتأيد به الاول خلف الذهبي ان انسا
رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ شيئا فيه حجة سبيل بذلك الاطلاق
اي سأله ابو سلمة سعيد بن يزيد اخو انس رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روى الحديث عدة انس جماعة
منهم حميد وقتادة والمعتمد انما هو رواية حميد اذا رفعها وهم
حملوا التقييد بما مسلم عن مالك عنه قال سائر الرواة عن مالك لم يذكروا
فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندهم الا الوقف واما
رواية قتادة فلم تتعرض اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم
لم يذكر وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقط دعوى ان هذا اضطراب

لا تقوم

لا تقوم معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي
الوجوه قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع وله تتساو
الوجوه فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح من رواية فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
القراءة ولا في اخرها واما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
فضعيفة ولما قدمته ان العلة تكون خفية بين انها تكون ايضا قادحة وبذلك
وكثر ما في حديث التعليل الاوجه لهم الاعلال بالارسال الخالف للوصل
والوقف للرفع بمعنى انه حكم باعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
اي بعد الارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على اتصال
او رفع وقد يعلون الحديث بكل قادح لهم من فسق راويه وغفلة
منه ونوع جرح فيه كسوء حفظه ومنهم بالضم من يطلق اسم العلة
توسعا وهو ابو علي الخليلي اي على غيره كوصفه ثقة ضابطا ارساله
مثلا بوقفه ولا من حيث يقول في ارشاده الحديث الفلاني معلول صحيح
وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل الاول بحديث مالك في الموطأ
انه قال بلغني ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك
كسوته وطعامه حيث وصله مالك في غير الموطأ بعمر بن عبيد الله عن ابيه
عن ابي هريرة قال فقصر الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد
عليه وما قاله في هذا هو كالذي يقول فيه هو الحكم صح اي كالحديث
الذي يصححه مع الامكان شروط فيه متفق عند الجمهور للصحة
وقد احتوى اي اقتدى في ذلك بهذا فالشروط عند الخليلي ومن وافقه
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والتصحيح مفعول سمى الترمذي
عليه صفة الحديث وزاد الناظم قادح اي الترمذي انه علة في
اي في العمل بالمنسوخ فاجتنح اي مل له وابن دحية انه علة في صحته
او صحة نقله قال الحافظ في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة
وقد صحح الترمذي منه جملة فمما رجح الاول المضعف من الاحاديث
بكسر الراء وهو نوع من المعلل مضعف الحديث ما قد ورد حالة

كونه مختلفا بما مر رواه واحد بلفظ رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر
مختلفا له فاذا رواه كل من جماعة على وجه مختلف لاشك في ضعفه
او في سند بدرجة الضعف والاختلاف في السند وهو الغالب يكون في اتصال
في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية ملازمة فحيث
فيكون ذلك في السند والمتن معا فاعلم ان اتضح حذفه فيه تساوى الخلف
اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما لان رجح
بعض الوجوه اي وجحبه قرائن على غيره بل حفظه او اكثرية ملازمة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلم يكن الحديث مضطربا
والحكم للراجح منها اي من الوجوه حينئذ اذ لا اثر للمرجوح والاضطراب
ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالاقرار عن معنى
واحد وان لم يترجح شيء ومضطرب السند حديث الخلف من المحدثين
للستة المروي بلفظ فاذا لم يجد عصى يتصيد بين يديه فليخلف
خلفا فان استاده جم بالفتح والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف
على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه روى عنه عن ابن عمرو به مرفوعا حديث
عباد جه حديث عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو به عن ابي هريرة حديث
عباد جه حديث يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وروى عنه عبد الله بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عباد جه عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو به
حديث عبد الله بن سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غير ذلك فلم يثبت
حكم غير واحد من الحفاظ بالاضطراب في سنده لكن يعضد صحة ترجيحا
للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قرائن لترجيح بعضهم على
بعض وان الجمع منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه
ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن فحديث
فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة
فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن

صلحة

ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا لنفي مسلم على انه يمكن الجمع بحمل
الحق في الاول على المستحب والنفي على الواجب والاضافة اي في سند
اومتن موجب للضعف لا شعاره بوقوع ضعف راو به او رواية المدرج
وقوع في المتن وفي السند كما سيأتي وكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الصحف
اي الخبر من قول راو ما من رواته صلى او غيره بلا فصل كاشف
بين الخبر والملحق به بقرينة بحيث يتوقع انه من الخبر وسبب
الادراج اما تفسير عن بين في الخبر كتفسير التشهد عن الشعبي او استنباط
مما وقع منه او من رواته كما في ابن مسعود من خبره الا ان الخروج
من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج في
بعض رواته ان شئت ان تقوم الخ وكما وقع عروة من خبره الا ان سبب
نقض الوضوء مس مقعدة الشيطان فادرج في بعض رواته الا التشهيد
والوقع بضم الالف اي اصل الجذب فان ما قارب الشيء يعطى حكمه او غير
ذلك نحو قول ابن مسعود في اخر القسم به فخبرة عن علقمة
به فنسب عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا
قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر زهير هو ابن معاوية ابو
خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فصل ذلك عن الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نسبه
ايضا كذلك ويؤيده اقتصار الجماعات على الخبر ونص جماعات بعدم
رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه
لو صح وصله لكان معارضا للخبر بتعليمها التسليم عبد الله الخلاي جمعا
بينهما على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها قلت
ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخ الخبر
اي في اوله او اثنائه قلب بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل
مع اشارة الى الحاجة الى المدرج اخ الخبر عن ابن سيفوا اي
اجعلوا الوضوء ويل للعقب من النار في جمعة وهو الاخذ لا عقاب

بغدر واه شبابة بسنده وغيره عن شعبة عن محمد بزيادة عدي بن ثابت بين
الجملتين مع كون الاولى من كلام ابن هريرة كما بينه جمهور الرواة عن
شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال المدرج اول الحديث وهو نادر
جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا موقوفا في بعض كتب الحديث
على ان قول ابن هريرة اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح من قول عبد الله
بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا
ومثال المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج
في الاول حديث عائشة وابن عروة بالزبير عن ابيه عن عائشة بنت صفوان مرفوعا
من شهد كبرة او انثيه او وقفه قليتوضأ فقد رواه عبد الحميد جعفر
وغيره عن هشام وكذلك معمر الا انه قال وانثيه والراجح انه من قول عروة
كما بينه جماعة عن هشام وافقه كثير من اصحاب هشام على الخبر
بهذا وقد رواه الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام وبقية
من مسند وقفه او انثيه او ذكره فهو على هذا مثال المدرج في الاول
على ما افاده شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثالث وهو الاول من
ثلثة اقسام ذكرها ابن الصلاح جمعا اي جنى اتى كل كم في منه
من رواية باسناد غير اسناد الكلام الاخر بواحد سلفا من الاسناد دون
مستقلا بجمع وسيأتي تكملة خبر وابل هو ابن حجر في صفة الصلاة
اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل فقد ادرج من بعض رواته في اخر هذا السند
ثم حيث تفهم بهذا في رضي فيه رد شديد في رواية الذين عليه
جل الشباب حرك ايديهم تحت الثياب وما احمد سند الجملتين بل الذي
عند عاصم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلها زهير بن
معاوية وغيره ورجحه موسى بن هرون الحمال وقضى على الاول
وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه
مدرج الاسناد ان الراوي لهما روى الجملتين بسند احدهما كان كانه

ادرج

ادرج احد السندين في الاخر حتى ساغ له ان يركب عليه الجملتين ومنه
وهو ثالث الثلثة ان يدرج من الراوي بعض متن مسند في خبر ما
مع اختلاف السند فيه نحو لا تناغضوا ومنه لا تباغضوا
مدرج اي فيه ولا تنافسوا مدرج في متنه لا تباغضوا المروي عن مالك
عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه
فرق فيه بلفظ الاملاء اي لفظه راويه ابو مريم الاتي ومنه لا تجسسوا
بالجيم او بالحاء المروي عن مالك ايضا لكنه عند الاكثر مدرج من
ان هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الخ ادرجه اي قوله لا تنافسوا في السند
الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن الحكم
الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي حيث رواه عن مالك وصرح بما بالاسناد
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خلاف
بذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلثة متن اي جنى عن
جماعة من الرواة ورد وبعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقص
في السند فيجيء بعض من روى عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد
ذكر اي مذكور ويدرج رواية من خالفهم معهم على الانفراد كحديث
اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الحديث قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك
الاسدي فقد بين شيخه شقيق اي رواية بسنده وابن مسعود
سمعه فرواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا بينهما
وزاده الاعمش بدرج الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرواه
عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فصار رواه الثوري عنهما وعن
واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما وقد فصل احد
الاسنادين على الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عمرو واصلا ايضا
انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه
وعمد اي تعمد الادراج بدرج الهمزة بعضهم فيها اي في ادراج

المدرج فسمية وضعا اي مصنوعا لتضمنه عزو القول لغير قائله فهو مدرج
ليتميز عن غيره فيسلم فيه ولهذا جعله الزركشي وغيره من الادلة
الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دليل
بحيث لا يخرج احاديثه انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
الكذب الموضوع المصنوع الكذب اي الافتراء على النبي صلى الله عليه
المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه
وجمع بينهما بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد والتبعيض
منه والاول منتقض بزيادته وارد الموضوع في انواع الحديث مع
انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وليعرف بمعرفته التي يتوصل بها
لمعرفة كيتقى عن القبول وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان
من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب او غير ذلك بالعلماء
ذكره برواية او غيرها كما تخرج او ترك غير ذلك وعليهم
في ملاتئة انه موضوع لحق من حدث عنه بحديث يرى اي يظن
انه كذب فهو احد الحد اليه بالتثنية والجمع ملا يسع ذكره امره
فلان بكذا قال هذا الكذب او بذلك جاز ذكره ولهذا اخرج الجامع فيه
منتقلا غير مجلدين اخرج عن موضوع مصنف لمطلق الضعف
حيث اوضع فيه حتى من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها
بل ربما اوضع فيه الحسن والصحيح وعني اباه الصلاح بالجامع
المذكور ابا الفرج بن الجوزي والموضوعة في ذلك استاذه غالبا
لضعف راي الحديث الذي رمى بالكذب مشتغلا فيما عرف بوجه من وجوه
الخبر والواضعون للحديث وهم كثير وهم معروفون في كتب الضعفاء
كالميزان للذهبي ولسانه لشيخنا اضرب قبض يقبضون استخفافا
بالدين لبضعوا بدالله كالزنادقة وهم الذين يقصدون الطعن ويتصورون
الاسلام والذين لا يتدينون بدين وضرب يقعدون انتصارا وتعصبا
لمذاهبهم كالغلاة فرقة تنسب لان الخطاب الاسدي كان يقول

بالحلول

بالحلول وكالسالمية فرقة تنتسب الى محمد بن سالم السالمي و
وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق اغراضهم
ليتخذوا كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
في حديث لا سبق الا في نصل اوخف اوحافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذذاك
يلعب بالحمام فتركه بعد ذلك واما بذ بجعلها وقال انا حملته على ذلك وضرب
يقعدون لذوي مناصبهم ومذمتهم وضرب يقعدون للاكتساب والارتزاق وضرب
اختلقوا بالوهم اوورائه فيوضعون احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا ووضرب يحملون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه
بآرائهم وضرب يتدينون به لظنهم ان الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم مشكورون لظنهم وكل من هؤلاء لا حصله وبه الضرر اضرب فوق
لزهد وصلاح فيسوغون وضعها اي الاحاديث في الفضائل وان غلب
حسبة اي يحتسبون بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا
اضر لانهم يروون ذلك قربة فبلية كونه وقيل ثم موضوعة منهم
وكعلماء بضم الكاف اي ميل اليهم ووثوق فاتبعهم لما نسبوا له من الزهد
والصلاح وثقلت عنهم لسان ما اتصفوا به من الخير والتقوى وحسن الظن
وسلامة الصدر بحيث يحمل كل ما يسمعه على الصدق ولا يقتدي لتمييز الخطأ
من الصواب فيخيف الله لهما اي لموضوعاتهم فقادها جمع ناقد
من نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهو من خصهم الله بقوة
البصيرة في علم الحديث لم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فيتفوا بنقدهم
فسادها وقاموا بذلك ما تحملوه ومنهم لعلي بن محمد بن عراق الكناني
هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهبذة الناقد من تزيلنا الذي
وانا له لعفو ومنهم لهما كذا بضم حسبة بقوله نحو ما رويناه عن
ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو الصغير بالجامع
لها يات وجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بامور الدنيا اذ راى الورى اى الخلق زعما منه بتشكيك الراى انهم خالوا
اى اعرضوا عن ان ينقل حركة الهمزة واشتغلوا بوقفه ان حنيفة ومغازى
ابى اسحق مع انهما من شيوخه فاجتنبى اى اجتنبى لهم منا عند نفسه
حسبة باعتبار ابه حدثنا فى فضايل قراءة السور ورواه عمر عن ابن
عباس رضى الله عنهما زاد الناظم فيبس ما ابتكى منه وضعه وصله
لضعفه به ومنهم صرح بوضعه ذلك الحديث وقال هو وابن حبان انه جمع
كل شئ الا الصدق وكذا الحديث الموضوع اخبرنى هو وابن كعب رضى الله عنه
فى فضايل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال ابو عبد الله
الموصلى ما اسمعنى حدثنى به شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى
به شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى به شيخ بعبدان فصرت اليه
فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثنى به فقلت له يا شيخ منذ حدثك بهذا فقال لم يحدثنى
به احد ولكنا راينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصيروا فيتوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وليس ما افترى اى
اكتسب من وضعه وكل من اودعه كتابه كالتفسير او غيره كاب العسل
على الوحدى وابن اسحق الثعلبى وابن الطبرسم ان شئت ان تحكمى فى ذلك
جوابه اذا الجواب تجنبه الامينا كما مر وانظر هنا الزمخشرى حيث
اورده بصيغة الجزم ولم يبين ضعفه وجوز الوضع فى الحديث على وجه
التغليب للناس فى فضايل الاعمال فوضع محمد اى عبد الله ابن كرام بتشديد
مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع
فتحها وقيل به مع كسرها وهو المعروف على الالسنة الغلط بل سبحانه
وجوزه ايضا فى التهذيب زجرا عن المعصية معتجيبى فى ذلك بان الكذب
فى التغليب والتهذيب للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه معفوا لئلا يقتله لاعليه
والكذب عليه انما هو كان يقول انه ساحر او مجنون او نحو ذلك لتسكنوا
فى ذلك. غبى ما كذب على متعمد البيضاوى للناس فليتبوا مقعده

من النار

من النار وتمسكهم به من وجود لا ان ذلك كذب عليه فى وضع الاحكام فان
الحدود منها تنتفى ذلك الاخبار عنه بالوعد على ذلك العمل
بالثواب ولان بعضهم ليضاب به الناس اتفق الايمة على ضعفها وتقدير
فبقولها فالكلام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم بل للعاقبة كما
فى قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه
لذلك بل للتاكيد كما فى قوله تعالى فحملهم ما افترى على الله كذبا
ليضل الناس يقتضى على اذ افترآه الكذب على الله محرم وضلالهم
سواء فقد به الاضلال او لا والواضعون ايضا بعضهم قد صنعها
كلاما وضعه على النبى صلى المعروف من عند نفسه وبعض صنعهم
قد وضعها كلام بعض الحكما بالقصد للوعظ او الزهد او الصحابة
او الا سرائيليات فى المسند المرفوع تزويجا له كحديث الدنيا الى
كل خطيئة فانه من كلام ملك بن دينار كما رواه ابو نعيم فى الحلية
او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقى فى كتاب
الزهد وقال فى شعب الايمان ولا اصل له من حديث النبى الا من رسيل
الحسن البصرى قال الناظم ومن امثل الحسن عندهم شبه
الريح وحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه
من كلام بعض الاطباء ومنه اى الموضوع نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت هو بن موسى الزاهد الذى رواه عن شريك
عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا من حفظ على امتى صلاتهم
بالليل الحديث تمامه حسنه وجه بالنهار فقد الاصل له عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
بن عبد الله القاضى وهو يملى املاه عند قوله حدثنا الاعمش
عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر المتن اوكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو بعد

الشيخان على قائله راسا احد فقال شاذ منفصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت مما زحاله من كثرة صلاته الى اخره ثم بدا به شاذا
لزهده وورعه وعبادته فمن شاذ ان هذا منه السيد او غيبة بحيث
يحدث به كذلك منفصلا ومرجاله في المتن وهذا وهلة اي غفلة او
غلطة من ثابت نشات من سلامة صدره حين منه الى غيره حيث
انتشرت حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الشيء
وعنه بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسها ووهل اليه بالفتح
يهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ويعرف الوضع
للحديث بالاقرار بدرج الكذبة من واضعه ومما نزل منزلته كان يحدث
بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله
ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده
ينزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف
الا برواية هذا وربما يعرف وضعه بامارة كقوله مما يرجع الى علو
الفصاحة ومما يعلم بتتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او معناه
مما يرجع الى الاخبار عما يجمع به التفريق وعن نعي الصانع وعن
قبح الاجساد وتحو ذلك او لما معا وقد روى عن الربيع بن خثيم
التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يغشى منه حد كما ان العلم
ينبعر منه قلبه في الغالب وذلك بان يحصل كما قاله ابن دقيق العيد
للحديث من كثرة محاولة الفاظه النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية
وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظه النبوية وما لا يجوز
قلت وقد استشكل ابن دقيق العيد التجنيس بمثلثة ثم موحدة
مفتوحتين نسبة الى تيم اليم بساحل ينبع من الحجاز القطع
بالوضع على ما اي المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه

بالوضع

بالوضع بمجرد اعتراف ما من غير قرينة معه اذ قد يكذب في اعتراف
لقصد التنفير عن هذا المروي او غيره مما يورث ريبة وحينئذ فالاحتياط
ان لا يخرج بالوضع بل مجرد الاعتراف راويه بما يوجب
وعنه نضر بضم النون اي نعرف فلا يحتج به ولا نعمل به مواخذة
له باعتراف وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع
في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره وفي الحقيقة ليس ذلك استشكالا
بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة
الظن والله اعلم المقلوب اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء
بآخر على الوجه الآتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعراب الآتي من
اقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب
سندا فسمي عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما اي حديث كان
مشهور ابدا او كذلك ابدا بواحد من الرواة نفي في الطبقة
كذا وقع كي يرغبا بالرفع الاطلاق فيه اي في روايته عنه ويروج حاله
للاغراب بدرج الغرة اذا ما زادة استغنى بها بالرفع الاطلاق تمسكا وفق
عليه لكون المشهور خلافه ومثله كان يقوله بهذا الاسناد كذا حاد
به عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة من قوله اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف
عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي والحمل منه ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه منه وهو ثانيا فسمي
العمد قلب متنا او لمتن فيجعل لمتن اخر روي باسناد اخر ويجعل
هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل
اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا نحو امتحانهم اي المحدثين
ببغداد اما ابو عبد الله البخاري في سنة مرار الاحاد يعمد الى متن اليمن بطرق
بالرفع الاطلاق وباسناد الاول الاخيرة على احدى الثقات حيث اجتمعوا

على تفليس متوفى واسانيدها صحيحة واقته سنة يسند منها اخ ويسند
هذه المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ووقعوا منها لكل منهم
عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه
كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا والمحدثون الجلس بالهم
البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم
اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول
له في كل منها لا اعرفه حتى اتى على تمام عشرة في العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الرجل من
حفظ يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم
غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وفرغ القوم فعلموا انهم
قد رغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه
كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية على التوالي فعل اي الصحة الى
اصولها وجوه الاسناد ولم يخف عليه موضع مصافيحه وركبوه
فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعترفوا بالعجز والتقصير
وتيقظوا لتقيين صوابها من خطائها حفظه لتوالها كما القيت
عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلب السند كله ايضا اي اذا
يخص في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو
محرم الا بقصد الاختبار وقال الناظم في جوازه نظرا الى انه اوقعه اهل
الحديث لا يستحق حديثا قال شيخنا وشرط الجواز الا يستمر عليه بل
ينتهي بانتهاء الحاجة وفي النووي قلب ما لم تقصد الرواة قلبه
بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فقد حدث اي الحديث في مجلس ثلاثة ابو اسلم البناني
بضم اول نسبة الى ثلاثة محلة بالبصرة ضجاج اعجمي بدرج النهرة
ابو ابو عثمان بصري نزيل الكوفة عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الحديث عن ثلاثة ابو النضر جرير بن حازم فرواه عن ثلاثة عن انس

كما بينه جاء هو ابن زيد الضرير وقال وهم ابو النضر فيما قال
واما المقلوب متنا وقوفيا فهو ان يقدم احد الشيئين ما التاخر
للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا
بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله تشبيها ثلثة توضح
ملام بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تحدث متنا اي حديثا
ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط وافقص
ذلك فان صرحت به فهو اولى ولا تضعفه مطلقا بناء على ضعف
ذلك الكوني اي السند اذ لعله جاء بسند اخر بحجة ثبت بمثله
او بما يل يقع ذلك اي الاطلاق اي جوازه على حكم اطلق من ائمة
الحديث بضعف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه
لا شاهد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان اطلقه اي ذلك الاطلاق المضعف
فالشيخ ابو الصلاح وجماعة وفي نسخة بعد قوله ضعفه وسيأتي
بيانه في قول الناظم فان يقل في بيان صحيح الخ وما ذكر عند ابن
الصلاح من منع اطلاق التضعيف قال بعضهم شيخنا الظاهر انه على
اصله من تقرر استعمال المتاخرين بالحكم على الحديث الحديث بما
يليق به والحق خلافه كما تقرر في محله واذا غلب على ظن الحافظ المتاهل
ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سائغ له تضعيف
الحديث لان الاصل عدم سند اخر وثانيها ما تضمنه قوله او تنزل
فقال متنه واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لم يشك فيه من اهل
الحديث انه موضوع او ضعيف لا يدرى اسنده اي الراوي والمشكوك
فيه بل بمجرد اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره حيث يشعر
المقام وان يتميز اي بصيغة التي اشتهى بها عدم الجزم
بالضعف كيف وقد يؤيد كما روى وذكر وروى بعضهم ولا تجزم بنقله
خوفا من الوعيد واجزم بنقل اي اتى بصيغة الجزم في نقل السند
صحاح كقال فاعل ذلك وذكر بصيغة التمريض وان فعله بعض
الغفاة وثالثها وهو قسيم لا باسناد ما تضمنه قوله سهلوا
اي جوزوا التساهل في غير موضوع من الحديث حيث روى اي روى

باسناده من غير تبيين لضعف او كذب في الشيخ او التلميذ او الواقعة
والقصص وفضائل الاعمال ونحوها وراوا بيانه وعدم التساهل فيه
وان ذكروا اسناده لان كذب الخبر الذي هو حلال وحرام وغيرهما
العقائد لحجاب الله تعالى وما يجوز له وما يستحيل عليه وما ذكر من
جواز التساهل وعدمه منقول عن ابي عمرو عبد الله وغيره واحد
من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك معروفة صفة
ممن قبل روايته ومن رد وما يتبع ذلك اجمع جمع ايمة الا ان
اي السخي والعفة والاصول في قبول نازل الخبر المجتمع به بان اي
على الشيخ ان يكون ضابطا معدلا اي بان يكون في الضبط يقظا بحيث
الغلق وحسن هاو ذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا
وان يكون فيه فطنة ان يحيط علمه بان يثبته في حفظه بحيث
يتمكن من احضاره متى شاء ان حدث حفظا اي من حفظه وجوى
كتابه اي يصونه بنفسه او ثبقة عن طرق التغيير اليه ان كان منه
يروى وعلم ما في الخط من احاله بحيث يامن من تغيير ما يرويه
ابن والخبر بالمعنى لابلفظه على ما يذكر بيانه في محله بان يكون
في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة منتفيا
بان يكون مسلما عاقلا قد بلغ الحلم بالسكون اللام مخففا وحكما
اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره سليم الفطرة من
خبل بان لا يكذب كثيرة ولا يصر على صغيرة او بالدرجة اي ومن
خرم مروة وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
في السوق والمشي مكشوف الراس واكثر حكايات مضحكة وليس
ففيه فيما اوفيه منسوبة حيث لا يعتقد بسفهها فلا تقبل رواية من
فعل شيئا من هذا كما حتى المراهق على الاصح عند من يقبل روايته
وعلم مما قاله انه لا يشترط في الروي الحرية ولا الذكورية ولا العدد
فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو المشهور ثم بين ما
تثبت به العدالة فقال ومزكاه اي عدله في روايته عدلان جمهور
عدل فتقبل روايته اتفاقا من غير تاكيد وتكملة وصحح اكتفا
بهي اي جمهور ايمة الاثر بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة في حقا

وتعديلا
اي فيما

وتعديلا اي فيما او من جنسها لان قوله ان كان نقل عنه فهو خبر
من جملة الاخبار او اجتهاد من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحاليين
لا يشترط العدد خلافا للشافعي فالصحيح عدم الاكتفاء فيه
بقول الواحد كنفس الشهادة واذا جمعت المسئلتان كان فيهما ثلثة
اقوال لا يكتفي بواحد منهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح
كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امر حاضر
لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها
في علم للناس غالبا لا يترافع فيه وبان يتهم في المعاملات عداوة
خصمه على شهادة الزور بخلاف الرواية وصحح مما تثبت
به العدالة استفاضة الشهرة بها بين اهل العلم عند تزكية
صريحة كذلك في الاصح كما وصف به الامام الشافعي وشعبة
واحمد وابن معين فسقوله ولمثلهم لا يسال عن عدالة ثم وقد سئل
الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه
اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن عبيد فقال
مثل يسال عن عبيد ابو عبيد يسال عن الناس ولا يسال عن عبيد الى الحافظ
قول وهو كذلك غني بضمه اوله اي الهتم بحمله العلم زاد الترمذي ولم
يوهن اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين
الحد وانتحال المبطلين اي ادعائهم لا تقسم ما تقدم ثم وتاويل الجاهلين
لكن خرجا بالاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اشاع غير مرضي
وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل فيها انه موضوع
وبان الاحتجاج به انما يهم لو كان خبرا ولا يهم كونه في الوجود من يحمل
العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم
لان العلم انما يقبل عنهم ويتلقى بالقبول من بعض معرفة ليحمل بلاغ الامر
ولو سلم انه خبر لم يحتج به اذ لا خلاص فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة
العلم فانه انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يحمله
بهذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر
وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فيه غير مشهور

بالعناية بالعلم فجل من اشتغل به الجهلة بانه من اصحاب الحديث
وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فوجدوا
فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بجاه احد اوثقة فهذا الذي عناه الحافظ
وانه يكون مقبول الحديث الى ان يوجد فيه جرح قال ومن ذلك اخراج
الشيخين لجماعة ما تكلما فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج بهم
لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن
يوافق ثقة او غالب المعنى اوجه النقل وان سقط منه ما لا يغير
المعنى خلا الضبط وخالف حتج بحديثه يوافقه فاذا جمعتي
ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه قد يحتج بذي سبب الجرح
والتعديل اولا فقال وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال
قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ومخالفة ان تفصلا وبشق ذكر لها
لانها كثيرة فمتى كذا وكذا عداء لم يلزمه تركه فيقول ولم يروا
قبول جرح ايما ذكر سببه من الجارح بعد مخالفة ذكر لان الجرح
يحصل بامر واحد وللخلاف بين الناس في اسبابه وبدل لعدم قبوله
مبهما انه ربما استعجل الجرح بما لا سبب من الجارح فيذكر ما
لم يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر شعبة بن الحجاج
بمال كف حيث قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون
مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فاذا يلزمه ما تركه ما لم
يكن بموضع او على وجه لا يليق والضرورة تدعو اليه وكما روى عن
شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوت مزماره فتركه فقال
ابو ان حاتم انه سمع قراءة بالتكريب وحكى افاله ابو حاتم انه سمع
قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت
منزل المنهال فسمعت منه صوت المنبور فرجعت ولم اسأله قال
وهب فقلت له بعد سنة لم سألته عسى كان لا يحسنه فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا
قال ابو الفضل عبد الملك ابن ابي حاتم هذا السبب يخرج الان يتجاوز الى
حد يجرح ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وقفه جماعة منهم ابو مقبل
والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه
في باب مذكره من الفتية من الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه

وذلك

وذلك امالانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده فيبان بمذكر
او البيان مزيد لهذا الحصر ومبين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك
لا يوجب الجرح بهذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر
ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي الصحيح البخاري ومسلم
مع بالاسكان اهل العلم كالشافعي وقال ابن الصلاح انه كثير مقرر في الفقه
واصوله وقال الحنفية انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط
ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها
فيبنى المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري
ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض للاثار لو رايت لحيته وخضابه
وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان الحس
السليمة يشترك فيه العدل وغيره والثالث انه لابد من ذكر سببهما
معا للمعنيين المتقدمين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك
يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما مر وقال ابو بكر عكسه اذ اكثر
الجراح او التعديل ما علم بصيرته كما سيأتي مع انتقاد كونه قولا
مستقلا بما فيه وان يقبل على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا اذ
فلعلهم ينقل عدالة الحديث في الكتب المقول عليها في الرواة بقبول
بسبب جرح مرجوح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف
او ليس بشيء او نحوه وكذا بينا لهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا
في حكمهم اي حديث انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على
مجرد قولهم هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه وابهموا بيان السبب
في الامرين فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسبب الجرح
في الاغلب كما يشير اليه ابن الصلاح فاذا جاء عن ذلك بان يجب الوقف
اي بانا ولا نعتمد في اثبات الجرح لكنما نعتمده في انا نتوقف
عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اخذا وفي نسخة اذا صح ابهاما اي لاجل
الى بينة الغوية الحاصلة بذلك وبينتم ما وقف على ذلك واقفا حتى
يجيء بضم الياء من ابان اي يكشفه عن ذلك الراوي او الحديث

قوله والثقة بعد الثقة بحيث لم يوثق ما وقف عليه فيه من الجرح او
التضعيف كما ان الصحابة الذين من الرواة اولى اي اصحاب الصحيح البخاري
ومسلم وغيرهما ممن جرحوا فيه لم يعارضه من عين منهم جرح فيهم
ثم قال فاعلم ذلك فانه مخلص حسن في البخاري احتجاجا باكرمة
اي وعكرمة اتابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على
وجه الاحتجاج به فضلا عن التقوية بعلت ونحوها مع ما فيه من الكلام
لتبيين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو البرهاني لكن متابعة للاحتجاج
وعين بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا
فيكون الى ترجمة بجعلها اسما مرادا بها الراوي الذي خرجه البخاري
الملفوظ عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وغيره راو كسهيل
بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا الحيخ مسلم بن قريضعفا ما
غيره بحسوبين هو ابن سعيد اذ يمكن خرج ما اكتفى مسلم كما
لبخاري لابن سويد اصرح في نفسه كما قاله جماعة فذ ضعفه جماعة واخرج
من فيهم الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد التغير لا فيما قبله ولعل مسلما
انما اخرج منه ما عرف انه حدث به قبل عمره او ما صح عنده بنزول كلي
للعلو لما تقدم به قال ابرهيم بن اي كلاب قلت لمسلم كيف اخرجت
الرواية عن سويد في الصحيح قال وما لي كتبت اتيت بنسخة خفيت
وذلك انها صارت لم يروها صحيحة عن احد منهم سمعوها الا عن سويد
وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص فوقك وفوقان في رد السوال
اما والعرمي ابو العلاء في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي العمى ان يحكم بصحة
اصلة العلم بالسكون العيم من يحكم والعلم بالسبب بما اي بالسبب
الجرح والتعديل صاغ بيان لنوعه اختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح
من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول ان ابى قال الجماعة

منهم

منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل مخرج لاصل التراع انه
من لا يكون عالما بالسبب بما لا يقبله منه لابطلان ولا بتقييد الحكم
على الشيء فرع عن تصوره اي جاز التراع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره
وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بها اي تقييده له لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يبين المجروح عند تعديل لم يقبل الجرح فيه
الا مفسرا وان بين عند ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا بين
عند ذلك فقد وقع في المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله
قال ومثال ابن الصلاح في مثل هذا التوقف انتهى ثم بين حكم
تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فقال وقد مر اي جمهور ائمة
الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصرف للمعدل فيما اخبر به
من ذلك حاله ويخفى عليه ما طلع خفي على المعدل نعم ان لم يفسر
الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه
قدم التعديل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في محله وقال ابن حبيب في العيم في الاول الاقوى كما لو شهد اثنان بموت
شخص وقال ابن حبيب في الثاني الاقوى كما لو شهد اثنان بموت شخص
ينبغي قبول الاخر ولو نفى العلم الجرح يكون في معتبر كان يقول عند
الحكم بقتله لعل يوجد اليوم ما يسقط قتله بعد ذلك اليوم وهي حين تعارض
بعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان كثرة المعدلين اكثر عددا
تنصب حالا بزيادة ان اي ان كثرة المعدلين اكثر عددا جمع اي التعديل
المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل بقوي الظنين واجب كما تعارض
الخبر به قال الخطيب وهذا اذا لم العدد لين وان كثر والا يخبروا
بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا
لم يقع منه لم يقبل لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم
الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود
مع زيادة عدد المعدل وفيه حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة

فوة كل منها من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم
والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرهما فقال ومبهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس يكفي ابو بكر الخطيب وابو نصر الصباغ
والبغوي ابو يعلى الصغاني وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده
ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون مجروحا عنده
بل اضرابه عن تسميته ربما توقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله
كما لو عينه لانه ما من عدل الا وهو مائل على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول نعم ان يقل ما يطلق الاطلاق حدثني الثقة او العدل بل
صرح الخطيب بانه لو قال بما يطلق الاطلاق اخباري اشياخ تعارف ولم
يسمهم ثم روى عمن لم يسمه لا يقبل ايضا صرح به لما ذكر فيما
قبله وان كان اعلى منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه
فيما قبله اما اذا قال كل من روى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان
تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل
المبهم من عالم لا من غيره كما قالوا وبعض من وقف في مرتبة اي تعديل
المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلده
في مذهبه كقوله حدثني الثقة فيما روى مالك عن الثقة عن يحيى بن
عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن
شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث
روى الشافعي عن الثقة عن ابان ذيب فهو محمد بن اسحاق او عن
الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن
الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد
او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن اسحاق
وخرج بمن قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر
بذلك احتجاجا به على غيره بل يورده للصحابة ليبين قيام الحجة

به

به عنده وفرع هو من رواه عنه ولم يروا اي جمهور رواية الاثر فتياه
اي فتواه كما هو بخطه اي العالم المجتهد المقلد او عمله على وفق
الخبر اي الحديث الوارد في ذلك المعنى تصحيحا له ولا تعديلا لرواته
لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او ترجيحا لخبر واقع ذلك الحديث
او لكونه مصيرا الى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو
تعديل وهو مذهب الاصوليين وقد رجح انه تصحيح ايضا عندهم
وليس تعديلا لمن يروي عنه العدل مخالفا على الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل عمن وجه التصحيح
باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما
انه تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا
لذكره لئلا يكون غاشا في الدين وجه الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته
ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة ممن عدلوا الثقات رووا عن الضعفاء
والثاني انه تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو
الصحيح عند الاصوليين كما قدمته وابى الخطيب اما رواية غير العدل
فليست تعديلا اتفاقا فلو وجد بالتصحيح باسمه ما يجرحه فلا يكون
تعديلا جزما بل لو عدل ضبطه لم يكتف به كما صححوا واختلفوا اي العلماء
هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاولى مجهول
عين وهو ما كثر رواته ولم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوي كجبار
الكاي وعبد الله بن اعز بالزاي قيل كل منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق
الشيعي وزيد اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه
مطلقا وهو الصحيح للاجماع على رد قبول غير العدل والمجهول
ليس عدلا ولا مقابله لحصول الثقة به ولان الفسق مانع من
القبول كالصبي والعبد فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما لا شك فيه
كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
اي فتثبتوا اخذ فرق به الشيخ فاوجب التثبت عند وجود الفسق

وعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير
العلم كالزهد والجرح فبل والا فلا وقيل ان زكاه احد ممن يعتمد الجرح
والتعديل ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان
المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عدل واكتفينا في التعديل بواحد
قبل والا فلا والقسم الرابع اي الثاني مجمع على خلل بالضبط وقادح من
العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكم الراد فلا يقبل
مفسقا ايضا لقوي اي عند الجمهور من الفقهاء وقيل يقبل مطلقا وانه
قبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي لا يروي الا عن عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهول فيها او بالضبط وفقد
اي لاحد القيدين فقد رأى له جمعية اي احتجاجا في الجملة بعض من منع
قبول ما قبله من القسمين منهم العنبر سليم بضم اوله ابن ايوب
الرازي وجمع به وعزاه النووي لكثير من اصحابنا وصححه ابن الصلاح
مبني على حسن الظن بالراوي وان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر
عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون
عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابو الصلاح
العجلي ينبغي انه على ذا العمل جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتملت
بين الائمة وغيرهم حيث جاء فيها الرواة خبرة بعض من خرجه
منهم بها اي بالعلتين تعورت في بالي الامر بتفقد والعمد بهم فاجتنبي
بالعدالة الظاهرة وبعض من الائمة وهو ابن معين يشهد بفتح اوله
وثالثه من الشهرة وهو الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا
وشهرة يعني يقبل من القسم مستورا اي به وتبعه عليه ابن العربي
والنووي زاد الناظم وفيه اي تلقيب صدوق بالمستور نحو اي
في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر العدالة
من يحكم الحاكم بشهادته اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يتعين
يجوز ان يتوقى الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يتعين

تعريف

تعريف الصحيح بعدما قبل الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالزامه ما في نفس الامر لخفايه عنا فلا تكرار
به بدليل انه الصحيح في اول اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما
احتفاوه بعضوريما عقد النكاح مع رده المشهور فان النكاح انما يجب
تعجيله للحكم ولهذا لو رفع العقد بعد الى حاكم لم يحكم بصحته ثم
بين حكم رواية المبتدع فقال والخلاف اي الاختلاف وافع بين الائمة
في قبول رواية مبتدع ما حيث ابتدعته فيكفر به مفسقا سواء الداعية
وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فلا تخرج بالفاسق عن المتأول
كما التحق الكافر المتأول بغير المتأول وقد ابرى عن مالك وغيره
وفعله الاصوبي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكر اي انكره
ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فانهم
مجامعة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل بالرد
مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية والشهادة فضرة فقيل له
اولا بعد مذهبه سواء ادعى الى مذهبه او لا بخلاف ما اذا لم يستحل
ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه منه فيصدق وتسمية بعد الغوص
للشافعي اذ يقول اي بقوله اقبل من غير خلافه ما نقلوا فصته
وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم
يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورأى ابن الصلاح
الاعدل اي اعدل الاقوال واولاها بالرد عدالم يوافقه فلا وهو مذهب
الاكثرين او الاكثر وقبله ابن حبان اذا وافق حيث قال الداعية الى
البدعة لا يجوز الاحتجاج به عندنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
لكن استشهد به شيخنا حكاية الاتفاق وقد روى اي ائمة الحديث كالبخاري
ومسلم احاديث عن جماعة من المقلين بالكذب في الدلالة على الصحيح على
سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم لم يدعوا احد الى بدعتهم
ولا استحلوه اليها منهم خلدبن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي
وعبد الرزاق ابن همام وعمرو بن شاكر احد من كفر ببدعته تمتنع

عليه تعلى بالمعدود والحديث فلا يقبل على خلاف فيه وقيل هو احد الوجوه
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال شيخنا التحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ بتكفير بها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم جمع الموارد
والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم تعمد الكذب في الحديث فقال والجمهور
بالاسكان لمامر شيخ البخاري ابو بكر عبد الله بن الزبير والاصح احد الوجوه
وغير ما قبله ايا من الكذب تعمدا في الحديث النبوي لم تعد قبله
في شيء وان تاب وحسنت توبته تغليظا عليه لما يتشاءم فعله من المعسرة
العظيمة وهي نقض ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر الخطأ
ومتعمد الكذب في حديث الناس فانا نقبله اذا رجحوا والاصح او بكر الصيرفي
شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الاصح احد الوجوه الجديد ولكن الحق
الكفر بكسر الكاف وسكون الذال المعجمة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث
قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم تعد
لقبول لحقه بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد بمراده
بقرينة قوله من اهل النقل اي للحديث وزاد الصيرفي وفيما عليهما ان من
ضعف نقله اي من جهة النقل لحديث نقله كذلك وقوله انقلاب يقوم
بعدان حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه
لكن حمله الذهبي على من مات يصوت على ضعفه وفيه نظر لان الصيرفي قال
وليس الراوي في ذلك كالشاهد فلو شاهد نقبل بعد توبته وانقلابه
بخلاف رواية الراوي لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع
الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان
وعن الكذب فيه على بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب
على احد والاملوي السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي انه يكذب
في خبر نبوي اسقاط ما له من الحديث اصلا فتفقد ما له من الحديث
قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي ما ذكره الصيرفي وهو اي

يكون

يكون رد حديثه المستفيض انما يقع لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه
الصحيح وفيه بل الاولى انه لا يفيد حديثه عذاب السمعاني في المشتغل
بهذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره يقوله الائمة
ضعيف مخالف لنصوصهم والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي
في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فانهم اجمعوا على قبول شهادته والفرق بين
الشهادة والرواية في هذا وما قاله قد كتبت ملتا اليه ثم تبين لي
ان الاوجه ما قاله الائمة المتقدمون ويؤيده قول الجمهور ان الزاني اذا تاب
لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من
كان كافرا فاسلم فانما هو اجماع على قبول ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة
كذلك لان متعلقها لازم لكل من المكلفين في كل الاعصار فلهذا
مع خبر ان الكذب على ليس ككذب على احد ثم بين الناظم حكم انكار
الاصل لحديث الفرع عنه فقال وصح روى من الثقة عن شيخ
ثقة حديثا فكذبه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولي
كل البينتين اذ انكاره ذلك اذ الشيخ فقط يكذب الراوي والراوي
فقط بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لاشيخه انت يقول
لشيخه هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذبه الاخر ايضا فانه يقول
بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر بخلاف
شهادة الفرع فان تكذيب الاصل جرح له في تلك الشهادة وفرق
بغلبة باب الشهادة وحينئذ وارد انه اذا تعارضا ما جمعا
الشيخ لكذب واحدهما لا يقينه لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير
الاول عنه ولم يكذبه فيما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد
كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به اولم احدثه به فحكمه كذلك كما
قاله ابن الصلاح تبعا للغزالي وجزم به الناظم في شرحه وكذا
شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين قبول جرحه فقال على التسليم وان يرده بقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اذكر هذا ولا اعرفه او حدثه به او نحو ما من ما يقتضي بقية تحمله
نسيانه كما اعرف انه من حديثه فقد رواه جمهور الحديث عنه
للذاكر وهو الراوي عنه كما مر عند المصنف من العلماء والمتكلمين
وصححه جماعة منهم ابن الصلاح لان الراوي ضبطت والشيخ ثقة ولانه
ثقة جازم فلا تترد روايته بالاحتمال لان الشيخ عنه جازم بالنفي لاحتمال
نسيانه وعبارة الناظم تشمل كلتي الاصل والفرع فيقبل الراوي وهو
الاشيخ الحصول لكن يشكل تقدم الشيخ في جزمه وعلى ما اختاره
في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين فيما لو شك عند
النافي للاشتغال [illegible] بقاطع في المروي اي عدم قبوله بالرد
بكسر الميم وهو قول من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فيعمل تابع
له فاذا اتفقت رواية اثبتت روايته فرعه كشهادة فرع وزيد
شهادة الفرع لا تنفع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
ومثل لذلك بقوله كحديث الشاهد واليمين المروي بقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو
ابن صالح الذي اخذ بالبناء للمفعول اي روى الحديث عنه عدا ابيه
عن ابي هريرة فحدث سهيل بعد عن ربيعة بن عبد الرحمن عن
نفسه بذوبه فيقول اخبرني ربيعة وهو عنده ثقة انه حدثه اياه
ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه
منه وبايده الاعلم بالمروي وكونه لم يضبطه من اصله
اذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث
ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال والاجل ان النسيان عارض
على الانسان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره
ذلك كثير من العلماء كالتحديث عن الاحياء والشافعي بالامكان لما
نعى ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها
ثم ذكرها على انه يروي عمن احيى لخوف التهم بتفرد انكار
الشيخ وظاهر ان محله ان كان للمروي طريق اخر غير كمرويه الحي
والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع المروي
ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على التحديث فقال

ومن

ومن روى الحديث باجرة او نحوها كجعالة لم يقبل روايته اسحق
بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن
حنبل ونحوه اي المأخوذ على ذلك تشبيه اجرة معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الآن العادة ثم جارية بالاخذ من غير حرام
مروءة والاخذ هنا يخرم اي ينقص من مروءة الانسان الاخذ لذلك
اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه الغرض عن النقل اليه ولا
سيما الفن يقاعله لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ
البخاري اخذ عوضا عن الحديث وكذا اخذه غيره كعفان شيخ
البخاري ايضا رخص للحاجة وقد رأى على بن خشرم سمعت ابا نعيم
يقول يلومني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر نفسا وما فيه رغيف
ومنهم من جوز الاخذ بغير كلب ومنهم من كان يأخذ من الاغنياء
فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خارما للمروءة اذا لم يفتقر به
من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن قيد اي الغنى شغلاه
اي لشغله بالتحديث الكسب لنفسه وعياله اجز انت له الاخذ
ارفاقا به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به
اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق الشيرازي لما سأله ابو المظفر
ابن السمعاني لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب فان اخذ
كفايته ورد عند المحدثين خوف شاغل في الحمل اي التحمل للحديث
كالتحمل حال النمو الوافر منه او من شيخه ورد ايضا خوف شاغل
في حال الاداء اي التحديث كلا مما صل اي كالمودي للاصل صحيح
والعلة انه اولى القاري او بعض السامعين غير حافظ على ملازمة
في بابه اواي ورد ايضا رواية من قبل التلقين في الحديث بان يلقن
الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه وتومرة كموسى بن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث وقال له حدثك عاصم بن بهدلة
المسمى عن عائشة بكذا وكذا فقال حدثني عنها به وقال له حدثك
القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فقال حدثني عنها بمثله وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدلالته على مجازفته وعدم تثبته او من فقد وصف من الاربعة مرواية الاكثرين
او الشرذمة اي حالة كونها ذات كثرة وهم بمعنى اوعى وقد يكثرة
السهو او الغلط في رواية والحالة انه حادث مما اصل صحيح بان من
حفظه او مما اصل غير صحيح وهو اي المنفرد بشيء من ذلك زيد اي موجود
عندهم لان الانصاف يذكر بجزم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله اما مما لم تكثر مناكيره وشواذه او ميزها او حدث مع
اتصافه بكثرة السهو او الغلط مما اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بضم
اوله وتشديد ثانيه واسكان نونه مدغمة في لامه اي للراوي الذي
سها او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فحاد جمع عن مما اصل سهو
عندهم اي الحديثين حديثه جمع اي احاديثه جميعها وهذا شامل
لقوله وكذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع احمد بن حنبل وعبد
الله بن المبارك المروزي رأوا اسقام حديثه بذلك وفيه نظر
اي لانه لم يتفرد بل وافقه على ما ينكر اذا كان عدلا ولجوعه
عنادا من الاجماع لا حجة له فيه ولا اعتبار فقد ما ينكر اذا اي القول بسقوط
حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابو مسهر في شعبة من الذي تترك
الرواية عنه قال اذا تفادى في غلط مجمع عليه ولم يتبع نفسه عند
اجتماعهم على خلافه اورجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان
واعرضوا اي المحدثون وغيرهم في هذه الاعصار المتاخرة
عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة اي شروط من تقبل
روايته لعسرها او تعذر الوقوف بها بل يكتفي في اثبات الامانة
بالعدالة المسلم البالغ عن الفاعل للخسة ولما جزم المروة
فمتى ابان يكون مستور الحال ويكتفي في اثبات الضبط اي ضبطه
بان يثبت سماع ما روى بخط ثقة مؤتمن سواء الشيخ والقارئ
وبعض السامعين وسواء كتب سماعه على الاصل اوفي ثبت
بيده اذا كان الثابت ثقة مما اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون
الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد بذلك
وانه يروي اي وبان يروي مما اصل بدرج الهمزة واجمالا اصل
تتبعه كما قدمته سابقا لنحو ذا الحافظ البيهقي فانه لما

ذكر

اختلف في رواية من تركوا حديثه

البيهقي

ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث فلو لم نجز اليوم بحديث لا يوجد
عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم والذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره جلفة ان السماع
منه والرواية عنه الان لتسلسل السند اي ان يبقى الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفها
الله على سائر الامم وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه
عن السلف وقال الذهبي الحق في زماننا ليست على الرواية بل على
الحديثين والقيدين الذين عرفت عدم التفهم وصرفهم في ضبط
اسماء السامعين والحاصل انه اما كان الغرض او لا معرفة التقديم
والتاخير والتعاوت في الجودة والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح
والتحسين والتضعيف شرع بابتداء تلك الشروط ولما كان الغرض
الاخير الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند اكتفى بهاذكر

مراتب العدالة التعديل

وهي اربعة بل خمسة اوستة والجرح والتعديل
المنفصلان اجاعلا الى اعلا وادنى ووسط قوله اي نفي كل منهما
اي نفي الثقة الصادر عن العدلين فيما الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بفتح التحتية للوزن وبه معدود الهمزة اخر تثنيه
في معرفة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح
زاد عليه فيما الحافظ ما مكلا وغيره من الائمة وزدت انا عليهما
مع كلام ائمة الفن اي الحديث وحدث من الحافظ فذاك فارقهم
ما اثبت التعديل من اثنين كما قال شيخنا بصفة افضل كاولى الناس
او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته انت من الاربعة المرتبة
الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة او
كما ذكره بقوله ولو اعدته اي النعت الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت
فان زاد على مرتبة او اكثر كان اعلى منها والثبت بالكسر اي الثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالفتح الثبات والحجة وما ثبت فيه الحديث سماعه مع اسم المشار اليه
له فيه تحليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن الصلاح وابن الصلاح
والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان متقن
او حجة او اخا عمرو بدر بعزة او في الثالثة الاخيرة اي او نسبه الى
العدالة او ضبطه العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل
منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه
لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة فعلم ان الوصف
بكل منهما مع العدل كاف وانه يلي مرتبة الثبت في عند الناظم كالذهبي
لكنه جعله شيخنا منفصلا ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي
قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصف بكل الاول مما يذكره
ابن الصلاح بذاك اي بمذكور في المرتبة الرابعة مما فوقها او خيار الناس
يقال هو مما فوق او خيار الناس وتلي هذه المرتبة خامسة وهي
الحديث وهي محله الصدق وفي الذهبي خلاف الاولى ابن الصلاح
اورى عنه او الى الصدق ما هو اي صدوق يهم منه جمع الجر
متعلق بغريب المغفر وما زايدة وكذا ينفرد بشيء وسنه او وسمه بحسب
اي بدون شيخ او شيخ فقه اي بدون وسمه ولم يذكر ابن ابي حاتم
وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عند هما الثالثة غير الاخيرة
وكذا صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه
يتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة
قولهم يعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه او
مقاربه اي الحديث وهو بكسر الراء من المقاربة ضد المباعدة اي حديثه
يقارب حديث غيره او جيده او حسنه او مقاربه بفتح الراء اي حديثه
يقارب حديث غيره فهو بالفتح والكسر بمعنى ان حديثه ليس
بشاذ ولا منكر او صويلح او صدوق ان شاء الله يقال بورك لحمزة
او ارجو بأس اي ان ليس به بأس عمراه اي عشرة وخالف الذهبي
في الجميع هذه المرتبة فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدوق
ان شاء الله من مرتبة وروى الناس عنه وشيخنا وصويلحة او مقاربا

مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخر وصح ابن الصلاح
بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به
نفي ما اعلم به باسا او رفع من اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول
الرجاء به والحكم في هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاول
بغير قيد وبهم في البواقي للناظم فيه لا تشعر بشرط ضبط بان يضبط
حديثهم للاختبار وللاختبار بقاله اصل من رواية غيره نعم حديث
بعض اهل الخامسة لكونهما دون الرابعة فلا يكتب للاختبار وفي قوته
ان شاء الله او لا باس عراه اذا ثلاثة وهي زيادة حرف ساكن اخر بعد حركة
وقد مجموع مع اي في الاول الاخير ايضا وهو حذف ساكن الوتد المجموع
وتسكين ما قبله والاذالة جايزة في مجزوء البسيط والكامل وكان
الناظم ارتكبها في ان جن تشبيها له بعلة الضرورة ثم ما مع ما دان
الوصف بثقة ارفع منه ليس به باس فذا يقال يدانيه ما ذكره بقوله
والامام يحيى ابن معين بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال ما اقول فيه لا باس به
وثقة وما اقول فيه ضعيف فليس بثقة لكن لا يكتب حديثه ونحوه
قول رحيم عبد الرحمن بن ابراهيم قال ابو زرعة الدمشقي قال قلت له ما
تقول في علي بن حوشب الفزاري فقال لا باس به قال فبقية قلت لم تقول
ثقة وانا هل الاخبار قال فذكرت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن
معين انما نسب ذلك لنفسه بحسب ما مر وهذا قد يشكل بجواب
رحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينما
بل استرسل في مقام التعديد فلا ينافي ما مر وقوله بناء على المعقول
مما يفيد ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن اجاب من سأل منه
عن خلدة خالد بن دينار التميمي الكوفي بما اجاب من سأل منه
وهو عمرو بن علي الفلاس ثقة كان ابو خلدة بقوله بل كان صدوقا
وكان خيرا وروى خيرا وكان ملحوظا الثقة بثقة وسفيان الثوري
لو كنتم تقولون اي تعلمون من اتقن الرواة وموافقة الجماعة ما سالتم
عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومما مون الذي

كل منها في مرتبة "ليس به بأس" وقوله "ليس به بأس" وقولنا "ثقة" و"صدوق"
ايضا خلاف الصدوق اي الصدوق الذي وصم بضعف اي الموسوم
بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك بصالح الحديث الصحيح عبارة
"ليس به بأس" اذ يقع بفتح التحتية اي حي يعلم على الرواة بالتهمة
من اتهم بمعاندة او كناية من اثبت العدالة التجريح وهي ستة واسوأ
التجريح صلاتي كما قال شيخنا بصيغة افعل كما تقدم الكذاب وكذا البيع
المشتهي في الكذب والوضع ثم يليه من مرتبة ثانية بالنظر لها وهي كذاب
او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث
وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة "يتعاوت" كما لا يخفى وبعدها اي هذه
المرتبة الثالثة وهي قولنا متهم بالكذب او بالوضع وقولنا ساقط وقولنا
هالك فاجتنب الرواية عنهم وقولنا ذاهب الحديث او متروك
الحديث او تركوه او مدرج الكفرة فيه نكرة وقولنا سكتوا عنه او لا
يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وقولنا ليس بالثقة او ليس
بثقة او غير مأمون او نحوها بليها رابعة وهي قولنا رد احاديثه للمفعول
حديثه او رد واحد يثه او مردود الحديث وكذا قولنا ضعيف جدا او قولنا
واه بمرة اي فقولنا احد زملوه وقولنا نعم اي المحدثون فذكر احد حديثه
وقولنا ارم به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس
بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها
هذه خامسة وهي قولنا ضعيف وكذا ان جيشما بارك الاسلامي في وصف
الراوي منكر الحديث او حديثه منكر او له مناكير او مناكيري او مضطرب
به اي الحديث او واه او قولنا ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة
وهي قولنا فيه مقال او اوذي مقال او ضعف بالتشديد والبناء للمفعول و
قولنا فيه او في حديثه ضعف او تكلم فيه مرة وتعرف اي عنه مرة اخرى
لكونه يارة مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني مر عند
البيت دخله الكف وهو خرق الساكن السابع اذا لم تشبع حركة تشكل
وهو لا يدخل بحر الرجز وقولنا تنكر بها ساكنة سلم منك وتعرو
دخله الخبن والقطع وقولنا ليس بذاك اي بذاك القوي او ليس بالحيه

او ليس

او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي
وقولنا مجهول في وفيه جهالة او لا ادري ما هو او لا اعرف ما هو اي هو
من يروي عنه عدل واحد فقط او متعدد او مجهول فيه كذا اسمي
جماعة او ليس او ليس الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم في الجميع
الى اتي الاول انه لا يحتج بأحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
ذكر من بعد قوله لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربعة بعد ثلثة اعني
للاشعار حيثية بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك ومن اراده من الهالكة
الجرد التي اشار اليها فيما مر في قوله وجرت ما في كلام اهله وجرت هو
بضم ووضاع والثلثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا
يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعيف و
منكر ونكرة وليس بالقوي وليس بحجة الى آخر ما عد فقوله ليس
متى يصح نحو الحديث او متى يستحب وخيلوا الحديث
الرواية مسلم مستكمل الشروط الحديث في خال كغيره واداه بعد
اسلامه لان جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم حينئذ فسمعه يقرأ في المغرب بالطور
فكان ذلك اول ما وقر الايمان في قلبه ثم ادى ذلك بعد اسلامه
وحمل عنه وكذا يقبل عنهم صبي حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ
ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان
الصبي مظنة عدم الضبط وقد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة
من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين
ابني بنته صلى الله عليه وسلم وقد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس مع احضار افضل العلم في مجالس الحديث وعنهم
للصبيان مجالس التحديث ثم قولكم منه ما حدثوا به بعد تحمله
بعد التحمل اي البلوغ كما وقع للقاضي ان عمر العدل هو فلانه سمع السنن
لابي داود من المؤلف وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه
عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج
وسنه اقل من ثلث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع

مع فقد النطق عن كون السامع طلب التحديث بنفسه او غيره واما طلب
الحديث بنفسه وكتابه فيقع في العشر بين بكسر النون من السنين
عند الاصلاح ابو عبد الله الزبيري بضم الزاء واحيه حين
قبله فيقضي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لانه مجمع العقل وهو اي
استحباب طلبه فيما ذكر عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم
في طلبه الا عند استكمال عشر بن سنة وطلبه في العشر من السنين في اهل
البصرة كما في الكوفة المالوفة لهم حيث قيدوا بهما ويجوز وقوع العشر
بالابتداء وجزم كالمالوفة وطلبه في الثلثين من السنين كما في المالوفة
لاهل الشام والحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
بالعقل لحصول الغرض به وكتبته اي ثم ينبغي ان يفيد كتبة الحديث
بالضبط اي بالنقط هذا له في الوقف المستحب لابتداء الطلب اربعة اقوال
وينبغي ان يفيد السماع اي سماع الصبي للحديث بحيث اي بحيث بمعنى
حين يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ اهلا
لسلسلة الاسناد ان يبتدئ باسماع الصغير في اوقات يصح فيه سماعه
ويتحرى وقت صحة سماعه فتراع بين العلماء جملة ويذكر اربعة
اقوال ايضا في الخمس من السنين التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث افتتاح بها فيحتنكون لابن خمس سنين
فاكثر سمع ولعله يلفظ حض او لم يحض ثم الحمد لله في التقييد
بما فعله محمود هو ابن الربيع ومعنى عقل الحج اي عقله لصغره على
ارسال الصلاة من الحجر وهو اي محمود ابن خمسة من الاعوام فقال
كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
من دلو وانا ابن خمس سنين وهذا ذكر معه صلاحية اوتي بها وقيل
يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة من الاعوام
وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه سنة منتهاه اذ لا يلزم
من تعيين محمود ان يعين غيره تعيينه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا
يلزم الا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل
الحجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر في صحة سماعه

فيفهم

فيفهم العقل بالحالة كونه مميزا اورده الجوابلي وان كان ابن اقل من اربع
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس ومما يدل على
اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه قيل لابن حنبل في رجل
اي ارجل وهو ابن مميز فقال خمس عشرة سنة الحمل يجوز لاه
في جوز تحمل صبي بانه صلى الله عليه وسلم رد ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فعلقه ابن حنبل وقال بعض
الفاضلين اذا عقله اي الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو
كان صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال والا فكيف يعمل بوكيع
وابن عيينة وغيرهما مما سمع في هذا السن وقيل من بين الحمار
والبقر فرق فهو سامع ومما يفرق بينهما فيقال له قال به ولا
يقال له سمع الحمال هو سبق به هروه بالصفة جوابا لمسالة
متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار في رواية بين
البقر والدابة والحاقه ابو بكر ابن المقري لاعتباره الفهم والتمييز
سمع لي قال بصحة السماع لابن اربع من السنين ذكر ذلك بضم
المعجمة اي صاحب حجة وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضي
ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن
ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي
اربع سنين فاراد ان يسمعوا لما احضرت قراءته فقال بعضهم
انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرا
سورة الم نشرح فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ يسمعوا
له والقصة على جلالتها لم تنفرد بنقلها فقد نقلها ابو نعيم في
حلية النبيين اقساط التحمل واولها سماع لفظ الشيخ
وهو اعلاها كما قال الحكمي وجوه الاخذ للحديث وتحمله عند الشيوخ
عند المحقق من المحدثين وغيرهم اي الوجوه ثمان هذه
الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ يشمل اي السماع
منه وما على ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بدرج

واخبرنا كما قال ابن الصلاح جنة ترجيح عليها من جهة انها يدل على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها
مثل ما قال او ذكر لنا او ذكر قوله حدثنا فلان في الحكم لهما
بالاتصال لكنهما اقل من صنيعهم استعملا لهما فيما سمعوه هذا
كذه وقال ابن الصلاح ان لفظ قال لنا ونحوه لا يقبل سمعوه منه ٥
في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا وقال لنا
ونحوها قال بلا مجاورة اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح
وهي اوضع العبارات وهي معدودة محمولة على السماع من لفظ الشيخ
ان يدر اللغى بينهما ويسيل فاصلها من التدليس لا سيما من عرفوه اي
الصحابة بان عرف بينهم في الرضى اي فيما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال
عن شيخه لفظ ما سمع منه محمد بن الاعور فانه روى كتب
ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملنا الانس عنه واحتجوا بها ولكن
يمتنع عموما اي الحكم عملا ذلك على السماع عند المعرفة التعصيب
حتى منع الحكم به لما يعرف انصراف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وفصل
ذلك الحكم على الراوي الذي يدل الوصف اشتهر قال ابن الصلاح ٥
والمحمول المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي نقتنا اي سماعها
معهم منهم اي التحمل شيئا عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى بفتح اوله والقصر في قلة
اي سواء في ذلك قراءتها اي الاحاديث بنفسه على الشيخ من حفظه
منك او كتاب لك اوله او غيرك او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا
قراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه والشيخ في حال القراءة
عليه حافظ لما يروي حدثنا انت او غيرك عليه اولا يغفله ولكنه يكون
اصله معه بمسكه هو بنفسه او ثقة غيره ممسكه ولو كان
هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التفريعات وكاصله
ما قويل عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة ممن سمع فقد بحفظه
اي الصغر ومع استماع منه لو عدو غفلته عنه فاقتنع بذلك وكذا
بحفظ القاري فقط كما نقله الناظم وترك حزم بحفظ المجلس

المذكرة حفظا اي من حفظه املا او غيره اصلا لكنه في الاملا اعلا لما فيه
من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة عنه فيهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان
العادة بالمقابلة بعده وقد في حالة الاداء لما سمعته من لفظه
الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او انبانا
فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه
القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لا ينافي ما يأتي من اوقفية بعضه
على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما لم نشأ استعماله من هذه الالفاظ
فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام
والالباس قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين
بعد كون السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدوله الاطلاق في انبانا
بعد اشتهار استعماله في الاجازة لانه يؤدي الى انسياق المروي بها
عند من لا يعلم بالاجازة وما قاله متجه لهذا ذا دي اطلاق عنعنا
الى ما ادى اليه اطلاقها مما سياقه المروي وان كان الحكم كذلك وه
وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول
اي الراوي سمعت اذ لفظه صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل
الا ان يبانه بخلاف سمعنا فانه يقبل كحدثنا وعرفا اي بعد سمعت
في الدرجة حدثنا وحدثني لانهما لانفراد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين
ولانهما كلام لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا وقد روى ان الحسن البصري
كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل المدينة وانا بها كما كان
يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة بل قاله يونس بن عبيد انه ما راه فهو ومن بعدوا
اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا او اخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين
لسماع لفظ الشيخ كتبي في الاستعمال ويزيد به بعضهم استعمله
في ذلك هو وغير واحد كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق
فجملة كل منهم ممن لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل
ان يشيع تخصيص استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي فند اشتهاره
في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما من صريح لكن حدثنا

واخبرنا

اخبرنا بالعرض وبعده
اي بلفظ اخبرنا واخبرني تارة
اي بلفظ اخبرنا تارة واخبرني
تارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشئ كما الموزن ولو قال صحبته لم يجز لذلك واجمع اي الصدوق اخذا
اي على صحة الاخذ والتحمل بعدا اي بالرواية عرضا وروده وانقل الخلاف
فيها وفيه اي بالخلاف ما اعتدوا به حملوا بخلافه وكذا ملك ينكر على
الضحاك ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والفرائض
اعلم شئ ولكن الخلف بينهم جميعا اي في القراءة عرضا هل تساوي
القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقل
عن مالك وصحبه وموطئهم على الصحيح بمنع الرحلة واهل الحجاز
اهل الحرم اي مكة مع البخاري نعما اي انهما في الصحة سيان واجيب
ان ذهب ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن القطيعة الهروي مع اي حنيفة
النعمان بن ثابت فرجح العرض على السماع لان الشيخ لو سكت تنبيها
للطالب ان دعليه اما جهله او نعسته الشيخ او غير ذلك بخلاف الطالب
وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح واشهر وجل
اي معظم اهل الشرق وخراسان نحو جمع اي مالك وقد يعرض
ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او افهم والشيخ في حال
العرض او عمى منه في حال قراءته وجوده او فيه اي راوي الاجود في اداء
من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان او كان العرض بقراءة نفسه
او قرئ على فلان او كان بقراءة غيره مع بلا اشكال اي من قوله وانا
بالثلاث الاول اسمع خشية التدليس بذلك عبارات السماع مقيدة
بما يأتي كما ذكرها بقوله نعم ان قيد ذلك بما مضى في اول اي
في القسم الاول مفيدا اي بقوله قرأت عليه فقد حدثنا فلان بقراءتي
عليه او قراءة عليه او قرئ عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه
او قراءة عليه او انبأنا فلان بقراءة او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءة
او قراءة عليه او نحو ذلك حتى وقعت منشدا انه اي غير قراءته
عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه وقل اشترط فلان قراءة عليه
او قراءتي او سماعا لا اي الا سمعت فلانا او منه فذهم لو يجوزوه
في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ لكن يقطع كل
لسعيدين وملك فذ حلا بذلك الاطلاق ذلك ويمكن حمله
على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف يقتضي ومقابل

التحديث

التحديث والاخبار عن اخذ عرضا بان يقول حدثنا واخبرنا فلان بلا
تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو منعه الامام احمد ذو القدار
الجيد والنسائي والتميمي بالاشكال لمامر يحيى بن يحيى وابن
المبارك عبد الله الجعيد سعيد وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليه وبه سعيد
بن عيينة والامام احمد في احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز
مع الامام البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن
جريج عبد الملك وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع
ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل
الشرق فجوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والصحيح
بين القسمين وحكاه ابو الحسن بن القطان عن اكثر اهل الحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
بخلاف الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق محمد بن الحسن
التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي من غير صاحب زيادة
ما ليس في غيره حكاية خلاف عنه وهذا خلاف ما قدمه عنه بذاك
هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاخبار بينا اي وعزاه للاكثرين
من اصحاب الحديث وهو بضم الباء الذي اشتهر مصطلحا اي من
جهة الاصطلاح لا لغة اي اهل اللغة والاصطلاح وان كانا لا
مشاحة فيه لكن خالفه جماعة منهم حكى عنه عند الاطلاق كالاشارة اليه
بقوله وبعضهم فقال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي اعاد اقراءة الصحيح للبخاري بقراءته على بعض رواته
عن الفربري على عاد ابذا الاطلاق اي رجع في كل متن حالة كونه
قائلا فيه اخبرنا الفربري اذا اي لكونه كان قال له اولا لكنه
انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بذلك له تسمحا اقول
حدثنا الفربري فلانك على وجه علمك بانك انما سمعته منه قراءة
عليه قلت وخذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن
ولو مع اتحاد السند والا فحتى بقوله اخبرنا الفربري بجميع صحيح

البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرار الصيغة في كل مرة وهو
الذي امر الاعادة فتلخص اي جوز والصحيح خلافه كما سياتي في الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد تقرا بعدات سبعة للعذر القسمي او لنا
فيما اذا لم يجعله الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدل خارج وهو
ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم اذا امسك
الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اي مرضي العدالة والضبط وكان
سالما والشيخ لا يجحد ما قرئ عليه هل يصح السماع او لا يتوقف
فذهب الاصول كاملع الحرمين يفعله واكثر المحدثين بل كلهم كما
اقتضاه كلام القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وغيره
العمل فاما يعتمد بنائه للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل قرئ
السماع وجد اي مردود وهذا نص يعتد بما علم من قوله رضي اذا
الممسك الرضي قد ينام فلم يعلم السماع الا بعض من شئ في الرواية تاليها
فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قرئ ذلك مع
فيعلم لصدقه بذلك لم يذكره ولم يقل نعم بقوله نعم او بومي والاية
كان يومي براسه او غيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجازة
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما قيل في صحة السماع اذا
سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا وكذا لا يقيح بدبه الشيخ اقرار
على الغلط في مثل ذلك وحينئذ فيوجد بالقرائن الغرض كما هو لكن
قد منع بعض اي الطالبين والحديث ايضا منه اي من الاحتجاج
بذلك واشتد هو اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحق
بالصرف لموزن الشيرازي وكذا ابو نصر عبد الصباغ ولكن قال بقول
به اي بالمروي اذا ادى بعبارة حيث قال ما حاصله والقاعدة الاداء
لما سمع او قراءة ذلك واراد روايته بعبارة الاول المتفق عليها
وهي قراءة عليه والا سمع لا جيفا قال حدثني والا اخبرني ولا

سمعت

سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقراره
ولم ينطق لم يفد ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة بذلك
كالنطق في الاعلام به وهو كذلك بهذا والمعنى الجواز والا بيان كما
عند المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقراره بعبارة ثالثها
في اخبرنا العمل بين صيغة المفرد وبين صيغة مع في جماعة وهو
ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قرعيدا هو عليه اكثر
الشيوخ له وابيه عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فيما
حمله عن شيخه بصيغ الافراد حيث افردا عن غيره بالسماع واجمع
انه ضعيف اي ما تحمله فقد حدثنا اذا انفردا اي ما تحمل بالمكاتبة
معك وقت السماع غيرك وفي عبارته التباس واختار ابضا فيما تحمله
عن شيخك في العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك وقل اخبرنا بالجمع
بقراءتي او انك قاريء وقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك
من فعله وفعوه عن ابن وهب عبد الله رويا روى عنه الترمذي
وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو مما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو مما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم واما
شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم قال الناظم وفي كلام
وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره او لا وفيه
ان التفصيل ليس بواجب وفرض حربه في قوله وليس ما ذكر من التفصيل
بالواجب عندهم ولكن رضيا اي استحب للتمييز بين احوال التحمل
ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ
عنه من لفظه احكى وجده فيقول بعد ذلك او كما مع بالاسكان سواه
فيقول بعد ذلك فاعتبار الوجه اي بالقول به محتمل لان الاصل عدم
غيره وكذا الوشك في اخذه عنه عن ضد اكلي فيما اخبرنا لكونه مع
غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن
ابن فارس انه كان يقول في هذا اقرانه قال الناظم وهو حسن للاسماع
نفسه متفق وقراءته شاك فيهما والاصل عدمهما ولان افراد
الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجهه يمكن حمله على قراءة بعض

مرض السماع بل لو تعذر السماع الا من قراءته جاز له ان يقول قرأت قراءة
احمد بن صالح حيث سئل عنه وقال النسفي قرأت على فلان اعدل عنه لانه اضاف فيه
عليه وهو يسمع انتهى وبه جزم خلائق من اختار اجزاءه على من تعذر
قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره اولا ثم اذا شك في القراءة ايضا
لا تغير قرأت به مثله اخبرنا ونحوه بالاولى لكن راى يحيى بن
سعيد العطار الجمع بحدثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما اذا
اوهم اي وهم بعض شك الانسان في سمع شيخه ما الذي قال
حدثنا او حدثنا فلان ابا الصلاح ومقتضاه الجمع في ذلك ايضا وهو
عندي متوجه بل حدثنا اكد مرتبة فيقتضي في حالة الشك على النقص
لان الاصل عدم الزايد وهذا الذي انتهى والوجه بالنصب باختار اي
وقد اختار صيغة حدثنا في الجزء السيعني بعد نقله قول العطار
واعتمد كما اختاره وعلله بانه لا يشك فيه احد وانما الشك في الزايد
فيندفع الشك وبني على التغيير بلفظ الشيخ وهو
ما ذكره بقوله وقال الاصولي احمد بن حنبل اتبع اثبت لفظا ورد الشيخ
في اداية لك ما سمعت وحدثني وحدثنا ونحوها ولا تقدر بفتح الغين
وحذف التاء اصله تتقدى اي لا تتجاوز لفظا وقد مثلا حدثنا فلان وفلان عن
فلان قال او لم حدثنا وقال ثلثهما اخبرنا فلا تبدل شيئا من القراءة
بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما
صنفا بتاليه للمجهول من الكتب الشيخ اي ابن الصلاح للاحتمال ان
قايله ذلك لاجري التسوية بين الصيغتين لكن حيث راوى قبل
بتاليه للمجهول بانه سوى بينهما فجيء حينئذ صاحبي من الخلاف
في النقل بالمعنى ومع بلا تشكل خذا اي جريان الخلاف غيرهما
ابن الصلاح بل ذا اي الخلاف فيما روى ذو الكتب اي الكتب منه تحمله
بالاجازة من شيخه لا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة
قبل ذلك بمنع تغيره فطعا سواء بتاليه في التصنيفات او غلبناه منعا
لفظا الولي تحمل بجزء واجزانا كما سياتي في الرواية بالمعنى ووضعه
ابن دقيق العيد بان النقل صنعا لا ينبغي منعه اخذا من تقييد المنع

بتغيير

بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي فقد كان فيه تغيير عبارة
المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوها من الشيخ او الكتب وقت
التحمل وفي بعض الاجازة مع السماع وهو مذكور بقوته واختلفوا
اي العلماء في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة مسهما كان او
سالما وقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
بفتح الهمزة وكسر الياء مع ان اسحق ابراهيم الحربي نسبة الى حربة
محلة ببغداد وابو احمد ابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل
بالسماع وجاء نحوه عن ابي احمد بن اسحق الصفي بكسر الصاد
المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصفر قاله لا تزوج انتهما
سمعته عن شيخه في حال نسخه او نسخ شخ حدثنا واخبرا اي قبلا
قال حدثنا والاخبرنا بل قال حضرت كما يقول من ادى ما تحمله
وهو صغير قبل فهمه العلماء ولكن ابو احمد بن ادريس الرازي
وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري وابا المبارك كلاهما
كتب اي نسخ اولا في حال تحمله عند محمد بن ابي الفضل علمه وعندهم وبن
مروف وثانيا في حال تحمله وذلك منها يقتضي جوازه وعدم وجوب
ذكر الحضور وكذا جوزه موسى بن هرون الحمال بالمهملة وغير
والشيخ ابو الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خير امته ايما
ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان يوصلا بالاطلاق
بحيث صحب النسخ فهم المقروء في السماع اولا يصحبه ذلك وصار
كانه صوت غفل بها اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا وقد
كان يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد الفاري كما جرى للدارقطني نسبة
الى دار القطن ببغداد اذا حضر في حداثته املا ان على اسماعيل الصفار
جزاه بعض اصحاب الحاضر يا نسخ وقال له لا يصح سماعك وانت
تنسخ وقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم استقر عليه
حيث عد املاء اسماعيل المذكور اي عدها املاء عدا واخبر انه تصانيف
عشر حديثا فقد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه انك فقد كم
املا حديثا الى الان فقال لا ادري اي وجد ان عدده سبعون على القول

اسناد اومتنا فعجب الناس منه وذلك اي التفصيل المذكور في النسخ دون
في الكلام من كان من السامع والمسمع وقت السماع وفي اقراء القاري في
في الاسماع اواذا هيئم اي اخفى صوته حتى خفي في جميع ذلك البعض
اي بعض الكلام وكذا ان يمنعه السامع عن القاري اوعرض نعاس فخفي
عنه بمنعه سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقرقرة البر وقطع بعض
في حال قراءة القاري عليه وربما يشتبه برد ما يحكي فيه القاري ثم مع
اعتماد التفصيل فيما ذكر جملة اي يقتضي في الكلام من كلا منهم الكلتان
اوافل توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دايرا على ما
يكون الذهول منه محتملا يعم البدن وشيخ اي يليس للشيخ المسمع
اوجز للسامعين رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم جبر النقصان
وقع في نسخة ان يقع في السماع بسبب شيء مصادي اوغوه خلل في
الاعراب اوفي الرجال اوهيئة اونعاس خفيف وذلك كان يقول اوتعلم
روايته سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع او خلاف به قال ابوعبدالله
ابن عتاب محمد الاندلسي وغيرنا لغالب العلم عن اجازة من الشيخ مع
السماع بقراءة احدهما يقرن به وفي نسخة يقترن بجواز سو اوغفلة
اوغلبة وظاهر الوجوه ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يثبت الاجازة عقب
كتابة السماع وقال اول من حكيتها في الطبقات الحافظ ابوالقاسم اسماعيل
ابن عبدالله بن عبد المحسن الانصاري جزاه الله تعالى خيرا في بسنة
ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال
ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد
في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه
بالاجازة لعدم تحققه كما تعين لان الحس على ما عرف الشافعي في بعض
النسخ اي فلم ياخذوا عنه سوى مسموعه منه على ان بكر بن باقا وسهل
الاملاء ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له اذا حي قلا اي يفهم بسبب الاخمة
اي الشيخ اوالقاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا رواية
عنه وقال ارجو انه يعفى عنه ولا يضيق عليه لكن الحافظ ابو
نعيم الفضل بن دكين منع في الرواية في الفرع اليسير الذي يشرد عنه في حال

سماعه من سفيان وان عيشة يشتبهه من بعض رفقايه فلا يسمع
اي وقال لا يسعه الا بان يروي عن زايده تلك الكلمة الشاذة
عن مجلسه لفهم ايها لا عن شيخه ونحوه يروي عن زايده به قرامة
قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث اونحوها
وكنت استيعم حسيسه وقلة لزايدة وقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ
قلبك وتسمع باذنك قال قال الفقيه جميعا وايضا فالحافظ ابو محمد
خلف بن سالم الخرمي بتشديد الراء المكسورة نسبة الى الخرم
محلة ببغداد فرقال لا مقتض اعلى النون والالف اذ فيها حدث من
حدثنا من فوق شيخه سفيان ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن
دينار فكان يقول قد حدثنا فيمتنع ويقول ان الكثرة اتى قلو عند سفيان
لم اسمع شيئا من حروف حدث هذا وشيخه سفيان اكتفى بسماع
بعضه مشتملا على المملي اي بعضه اذ المستملي اقتفى اي تبع
بعض المملي وذلك ان املا المستملي المستملي قال لسفيان الناس كثير للمسمعون
فيقول اتسمع انت فقال نعم فقال قد سمعهم وبعد سماع خلق لم
يكن في الاملاء وبعد اهوالذي عليه اهل من الاخبار الذين كانوا يعقدون
الجمع في مجالسهم انه من سمع المستملي دون المملي جازله ان يروي
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي بعض المستملي كما عرف ان المستملي
في حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء بذلك سمعت فلانا
كما مر في القرض بل يبين الواقع كما فعله جماعة من
الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما حدثت قط من
في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب من
في المحدث وبعد انوزع اخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه
المتحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس كذا ابو اسماعيل
حماد بن زيد اجتنى ما استغربه في حال املاء عن بعض الاعلام وقال
له كيف قلت فقال له استغفر الذي بليلة حتى انهم رووا عن الاعمش
انه قال كنا نقعد للتحدي بالاسكان لهم حين تحديثه والحلقة

مشقة فربما فر بعد عنه البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل
اي البعيد عنه البعض الذي بين منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع
منه او ممن رفيقه فيعمل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كذا اي تحدثه
منه بحاله يسمعه الاصم رفيقه فتسامحوا منه وقد قال ابو زرعة بعد ان
روى ذلك عن الاعمش رايته ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه
وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابن عبد الله بن منده
يجيء من سماع الحديث ثم فيهم انما عنوا به اذا الاول شيء اي
من حديث سئلا عنه الحديث عرفه واكتفى بمعرفته عند كريا فيه
وقد كان السلف يكتبون الجزء الحديث ليذاكروا والشيوخ يحدثونهم
وما عنوا به تسهيلا اي تسامحا في التحمل ولا في الاعتماد اي سامحوا
في التحديث مسورا ستر وهو ما ذكره بقوله وان يحدث من وراستر
كان اراد الجدار من عرفته بصوته منه او بالدرج باخبار ذاك به من
يثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته او كتب بخطه او انه خاص اكان
السماع عرضا جمع السماع بخلاف الشاذة لا بد من الرواية او سمعوه
لا يشترط في روايته له لا يشترط ثم ميز ما له عن الحاضر به ويجوز فيهما
كسر ميمهما فتكون جارة ومجرة فتكون موصولة او نكرة موصوفة
وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تروا عني بحديث ولم تزوجه فبقيه
شيخه فتصور في صورته يقول حدثنا او اخبرنا لنا على صحة السماع
من وراء حجاب اعتماد على الصوت حديثه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فهو من الشارع بالاعتماد
على صورته مع غيبة شخصه عن سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث
ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب
معرفتهن ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح سلم يفعل
فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية وهو ما ذكره بقوله ولا يرض
سماعا سمع من لفظ الشيخ عرضا ان يمنعه الشيخ اي منعه
الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا تحل لك

الرواية

الرواية لانه وهو عنه او ما اخذت لك في روايتي عني بل يسوغ له روايته عنه لانه
قد حدثه به وهو شيخ لا يرجع فيه فلا يؤمن منه وكذلك لا يرض التخصيص
من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم معهم سواء على الشيخ
بسماعه اولا يعلم وكذا لو قال اخبرتكم ولا اخبر غيرهم فلا له لا يضره
ان يروي بكتابة او خطه بل او بلفظه غير رجعة قد حدثته به
ما لم يقل بعد ذلك اخطأت فيما حدثتك به او شككت في سماعه او نحو
ذلك فان قال بعد ذلك لم يروه عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة
وهي لغة للصبور والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية مع الاجازة
تلي السماعا عرضا فهو ارفع منه على المعتمد لانه ابعد عن التصحيف
والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والريب والعجب وقيل
سواء وقد توعت لنسعة انواعا مع انها متداولة ايضا كما يأتي
ارفعها بحيث لا مناولة معها اي ارفع انواعها الاجازة المجردة
عن المناولة وهي اول انواعها تعيينه اي المجاز الكتاب المجاز
به والشخص المجاز كقوله اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري
او جميع هذه الكتب او ما عنيه المجردة عن المناولة فسيأتي حكمها
وبعضهم كما قال عياض حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا
النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي
بالاسكان لمام نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن
جواز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط لما يأتي قال
اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل
بها فهم اي لا في الرواية ورده اي ما قاله الباجي بما صرح بخلافه
الشيخ ابو الصلاح جلال متبوعة من الثقفية اي بانه للشافعي ومالك فقولان
فيها اي في الاجازة جوازا منعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ورده ايضا بما لخصه الناظم بقوله ثم بعض قائلي
مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة الحسين منعا
الرواية بها اي فمنع بمنعها كذا القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلوى به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيره مما قالا اي القاضيان كشعبة
بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة
اخوة تكملة لبهلة رحلة بكسر الراء وضمها اي لتحمل ملايي السنين
بلد الى بلد لاستفادتهم بالاجازة عنه وحاصله ما ذكره الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ان اسحق ابراهيم الحربي ابطلها
كذلك نسب ابو العباس السجزي بكسر السين نسبة لسجستان على غير
قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه
عن جماعة وافره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال اصح الحرمين
وذهب اليه ابو ذر الى انه لا يتأتى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها
عملا ورواية لكن على جوازها استقر اجماع اي الصدر الثاني وصار
بعد الخلف اجماعا وكالاجماع قال الامام احمد وغيره لو هلك لضاع العلم
قال السلفي ومن فوائدها انه ليس كل احد يقدر على رحلة والاجازون
من اهلها طرا بضم الهاء اي جميعها قال الوليد بالجواز وماض عليه الشافعي
ومالك جمهم الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازا لهما وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل بالمروي
بها لانه حق متصل الرواية بها كالمسموع وقيل وهو قول بعض اهل
الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه كيف يكون من تقرر عنه ودينه وامانته وعدالته
كمن لا يعرف والثاني بفتح الباء من انواع الاجازة عدم المناولة اي تعيين
المحدث المجلوز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي
او مروياتي ونحو هذا النوع ايضا قبله جمهور هم اي العلماء
رواية له وعملا بالمروي به بشرطه الاجازة ولكن الخلف في
من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قبله
اي معنى من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب
كما قال الخطيب على المجاز له الوقوف عند اصول المجيز من جهة
العدول والاثبات فلا صح عنده ما تدرك حدث به والثالث من انواع

الاجازة

التفويض والمجازله سواء غير المجاز به او اضاف كقوله اجزت للمسلمين او لمن
ادرك زماني الكتاب العلاني او من يولد وهذا مال الى الجواز اي جواز
هذا النوع مطلقا اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قيل ووقع
المجيز فيه بوصف خاص كالعالم العلاني او من ملك نسخة
من تصنيفي هذا الوجه يفيد كما قال لا اله الا الله الحافظ الخطيب و
الحافظ ابن منده ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار
الهمذاني مال الى جوازه ايضا وقوله بعده اي بعد ابن منده تأكيد
وجاز التعميم في المجازله بقسميه السابقين لكن للموجود
وقتها خاصة عند القاضي اي القيه كما له الطبري لحق بالقراءة
والشيخ ابو الصلاح للابطال لذلك مثال حيث قال لم نر ولم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عد الشيخ من
المتأخرة الذين سوغوها والاجازة اصلا ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع ضعفا حتى لا ينبغي احتماله وجاز استعمالها رواية
وعملا لكن اجازها جماعة ممن لا بأس به فقد روى بها وفي النفس منها شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
وقيل شيخنا عدو الاعتماد بها عن متقني شيوخه وتتبعهم فيه
وما يعم موصوفا خاصا بالنعت الموجود يومئذ
اي يعم الاجازة بالنعت اي نعت صيرفي او اسكندري او غيرهما
فإنه اي استعمال الاجازة في هذه الصورة الى الجواز اقرب منه
فيما لا خاص مع قوله ابن الصلاح وعليه حيث اجاز روايته كتابه علوم
الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي
عياض فإنه قال لست احسب اي اظنه جواز ذا اي ما خاص
بوصف نحو قول المحدث اجزت لمن هو الآن من اهل البلد
كذا او لمن قرأ علي فيه هذا احتلا فا بينهم اي العلماء ممن يجري
اجازة اي جواز الاجازة الخاصة والرابع منعه لاحد لكونه مخصوصا

موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة الجعل
يعم اجيز له او ما اجيز به او الجعل يعم المجعول بالاولى بل الصادق
به كلهم بجعل الغضية فيه ملاءة خلوع مثاله الاتي اشارة اليه
فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا
بعض مسموعاتي والثالث كاجزت ازقيه بعتم اوله وثالثه اي
جماعة من الناس بعض سماعاتي كذا ان سمى اي العين كتابا
او بالدرج شخصا وقد تسمى به اي بالكتاب او الشخص سواء
كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وج مروياته عدة كتب يعرف
كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي وجماعة يشاركونه
في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده اي العين
من ذلك بقرينة وهو اي استعمال هذه الاجازة لا يعم الجعل
بالمراد بخلاف ملاءة اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزتك كتاب
السنن للداودي فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت
لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي فانه يصح لان الجواب
ينزل على المسؤول عنه اما الجماعة المسموعون المعينون في استدعاء
او غيره مع البيان لهم ولاسمائهم وشك تعم حيث يزول الالتباس
والا فلا حينئذ الجعل المعلوم المعين بالاعيان في صحة الاجازة كما
لا يشترط معرفة المسمع عند السامع منه ويشترط الصحة ان
جميع اي جميع ما اجيز بالاجازة صالحا عند وقوعها لكل واحد
فخرج بجميع ما سمع منه بعض الوصف والخامس من
انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح
بنوع بل ادخله في النوع قبله لانه فيه جهالة وتعليقا وافرده
الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سيأتي ثم
تعليق الاجازة اما ان يكون لمن يشاء هو الذي اجازه الشيخ بقيد
بمشيئة المجاز له الصيغ كقوله من شئت ان اجيز له فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء او لمن يشاء وما غير اي غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله من يشاء فلان او اجزت لمن شئت

اجازته

اجازته والصورة الاولى اكثر جهالة من الثانية لانها متعلقة بمشيئة
من لا يحصى والثانية بمشيئة معين مع انتشار الامر في جهالة المجاز
له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس
ان اجيزه فهي اجازة باطلة فطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين
واجاز الكلا اي الصورتين السابقتين معا ابو يعلى محمد بن الحسين
ابن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبد الله ابن
حمدوس بفتح اوله وقال بغي وقال ما اختير لما اشار اليه
في شرحه لانه يجعل الجعل فيها في ثاني الحال اذ اي جيز
بشاء وهما اي المعلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح والثاني بطلان
فيهما وقد افتى بذلك اي بالقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
لمسألة الخضيب عنها وعلى بانه اجازة المجهول وهو كقوله اجزت
لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد عمل ايضا فيما فيها من التعليق
بالمشيئة كما قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة
اجاز مسموعه كالثانية الصيغة في الاجازة فقط فانه قال قد اجزت لان
زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني صاحبي ما تاريخه الذي سمعه
مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولصاحبي ما الحق فانه اجاز ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بختان هذا ولصاحبي من تعليق الاجازة بمشيئة
اخذ في تضعيفها بمشيئة الرواية فيقال وان يقال اي الشيخ من شاء
انه يروي عني اجزت له ان يروي عني فهي اجازة وعبارة ابن الصلاح
بعد اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة
التعليق نص بما يقتضيه الاطلاق وحكاية الجعل لا تضعفها في
الصحيحة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع
القبول ورده الناظم بان الصناع مغيب والمجاز له هنا معين قال
نعم وزاد هذا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية

عن قال ابن الصلاح وغيره بالنصب بكتب اي نحو ما مر من التعليق لقضاه
بمشيئة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي قال كونه
جيز الكتبا بخطه وقال اجزت رواية ذلك لجميع من اجاب ابن رويه
عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابدو الاجازة لما مع تعيينه
نحو اجزت لفلان ان يروا او يجيب او بتثبيا الاجازة او الرواية عني ه
والاكثر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق فاعتمد
والسادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به لمعدوم تبعا ه
بالوقف بلفظ ربيعة اي اما تبعا لموجود كقوله اجزت مرويتي
لفلان بفتح ثنويه والبيته دخله الشك وهو لا يرخل الزجر مع اولاده
ونسله وعقبه حيث اتوا ولمن بعد حدوث الجين او اجزت لك ولمن يولد
لك او عني تبعا لمن خص الجين المعدوم به اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان ونحو اي القسم الثاني او نحي
اي اضعفه من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاولا خلافا
الحافظ ابو بكر عبد الله ابن ذاود السختياني بل فعله وقال لمن
سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك وعبد الغنية بفتح الزاي لم يولدوا
اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولاده الموجودين
ومن يحدثه الله تعالى من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كليهما
اي القسمين وهو المعتمد للاجازة في حكم الاخبار جملة
بالجواز وبما لا يصح الاخبار للمعدوم لانتفاء الاجازة له وفارق الوقف
بان المقصود فيه اتصال السند وهو اتصال بين الموجود والمعدوم
وكذا رد ما انتقى ابن الصباغ ولكن جاز الاذن للمعدوم متعلقا
عند التقييد بأولهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب فيما على
صحة الاجازة للموجود مع عدم النقل وبعد الدارونية اي بالجواز
متعلقا فقط تبعا اي الخطيب ما ابن عمروس مع اي يقلي بن القرا
وغيره وقد راى الحكم على استواء الوقف اي في صحته اي
وراى صحته في القسمين معظم من تبعه ابا حنيفة ومالك معا

اي فيلتزم

اي فيلتزم العمل بها في الاجازة فيها وقد قدمت الفرق بينها والسابع
من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة به من الشيخ لغير اهل وقتها
للاخذ عنه ولاذا كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او جاهل او طفل
غير مميز وكلوق ما بعده بدل من غير اهل وذ الاخير اي الاذن
للطفل وهو ما اقتص على النص جرى به ابن الصلاح مع انه لم يفرده
بنوع بل ذكره اخر النوع قبله وراى اي راه صحيحا القاضي ابو
الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للقارىء
بخلاف السماع وتداوله الجمهور واحتج له الخطيب بان
الاجازة انما هي اباحة الجين الرواية للمجاز له والاباحة تصح لتعاقب
ويغيره وقال ابن الصلاح وكذا يرى الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخفيف ليؤدي به بعد البلوغ حرصا على بقاء الاسناد الذي اختص
به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون ه
صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم اجد في كلام
اي في الاجازة له نقلا مع نقص يعني بصحة سماعه كما مر في
اي نعم بعض الحفاظ ان الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني
بكسر الميم نسبة للمزة بكسر الميم وفتح بدمشق فقيرا اي
متنسكا وصالحا حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن احمد بن
عبد الشهيد بن الدباغ حالة يهوديته من جملة السماعيين جميع
مرويته وكتب اسمه في الطبقة وافره المزني واجاز ذلك
في الكافر في الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداء
صح الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا ونعم
اي جواز الاجازة له وان لم تتضح فيه الروح او لم يعقل على موجود
من جواز اجازة المعدوم اولى فهما اي من جهة العقل فيلتزم
على صحة الوصية له والخطيب صاحبه عدم النقل في العمل
لم اجد من فعله اي من اجاز له مع انه ممن يرى صحة الاجازة
للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخنا الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو سعيد العلائي فدسيله اي الاذن للحمل مع بالسكون ابويه فاجاز
لكونه يراها مكلفا او يقتصر بها تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما
اجمع اي تضمع بعض تلك الاسماء التي فيها اي في الاجازة حتى يعلم
هل فيها حد اولا اه وعلى اي حين اجاز بنا على ما من صحة الاجازة
بدون تضمع الان الغالب ان المحدثين لا يميزون الا بعد تلقي الاسماء السول
لهم كما هو المشاهد وتشعب البناء بالقصر للوزن اي بناء صحة
الاجازة للحمل على ما ذكروا اي الفقهاء بعد يعلم الحمل اي بعلامة
معاملة المعدوم او لا فلا فلم تصح الاجازة وان قبل لا فكالوصية
للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم الخ وعليه
فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل
بقي والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سيحمله
الشيخ العجمي ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله العجمي والصبي ما
حوبه القاضي عياض والنووي اما تحمله كما تحمل توكيل صحة بيع
ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما من فلا يجيز
بالاخير عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت له
ولمن ولد له ومالي رواية وعدم عطفه عليه وبعض عصري
القاضي عياض فيما حكاه بعضهم قد يذله اي اعلى من مسالة الاذن
كذلك مسالة ووجه بانه شرط في الرواية اخذ ما يقرئ عند الاداء
لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن
القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من مسالة
لذلك بل امتنع من اجازته بالاصح الاجازة به وعليه يتعين كما
قال ابن الصلاح خلافه على ما يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة
ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله
ما يتجدد للشيخ بعدها من نكح وتاليف ولا يكفي ان يقول اي الشيخ
اجزت له ما صح لي اي عنده او سمع عنه من مسموعاتي فصحيح
وان كان العجمي لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمله الدار
قطني بالاسكان لما من وسواه من المجاز له ولا ان يروي عنه ما صح

عنده

عنه وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها والشيخ ان جمع بين صح وصح
كما تقرر او حذف صح جاز الكل اي كذا من التوعين حيث ما زايدة
عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها فالمراد
بصح حال الاجازة او بعدها وفارق هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ
ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل
الامر فيه على ثبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة بما اجاز الشيخ العجمي كقوله اجزت لك مجازاتي او ه
رواية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل لا يجوز اذ لك وان عطف
على الاذن بمسموعي ولكنه رجح حتى قال ابن الصلاح انه قول من
لا يعتد به من المتاخرين وقيل لا عطف على ما ذكر والاول والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز مكلفا
ولا يشبه صنع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق ثم للموكل
فلذا ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له
فلذا لو رجع العجمي عما له يفعل فجوزه الفقاد منهم الحداد كما
ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة فوق جايزني وكذا
جوزه ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني
وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد ابو ابراهيم المقدسي بعده
اي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلثنا من الاجازة بالاجازة فقال محمد
لما بي سهلة بيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما
تابعت بين ثلث منها قال الناظم وقد رايت من والى باكثر
من ثلث فمنهم من والى بارع ومنهم من والى بخمس مما يعتمد
عليه من الايمة كالحافظ ابي محمد بن عبد الكريم الحلبي فانه روى
في تاريخ مصره عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجازة متواليه
وروى شيخنا في امليه بست وبسبع وجود لصاحبه الرواية بذلك
تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا
اجازة وقوفه لصاحبه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج

شيخا فربما فيد بعض الجيز بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته
او بما صح عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه فحيث قيل شيخه اجازه
اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقوله
شيخه بالنصب للمفعول صححها بخطوا خ امشي اي لم يتعد الراوي ما
عند شيخه منه اي من مروي المجيز له وهو حتى لو صح شيء من مرويه
عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يصححه
عنه لا شيوخ له رواية بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تجوز له لان
صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة
اجيز انه وشرطها من المجيز و المجاز له بلفظ اجزت له مسموعاته
او مرويات متعددة بنفسه مع اخذ لفظ الرواية او نحوه ابو فارس
ابو الحسن احمد اللغوي فرنقله اي تعدية بنفسه وقال معنى الاجازة
في كلام العرب ما خوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال صاحب الماشية
والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ملا رضه او ما
شئت كذلك طلب العلم ببذل الطالب ان يجيزه علمه فيجيز طلبه
قال ابن الصلاح والمعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد
اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي متعددا بالجر وبرواه
اضمر قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي وعلى سبيل الاخبار الذي
لا يجعى نظيره ثم اخذ في بيان محل استحسانها مقررا ان شرطه
لها عند بعضهم وقال والصواب تحسين الاجازة حتى على ارسالها
وعبر بحسنة بدل اي كالاجازة ومن اجازه اي والحال ان المجاز له كالمجيز
علم اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسيع وترخيص
بنا على ان اهل العلم بالغيب لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو
العباس ابن بكر المالكي فيما مفعول ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر
من علم العين وكون المجاز له كالب علم عن ملك ونحو كما في الاجازة
وعبارة عمرو بن عبد الله ان الصحيح انها كالتقييد الآتي في
بالصناعة وفي حال يشكل اسناده لكونه معروفا معينا او نحو

لم يكن

لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اسناده راو بالواو اكثر لكن تقدم عن الجمهور بجواز
انواع الاجازة انه لا يشترط في النافذ عند التحمل بها بل الاجازة
قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السوال فيه وقد تكون
بكتبه على الشخص او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فيقال
والاجازة بال فهو مبتدا خبره احسن او بالنصب بنزع الخافض اي
وان تجز انت بالاجازة يكتبا اي معه بان يجعلها فيهما احسن
واولى من افرادها احدهما او يكتبوها لجماعة فانواع الاجازة
لتصح لان الكتابة كناية وهو اي هذا الصنيع احدى ثلثة من
الاجازة المعلومة بعد فلو لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم
الصحة ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ
مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه
محمول على اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور
بقوله مجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا
مما يصرحون في الاجازة بما يجوز وعن رواية ومرادهم كما
قال ابن الجزري بل مرويات ويعنون مصنفاتهم ونحوها الرابع من افسام
التحمل المناولة وهي اعلاه الشيخ شيئا من مرويات ويقول
له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم املاه ولاثبت المجموعة
باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تخلو عنها فالتي فيها اذن وهي النوع
الاول اعلى الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه
وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي
الشيخ الطالب مولفه او اصله من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به
ملكا اي على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك فقال له
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان واتاعلم بما فيه

فاروه اوحدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يجزه ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه فرقها كالقاضي عياض في الذي وهو منها مشهور بذلك فاعارة اي وليتها ما يناوله من ذلك ايضا اعارة اي على وجه الاعارة او الاجازة فلان مع ملازمه فانتسخه ثم قابل او وقفه بل به نستحق الخ النسخة او نحو ذلك ثم رده اليه وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي يعارضه للشيخ او فرعه المقابل به له اي الشيخ عرضا اي ليعرض عليه ويقيد لتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض مناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة مع والشيخ ذو معرفة ويقظة فينظره فيصحح منها ما له ليعلم صحته او فيقابله بأصله ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب بحضوره له او يقول له هذا من حديثي او نحو فاروه اوحدث به عني او نحو ذلك ونحب ينكره ويناول بالعطف على يحدث وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ايمة المدنيين والعكس والكوفيين وغيرهم القول بانتهاء المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع عادة ذهب جماعة الى انها اعلا منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والسمع ولكن قد اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا وايد من المفتوح اسجن بين راهويه وسهيل الثوري بالمثلثة وبالاسكان لمام نسبة لثور بكر من تميم مع بلوغ الايمة ان حنيفة النعمان والشافعي بالاسكان لمام واحد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله ابن المبارك وغيرهم كالبيهقي والمزني حيث راوا القول بانتهائها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح فقد وخرجوا اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعا على اي انهما اشرف

على

على القول بانتهائها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم تعين اي صحيحة اعتمادا والعاصل انهم حكوا الاجماع فيما ذكر بالنسبة السماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واستنسخ ذلك منه في الوقت وامسكه عنده وقد صح ذلك كما لو لم يمسكه به والمجاز له هذه المناولة اذى اما من نسخة قد وافقت مروية المجاز به بمقابلته او باخبار ثقة بموافقتها او نحو ذلك او مروية الذي استنسخه منه ان تغيرت وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فيم بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها ادون الصور المتقدمة لعدم احتياج الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المتحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فالفرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبة للمتحققين من زيادته لكن مازه اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اخذا او فرعا اي حديثا وفرعيا كما لو لم يمسك مرويه على الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله مرويي فناولنيه او اجزت لراويه وهو لا يعلم انه مرويه لكن تاوله به واعتمد في ذلك من احض الكتاب وهو اي محضر معتمد ثقة فقد ضبط ذلك كما يضبط في القراءة عليه الا عتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محضر ثقة بعدل كل من المناولة والاذن استيقاظا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا من مسايلة لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر وانه ان يقل لصحضره ولو غير ثقة اجزتك ان كان اذا اي ان كان المجاز به من حديثي او مروي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم

فهو فعل حسن قال كان المحفوظ ثقة حافظ روايته بذلك او غير ثقة
ثم تبين بخبر ثقة انه مرسل الشيخ فكذلك لتبينه كونه من مرويه
كما زاده بقوله بعيد حيث وقع التبين النوع الثالث مما ذكره
بقوله وان خلت من اذنه لمناولة بان ناوله مرويه واقتصر على
قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه فلا تصح فتجوز الرواية به
لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها بانفسها فلا تجوز الرواية
بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ان
الدواني في السلم حيث يقول ما روى في المناولة والاجازة
المتقدمين واختلفوا اي ايمة الحديث وغيره مما يقول من
روى ما قولا اي مناولة صحيحة فلط وابن شهاب جعلا
المكاتبة اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا بسوغ وهو اي
المكاتبة الذي بمذهب من يرى العرض في المناولة كالسماع
اي كعرضه كما في محله بل اجازه اي المكاتبة بعضهم كابن
جريج وجماعة من اكابر المتقدمين في محلها اي في الرواية بمعنى
الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاء واسكان الياء كما مر نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي
وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح
عند جمهور العلوم المنع مما اطلق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا
ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد تغرير
تغييره بمقاييس الواقعة في كيفية التحمل من سماع او اجازة
او مناولة بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا واخبرنا فلان
اجازة او تناولا او نحوهما اي اجازة ومناولة او فيما اخبرني
او املى في رواية عنه او اجازني او سوغ لي او اباح لي او
ناولة او نحوهما مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل لا يجوز
مع التقييد ايضا واما اباح الشيخ الجيز للمجاز له الملاقاة

حدثنا

حدثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما وقع بعض المشايخ واجاز
انتهى حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجاز له ان شاء قال حدثنا وان
شاء قال اخبرنا لم يكن ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم
اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ موهم
غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها او بكتابة كاخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان واخبرنا فلان كتابة او مكاتبة
او في كتابته او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين جاهلا من استعملها من الايمة وهمرى من التدليس
اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم
انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
على ما سيات وفاتني عنعنا بالتشديد ابو عمرو والاوزاعي
فيما اي في الاجازة واخبرنا في القراءة ولم يعمل ايضا من التزاع
لان معناها لغة واصطلاحا واحد ولعل ان يالفتح اختاره او حكاه
العسقلاني وكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان
ان فلانا حدثه او اخبره فاستبعده ابو الصلاح لبعده عن الاشعار
بالاستناد اجازة لكنه قال وهو مع سماع الاستاذ فقد من
شيخه واجازته له بما رواه نحو قراءة ام ابي فرب قال في ان اشعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التفصيل
عمر في عن ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لسقوط
اثباتا كصاحب الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس
الوليد بن بكر ابن منصور العذري بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحاكم فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد
عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنص بشاولة قال وعليه
عملت اكثر مشايخه وايمة عصره واستحسنه البيهقي
بالاسكان لغة من مصطلحا وهو انبا ناالاجازة بعض ما بتقييد

والصحة ناول اي المناولة المقرونة بالاجازة اوجردها اي الكتابة
عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح
والمشهور عند المحدثين كما في النوع الاول والمناولة اذا جردت عن
الاجازة لم تضمنها معنى وحكمها مشهورة بقولهم شيخنا
الى قوله قال حدثنا قال به ايوب السختياني مع منصور
بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين
~~سعد وكثير من المتقدمين~~ وابو المظفر السمعاني بحذف ما
النسبة منه فاجازه اي في الكتاب المجرد به وعده مع جماعة من
الاصوليين كالامدي والرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم
اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب المجرد منها كالمناولة المجردة
وصاحب الحاوي وهو الصواب ان يعلم المكتوب له خط الذي
خاتمه وان لم يحفظه به بينة لتوسعهم في الرواية وايضا اي
الاعتماد على الخط فوق منعهم الغزالي فانه تهم البينة بروية
وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في
نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى اخر لكن رد هذا وقال
ابن الصلاح انه مبني على مرض لقدرة اللبيب بضم الهاء وفتحها
والطالب ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية من جهة
من التحفظ بتوسعهم فيها كما مر وحيث ادعى ما تحمله
بالكتابة فبلى لفظ يؤدي به فالليث مع منصور استجازا
اي جاز الاطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تكملة لكن الجمهور
منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا
كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي يليق بالقرائن اي
التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعمل
عليه اكثر مشايخي وائمة عصره ان يقول فيما كتب اليه الحديث
من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي قال ابو المظفر السمعاني من
افاضل التحمل اعلام الشيخ الكاتب لفظا بينا من مرويه مجردا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بناء بالاجازة ولم يكتفه لكونه عندهم بمنزلة اخبر ناوراعى في ذلك
اصطلاح المتاخرين وبعض متاخري المحدثين استعمل حدثني
اخبرني فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فتحقق
قرائنه على قبوله عن جمع وهذا وان تفرع في الصنعة اعده بعضهم
لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ايرتب عليه العمل بالاتصال وهنا
ان يرتب عليه ماذكره بقوله وهي اي عرض بينة استعمالا من اي
الشيخ سماعه عن شيخه فيه شك مع تيقن اجازته منه وحرى
عن بينتها اي السماع والاجازة بمشتركة اي صادق بينهما واد خلت
الباء في الحق على راي الاخفش للاكساء كما وقع للناظم واما
ما في صحيح البخاري بلا سكان من قوله قال لي فلان فجعله حبر بينهم
اي المحدثين وهو بسكان الحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النسابوري
الحبري للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة
وانفرد الحبري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا
انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا فانه ا
وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه و
وذلك في المتابعات والشواهد لهذا وقد يقع ان قال محمولة على
السماع وانما تستعمل عليا في المذاكرة الخامس من اقسام
التحمل المكاتبة معرفا لها بالمناولة وبيان اللفظ
الذي يؤدي به ما تحمله بها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من
مرويه اوتاليفه او نحصه وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره
تكون بخط الشيخ وهي اعلى واد خلته المكتابة عنه لغائب
عنه وبقي عنه قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين
كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه اوبادنه معها اي المكاتبة
بشيء مما ذكر كاجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي
النوع الاول المسمى بالمكاتبة المقرونة بالاجازة اشبه في القوة

والصحة

عما ذكر ان يرويه اولا فجوزوا يمنعه ابو حامد الطوسي ومن تبعه الشافعية
والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه ذكر ذلك في المستصفى فذلك
بعد اخذه لا ريب انه لا يجوز روايته عنه العمل بقوله فيه وان سمعه
وذا ان المنع هو المختار كما قاله ابن الصلاح وغيره وعدة كثيرون
من الائمة المحدثين وغيرهم كما ابن جريج عبد الملك صار والى
الجواز فيما على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر واه لم يأخذه
له فيها وابو بكر الوليد نصر واختاره وابن الصباغ صاحبه
الشامل جزما ذكره اي ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم
وهو الى اصهر ميزي مما نقله ابن الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه
من روايته عند بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه ولا اجيزه لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا منعه من التحديث
بما فاته سماعه لعلة وربية في المروي لكونه نقلا بخط فرجته اي
اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما من قبيل الاجازة ولكن رد اي
القول بالجواز كما استظهر اي كما من في استظهار على الشاهد ما يحمل
الشهادة بفتح العين ويجوز كسرها اي ما يحمله الشاهد
حيث لا يقع اعلامه بها والاسماع له منها في غير مجلس الحكم
وبيان السبب بلا بد ان يأخذ له في ان يشهد على شهادته على ما
هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من اداء ها لشك طرأ له في
وكذا اذا قال ابن الصلاح وقد مما تساوت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا فان في غيره عليه
[illegible] لكن اذا صح عند احدهما حصل الاعلام به مما التحديث
يجب ان يكون عليه العمل بمضمونه وان تغير في روايته كما من
في نقل الحديث لان العمل به يكتفي فيه بضبطه في نفسه وان لم
تحمله به رواية كما من في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا
وفي القول بالمنع نظر يوخذ مما ذكره ابن الصلاح في الدعاء الاتي قريبا السابع
من افراد التحمل الوجادة مما الراوي عند مونه او سفره للطالب
بالكتاب او نحوه وبعضهم كتب سمعه بها وغيره اجاز الرواية

بها

الرواية بما للموصى له بالجزء ونحوه ولورثته كلها وصية تاشئة
من راوله بذلك رواية ولم يعلمه صحة بانه مرويه وقد قضى
اجله وهو يرويه اي ما اوصى به او لسبق اراده اي واراد سبقا
وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من القرض والمناولة
ولكن رد هذا القريب بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول
به بعيد جدا وهو زلة عالم صلاح فانه الوجادة الاتية الرواية بها
قال ولا يصح تشبيهه بواحد مما فسمي الاعلام والمناولة قد الجواز
بما مستند اذكر ناه لا يتقرر مثله ولا قريبا منه هذا وانكر ذلك
ابن ان الدبع وقال الوجادة ارفع رتبة من الوجادة بالاخلاق وهي
معمول بها عند الشافعي وغيره قبله اولى وتبعه شيخنا التام
في فسلم التحمل الوجادة بكسر الواو وتشديد الجيم من الوجادة وتلك
الوجادة اي لفظا مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير
مسموع من العرب بل ولده اهل الرقي فيما اخذ من العلم من صحيفة
بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة افتد ابن العربي في تفريقه بين
مصدر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليمتنع تعلق
المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا في الغضب
موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قال ابن الصلاح وكانه
اقتص على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر
مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط
وذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره
واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب ووجاك
اي فتح الوجادة نوعا اخر بان يجد الشيخ خطه من غاب عنه
لغيبته او لم يلقه او قيل عصر اي او بخطه من عصر وجوده
قيل وجوده من عاصرته ما اي شيئا لم يحدثك به ولم تجز
لك روايته فقال بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحوه

عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره وغيره من اصحابنا المحققين
في العمل ثالثة اقوال المنع الوجوب الجواز الثالث ان تجد ذلك
بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما نجده مما ذكر
بغير خطه ووثق بصحة النسخة بان قوبلت موثقة بالاصل او بفرع
مقابل به كما مر فقال قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم
كذكر فلان وان لم يحصل ان قرئ بالسكتة اللائقة فخالف القطع او يكشر
سلم منه لحن يجب حسن لائق فقال واسكانه فخالف اجراء الوصل
مجرى الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الموثوق بها نجزم
بذلك بل قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولحن الجزم في مثله
يرجى حله للفهم العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع
الاسقاط او السقط وما حيل عن جهته من غيرها كتاب
الحديث وضبطه بالشكل والنقط ومما مر ذكر مما يأتي
واختلف الصحابة بكسر الحاء اي كتابة الحديث فكرهها
والاتباع لهم في كتبه اي بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها
جمع منهم كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي
والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى
القرآن فليمحه وفي رواية انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب
الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه
الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم فيدوا
العلم بالكتابة ولحن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم
اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي مجزوما به بحيث زال
خلاف الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اكتبوا لابي
شاة اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

بقراءته فقال اخبرنا فلان وتسوق سنده ومتنه او حدثنا فلان
واحترز انت عن الجزم اما لو قال قرأت عليه الذي وجدته بخطه فقال وجدت
عنه او بلغني عنه او ذكر انه وجدت بخطه قيل انه خطه فلان ونحو
فلان انه خط فلان او قرئت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
ونحو ذلك مما هو يقع بالمستند في خط خطه اما اذا اجازه له
رواية فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو واضح
وكله اي المروي بالوجادة الجردة عن الاجازة سواء وثقت بانه خط
فلان او لا منقطع او معلق وعد ابن كثير الوجادة ليست من باب
الرواية وانما هي حكاية عما وجده في الكتاب وحد الاول وهو ما
اذا وثقت بانه خطه فقد يشبه وصلا اي بوصل ما له بادة الفوة
بالوثوق بالخط وقد تشعلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي
في اداء ما يجدونه بخطوط فلان وقرأته عليه فلان او نحوها مما يوهم
اخذه عنه بسماع او اجازة كقال فلان مكاتبة وحدثني فلان ابا الصلح وهذا
جلسه من الواحد بفتح اوله اي يوهم بان معناه الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم
ذلك وهو جائز حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا
واخبرنا ونحوهما ذلك بانه يوهم اخذه عنه بسماع او اجازة قال القاضي
عياض للاسلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا منعه معه
المسند وكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان الخلف
من الحديث والفقه لم يزد قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل
لحن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض
المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة
به ونحوه اي القطع بالوجوب للاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة
وقال النووي انه الصحيح وثابت اذ ليس الامر في الشافعي رضي
الله تعالى عنه الجواز تسيوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله وكتب السمى من زيادته اى ولكتب عبد الله بن عمرو بن
العاص السمى نسبة لسم ابى عمرو بن يعصى كما رواه البخارى
من قول ابى هريرة ما من اصحاب النبى احد اكثر حديثا منى الا ما كان
من عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه
ابو داود من قول عبد الله بن عمرو يا رسول الله اكتب ما اسمع منك
فى الغضب والرضى قال نعم فانى لا اقول الا حقا وجمع بين الادلة
بان النهى متقدم والاذن ناسخ له وحمل النهى على وقت نزول
القرآن خشية التباسه بغيره او على من تهكن من الحفظ اولى من
خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير
القرآن مع القرآن فى شئ واحد لانهم كانوا يجمعون تأويله فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوفا لاشتباهه وحمل الاذن على خلاف
ذلك فى الجميع وبالجملة فالكتابة مستوية بل قال شيخنا
لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان مما تعين عليه تبليغ العلم
وقيض ندبا اعجام اى نقط ما يستعجم بترك نقطه
بمثناة يصير فيه عجمة بان تقنى التاء من البياض والحاء من الحاء ونحو ذلك
شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من الحرف والاسماء فى الكتاب
ليزول الاشكال لا ما يعم بلا نقط وشكل لانه اشقل بمعناه اولى
منه وتعقب بالفائدة وحكى عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب
الا المشتبه وربما يحفظ للكتاب اهل وقيل يندب الاعجام
والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوبه القرافى عياض
لذا ابتدأ اى لاجل المبتدأ فى العلانية لان المشكل من غيره
ولانه ربما يكون الشئ واضحا عند فقيه مشكلا عند اخر بل ربما
يخفى لبس اعنة المشكل واضحة يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع
فى حكم مستنبط من حديث يكون موقوفا على اعرابه كحديث
ذكاة الجنين ذكاة امه فالجمهور كالشافعية والمالكية ف

وغيرها

وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على وجوب ذكاة امه بالابتداء بتاء
او الخبر بتاء وهو المشهور فى الرواية وغيرهما كالحنفية يوجبونها
بناء على نصب ذكاة على التشبيه اى يزكى مثل ذكاة امه وكحديث
لا نورث ما تركناه صدقة فالسنى من رفع صدقة بالخبرية لان الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلى ينصبها نفيا اه
ويجعل ما تركناه مفعولا مقدما اى لا نورث ما تركناه صدقة
بل متروك لكم اكدوا اى العلماء ملتبس اى ضبطه ملتبس
الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شئ يدل عليها
وليك ضبط المشكل فى الاصل وفى الحاشية فيدخله لانه ليتم
بينهما ابلغ فى الابانة من الاقتصار على ذلك فى الاصل وليك ملحق الحاشية
شكلا تاما مع تقييده اى الكاتب الحروف من المشكل فيوافق
وجايزة تقييده ان يهمل شكل الحرف بكتابته مجردا فى بعض الحروف
كالنون والياء التحتية على ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور
فى اولها او وسطها ويكره كراهة تنزيه النحو الرقيق بالدال وفى
شحمة بالراء لغوات لا تنتفاع او كما به لمن ضعف نظره وربما
ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن
حنبل لابنه عبد الله بن اسحق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا
لا تفعل فانه يجوز ان يجوز ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق
فى بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله الورق وذلك
بلا عجز عنهما او عن ثمنهما او فى حال فى طلب العلم يريد حك كتبه
معه فتكون خفيفة الحمل وكراهة لعذره والفضة المستثناة
صانعة خلو فتصرف بصرفيها بالاولى وشكل اى النحو
التعليق وهو خلاف الحروف التى ينبغى تفرقتها والمشتبه منها
اليم وعوضه عن الكتابة معجمة الحروف كما انه نشر الخفراة
اذا ما زايدة هذرما بالمعجمة اى اسرع فى قراءته وعن عمر رضى الله

عنه انه قال بئس الكتابة العشق وبئس القراءة المذرعة واجود الخط اليبنه
ويفهم الحرق المهمل كالدال والراء لا الحا بالفرض بما فوق الحرق
المعجم المشكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما يفهم الحا كذلك
ليلا يلتبس بالجيم وله يجر اب الصلاح كالفرض عياض بالشكل بها للعلم
بعلة منعه ذلك وهي التبيين وبينه بعد الضبط متوقفا عليه بنام
بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته
كتب ذا الحرق المهمل كذا اي نحته مثلا بفتحتين بقلم
بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب مثل ذلك الحرق لكن الاولى كونه
اصغر منه قال القاضي عياض وهذا على بعض اهل المشرق والاندلس
او يكتب فوقه فلامة اي صورة هلال كفلامة القلم مضجعة على
قفاها للفوق من جنبها الى فوق اقوال ثلثة شائعة معروفة وهي
ما يزيد خمسة اقوال او ستة كما استراه وقضية اولها ان تكون بعيدة
النقط من تحته كهشته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة
كالاثافي وعليه فلا تسن ان تكون النقط الثلثة تحت النقطتين
الاخريين والبعض ممن سلك النقط نقط السين يكون قصد
تخلف قالوا وانما فعلوا ذلك ليلا يزدحم بعض النقط بالسكر الذي
يليه فيفهم وربما يلتبس وبعضهم يجعل فوق المهمل شعلة
صغيرة قاله ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يعلم له كثيرون اي لخفائه وعدم شيوعه حتى توقف بعضهم
فيه فقال فرضوه بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال
وبعضهم كالهمز تحته اي تحت المهمل يجعل نقطه مع نقله
عن بعضهم ايضا انه يجعل فوق المهمل وعين عنصا بالنون
ويكتب في بعض الكتاف المطعنة كذا صغيرة او نقرة وفي بعض
اللاع هكذا صورة لـ وان اتى راو في كتاب سمعه بكرة
مختلفة على ما سيأتي بيانه بدل صحراو بعض حروف اسمه صيرا
مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره كما روى للبخاري راو
من رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وجاء به بشكر

النسوي

النسوي ويجعل روايته في كتابه للفربري والنسفي هذا وجاء
وهذا الالتباس به كما قال ابن الصلاح ومع ذلك اختير ان لا يرمز
اي الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله
لان تبيين الرمز امام اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي
هو فيها فيوقع في الحيرة قبل اتى كتابه عند ذلك كذا ذكره له
لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم المراد وينبغي تربيا
في اتمام الضبط الذي اراته وهي حلقة فصلا اي يفصل بالنقطتين
بين السمعتين وقد يحذف عند الاول في صور اثنا او بالعكس في
اذا اشتهرت الفتوى على احدهما ومنهم من لا يقتصر على الدائرة
بل يترك بقية السطر بياضا وقد يفعل في التراجم ورؤوس الاسطر
وارتضى ندبا اعجالها اي تركها من النقط بحيث يصير شكلا
لا تريبه المعروف الخطيب حتى اي الى ان يعرضا اي يقابل كتابه
بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقطه في الدائرة
التي تليه نقطة او خطة في وسطها خطا ليبا يشك بعد عرضه اول
ويعرف به كم عرضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد
كان بعض اهل العلم لا يقنع من سماعه الا بعد كذا كذا او في معناه
وكيفما اتى العدد فوه في الكتابة فجل مضاف اسم الله حتى كعبد الله
او عبد الرحمن بفتح او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول
في آخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده في اول سطر آخر اذا
عسر فيح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب
اجتنابه ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلحق بذلك
كما قال الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة رضي الله
عنهم كقوله سلام النبي صلى الله عليه وسلم كاف وقوله قالت ابن
صفية بفتح الزاي بن العوام في الذر فلا يكتب سلام او قالت
في آخر سطر وما بعده في اول آخر بل والاختصار للكراهة بالفصل
بين المتضايفين فغير مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شراب العسل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وعوتشل فقال عمر اخزاه
الله مسالا كثر ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سكر وما بعده في اول
هذا ان يتاني بالفصل ما قبله كما في الامثلة المذكورة فان لم يتاتى
كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث ويكون بعده ما يليه
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما
ومع ذلك فجعلها اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو احد
عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر
سكر وبعضها في اول، اخر واكتب انت قريبا ان شاء الله تعالى كل
ما من ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم مع
الصلاة للنبي بالسكون الياء صلى الله عليه وسلم لكن ذكره تعضيما
واجلالا وان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل
سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باسقاط شيء منها بل تاتي
به واكتبه لانه ثناء، وقد تثبته لاخلاء تزويه فلا تسأم من تكريره
عند تكرره فاجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في فوته صلى الله
عليه وسلم اما اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة ايم الصلاة
الحديث لانهم اكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد خولف في سقوط
بعض السقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم احمد
فانه كان يكتب حيث اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من
جماعة كالعز بن وابن الصديق كما سياتي قال ابن الصلاح وعلى
اي وعلى الاصح احد فيما اي تقيد في اسقاطهما بالرواية
لانه امر انشائي فلم يرد فيه ما يتقيد فيه فقد تورع كما تقدم
في عدم ابدال النبي بالرسول وانه يختص الصفي لكن مع قطعه
اذا فرقا وحتى كاروا اي الصحابة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم متصلا
حكاية لم يتصل اسناده صحيحا وقد قال الخصيب ويلحق انه كان
يصلي عليه صلى الله عليه وسلم وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد
ابعد وقد اذا ذكر الصلاة لفظا صغيرا ان تكون في الاصل وينبغي
ان يجعلها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع راسه عن النظر

في الكتاب

في الكتاب وينبغي بقلبه انه هو المصلي للاحاديث عن غيره وعليه فمن
حذفها ولم تكن في الرواية تبه على ذلك ايضا بزمن او غيره كما
جرى عليه بال من الحافظ ابو الحسن اليونيني في نسخته التي قوبلت
بين الروايات التي وقفت له وعباس بن عبد العظيم العنبري ص
بالاسكان لما من نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلى ابن المدني
نسبة للمدينة النبوية بيضا في كتابه لها اي للصلاة اجمالا
للاجمال اي للعجلة وعاد ابن عوضا بكتابة ما تركاه للعجلة
قال عبد الله بن سنان سمعته يقول ما تركنا الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ورب عجلنا فيشق الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه ونشتغل الصلاة وكتابة على سائر
الانبياء والملائكة صلى الله عليهم كما نقله النووي عن
اجماع من يعتد به قال وليس الترضي والترحم على الصحابة
والتابعين وسائر الاخيار واجبا الترضي لها اي للصلاة
مع السلام في كل كان تقص منها على حرفين كما يعلمه ابتدا
العجم وعوام العلمية فيكتبون صم او صلعم فزاد خلق الاولى
بل قال الناظم انه مكروه وبعضهم ان اول من رمز لها صلعم
قطعت يده واجتنب ايضا الحذف لها اي من صيغة التعظيم
له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكفي
صلاتك من امر دينك كما تبت في الحج والاقتصار على احدهما
مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال مالك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما يلي وقال لها
المعارضة بقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت
فيه ما في المقابل به شهد تخصيص الخطاب مرويه بخطه او
خط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به

أما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه بقوله لوكان اخذه اجازة
كما لوكان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
بفرع اخر مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وانما كثر
العدد بينهما لحصول المطلوب بشرط عرض مع نفسه او عارض
هو اوثقة بفكه غيره مع شيخه اوثقة بفكه غيره ووقع
السماع اولا ولكن حين العرض ما كان مع استاذه اي شيخه
بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اخذا اي حال يسمع
منه او عليه او غير ذلك من الاحتياط اللائق وقال ابو حنيفة
الاولى العرض قبل السماع لانه ايس للسماع وقيل اي وقال
الحافظ ابو الفضل الحارودي يدخل العرض ما كان مع نفسه
لانه حينئذ على بقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشتهر لما
بعضهم بهذا فجزم بفرعية عرضه مع غيره وفيه
اي الشرط المذكور خلافا قابله فقال ابو الصلاح انه مشروط والاول
اولى وفيه متعلق بخلاف وليعلم السامع مذهب حين
يقابل اي يسمع نسخة له اوليعارض فيقوم حين بان يقيم
معه ما يسمع وقال حين بل معين بل يجب النظر فيهما فقد يسهو
عاصم لم ينظر في الكتاب والحرف بغير اجوز لما يجزم
بذلك عنه وقال اما عند فلا وبه جزم علامة الشيوخ هكذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية
والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا
في الكتاب حالة القراءة ثم علم من انه يشترط في صحة الرواية
المقابلة بعوما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا
تحل الرواية من كتاب لم يقابل به لان الفكر يذهب والقلب
يسهو والبصر يزيغ والقلم يخطئ اي يروى الراوي من
كتاب غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب لكن ابن سيد
عند الى رواية انهم رفايين وكان الشيخ اذا اخذ الكتاب من اصل

معتمد

معتمد بدرج العمرة وسبقه الى ذلك جماعة مقتضيين على الشرط
الاول لهذه شرط ثالث وهو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب
بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط والشيخ ابن الصلاح قد
شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انه ما ذكر امر
الشروط في اصل الاصل بدرج العمرة كما اعتبر انها في اصل
شيخه ولا شك ان بقلة ضبط الاتقان
جميع ذلك اذا راى سماع شيخ الكتاب قراءه عليه مثلا او
نسخة اتفق والشهور الوقوع في الثاني بقلة ضبط قاله
الجوهري وغيره تخريج السافكي وما قضه مثلا وبكتب
السافكي من اصل الكتاب وهو اي السافكي المكتوب الاعلى
بفتح اللام والصاد مشتق من الالحاق بالفتح اي الادراك
حاشية اي في اصل الكتاب او نسخة مقروءة لكن الاول
اولى لسلامته من تدليس ما يغير للسماع ان كانت السقوط
ضفة مثلا صفحة والى جهة اليمين يلحق السافكل
الشق فقط ولاحتمال سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فيلحق
خرج للاول الى اليسار ثم كذلك في السبق سقط اخر فلان خرج
له الى اليسار ايضا الشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر اولى
اليمين تقاربا هذا فيما النقل بحبر واحد التقليد اقرب السقطين
فيحتمل ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب
هذا اصل اليمين اي السافكل اخر شق فان كان اخر الحق الى جهة
اليسار للاحتياط حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل
نعم ان ضاق المحل لعجز الكتابة من ضرق الورقة او لتجليد
خرج الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة على اليسار وما قرب
منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما يظهر وليكن كتب السقط
من اي جهة كانت صاعدا لجوف الى اعلى الورقة لا نازلا به
الى اسفل لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعده فلا يجزله

محل يقابله وابتداء السافل على سكن وكان في جهة اليمين فيحك
السطور اعلا الكمرة نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
الى جهة قابلها الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ السطور
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لعلو فيوكتبه الى اسفل لكونه في السافل اتقان او خلاف
اولا انعكس الحال فان انتهى الحد متن فبئس فراغ السافل كما
في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وحسن
بضم السين فعل يتعدى اسم والاول انسب اي وهذا الصنيع
قد حسن ممن يفعله وخرج بان للسافل اي للسافل من حيث
سفله فما صاعدا الى ثمة السكر الذي فوقه منعطفا ليس
له اي للسافل اي لجهته من العلاشية ليكون اشارة اليه وقيل
لا يكتفي بالانعطاف بل صل بيت الخط واول السافل بخط
ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي
عياض انه تشحيم للكتاب وتشويه له ان كثر التحريم نعم
ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابة محل اخر
حينئذ الخط الى اول السافل او كتب قبالة الحل يتلوه
كذا اي الحل الاعلى او نحو ذلك من رض وغيره مما يزول به
اللبس ذكره الناظم قال وقد رايته في خط غير واحد ممن
يعتمد ايصال الخط اذا بعد السافل عما يقابل محل السقوط
وهو حينئذ حسن انتهى وبعد اي بعد التفات السافل اكتب
صح والاولى كونها صفحة او وجد معنا رجعا بدا او اقتض
على رجع بعضهم كما قاله شيخنا او على انتهى الحل كما
نقله القاضي عياض عن بعضهم وكرر الكلمة التي لم تسقط
من الاصل وهي الثالثة للسافل بان تكتبها عقب بداءتها
معا اي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره
انه ليس بحسن وجيه ليس قرب كلمة اي في الكلاع

مرتين

مرتين وثلثا المعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لزمنا ان نوافق
ما تكرر حقيقة او شكلا امره ويوجب ارتيابا او زيادة اشكال
وقيل الاصل ما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
في رواية او نسخة او نحو ذلك خرج بوسكن بالسكان السين
اي بالعلى وسكن كلمة الحد الذي كتبه العلاشية لاجلها لانهم
الكلمتين ليتميز بذلك عن تحريم السافل من الاصل ولكن
لعيلف لاخرج لتلك الكلمة بل ضبب عليها او صحح
اي احتيط عليها صحح لخوف دخول ليس فيه يقينا انه من الاصل
وقد اي بهذا اي منع بان الاعلام بذلك يقلل الاعلام بما من
فليس وقد اخذ في بيان التصحيح والتمريض والتضبيب فقال
التصحيح وهو كتابة صح على حاشية والتمريض وهو
التضبيب المشار اليه الى صحة الرواية مع وجود شيء على حاشية
وكتبوا اي المحدثون وغيرهم صح على ما قاله ابن الصلاح او
عند العرض من حرف او كلمة للشك او الخلاف فيه لتكرر
او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ارتضى ما صح عليه اشارة
الى انه فرضه وصح فلا حاجة بعد ذلك الوقف عليه مهما يتأمله
الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في العلاشية عند الكلمة اذا
تكررت بعروض الحل ومرضوا ايضا وضبطوا ما مر ضوه
صادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبه
قيد بهذا اي قولهم صح من حرف او كلمة ورودا في
الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يقول ملجونا
او شاذا او مصحفا او نافصا من غير الصاقها بالمعرض ليلا
يكن ضربا واشاروا بكتابة بعد نقف صح الى ان الصحة لم تكمل
فيما هي فوقه مع صحة روايته بل لا يكن كما لها فيه والى
تنبيه الناظم فيه على انه مشتت في نقله غير غافل فلا يغتر
انه غفل فيصححه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيسهل عليه حينئذ تكييفها صح التي هي علامة المعرض للشك
وقد تجامع بعضها بعض ما لصواب ايقاوه واستغنى لتلك الصورة
اسم الضبة لشبهها لضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان كلا
منهما يحفظ على ما فيه خلل او ضبة الباب لكونها تحفظ مغلقا بها
لا تتحمه قراءته كذلك الضبة يحفظ بها وبها تقرر علم ان عطف
خبئوا المشار به الى ما من مرضوعاته تلبس وضبوا
ايضا في محل القطع والارسال ع الاسناد لشبه التأخر ع ذلك
الى معرفة محل السقوط و بعضهم كان ع الاعصر الحوالة
بكتب صادا عند عطف الاسماء بعضها على بعض كعدتها
فلان وفلان وفلان وخوهم الصاد مما ضرة لكونها تضبيبا
اي ضبة وليست ضبة بل كانها تحافظ ابدا الصاد علامة
وضد فيما بينهما انبئت تاكيد العطف خوفه من ان يجعل
عرضا كان الواو كذلك اي حيث احتاز ايدة يختص التصحيح اي
كتابة صح بعض من الصحة بين ويختص على كتابة الصاد
يوسم ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوم ايضا للاعتناء
عنه بكذا كذا وانما يحتاج اوله ع بعده واكتفى قبلها
مما يجمع ويتفق الكشط والمحو والضرب وما معها مما يزيد
وما ينزيد ع الكتابة بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجه
يعد عنه اما كشطها اي بازالتها وهو بالكاف والبا والطاء سلخ
الورق او نحوها ويعبر عنه بالبشط وبالحك واما محوا اي بمحو
وهو الازالة بغير سلخ اما مكتوبة بالكتابة ع لورق
اوورق اووري صفيحة ع حال كمراوة المكتوب وامتا بجوزة
الحبر وتشوه صرفه وقد تكون بالصبغ او بمرقة او بغيرها
فقد روى عن بعضهم من وقتها الملائكة انه كان ربما كتب
الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود من الكشط
والمحو لان كلا منهما يخفي الكتابة و يحرك تهمة وعن بعضهم
انه يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الصبي مجلس السماع

حتى

حتى لا يبشر شيئا لان ما يبشر منه ربما يصح ع رواية اخرى وقد
يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا
ع رواية فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا اطلع عليه من
رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته ع
كيفية الضرب خمسة اقوال يشتهر فوه وصله اي الضرب
بالحروف المضروب عليها بحيث يكون متصلا بها بان تعلو
عليها فعلها فيكون منحوبا بحروف ويجوز نصبه حالا او نصبه
بدلا من الهاء وكذا يسمى ذلك بالضرب يسمى ايضا عند المغاربة
بالشق واجود الضرب ان لا يمس الحروف بل يتحول من فوقها
فقد يبدا على اكلها و لا يمنع قراءتها من تحته اولا تصل
بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها ع عليه من مرضي
المضروب عليه بحيث يكون كالهاء المقلوبة مثاله هكذا او حتى
اي ويعبر ذلك ايضا بكتبنا لا ع اوله ثم الى ع اخره فلان ابن
الصلاح ينبغي للقاضي عياض ومثل بعضهم بمثل ما صح ع رواية
وسقم من اخرى لامثاله هكذا الى وان شئت كتبت بدل الا من
او يحتمو بنصف دارة كالهاء مثاله هكذا هو انا اي ولا يكن
تكتب شيئا مسندك وقد تكتب صحيح او الصفي او يحتمو بنصف
وهو دايرة صغيرة سميت بذلك لخلوها وضعها ما عدد مثاله هكذا
ثم اذا اتى لتزايد دايرة او بعضها فيكتب ع كل جانب خمارتين
قال ضاق الخط فعلت ذلك من اعلى كل جانب وعلى اثنتين لتزايد
بكل من الاقوال الثلثة الاخيرة اما سكن اسكن اذا ما
زايدة كثرت سطورة اي التزايد بان تكرر تلك العلامة ع اول
كل سكن واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سكن اسطرا
بان لا تكرر لها بل اكتفى بها ع بمرقبي التزايد وان كثرت السكور
وان حرف بقي كلمة فاكثر اتى تكريرها عليها فابق نذبا لها

هواو سكو واضرب على الاخر سواء الحاء او له او احدهما او اخره
والاخر اول تالية ليلا يلتبس اول السكتة اذ كانا في اخره فابق ما
سواه اخر سكتة حوتنا لاواخر السطور و انضاله بضد اخره السكتة
فيما قبله لان مراعاة اوله اولى ثم ان كانا في اثناء السكتة فابق
ما تقدمها منهما لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب
على خطا فهو اولى بالابقاء او استحسنه اي ابن الجوزي
صورة واحدها على قرينة وقول المتقدمين ابن خلاد
الى الصفر مزي من غير مراعاة لاواخر السطور و اخرها وعلى
عند ابن الصلاح صفرة مالي بضعف المكتوب او بوصف او نحوها
بالدرج لا بعمق و لا اخذ رعنه فان كان كذلك فالفرق بينها المتضايق
وبين الصفة والموصوف وبين المتقدمين وبين المتداخلين
والتحبير بان تضرب على المنظر من المكرر لا على المتوسط
ليلا يفصل بالضرب بين شيئين يتصلان ارتباط مسغبة من اعادة
الاول او الاخير او الاجود اذ مراعاة المعاني اولى مما مر اعادة
تغيير الصورة في الخط العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف
الروايات و ليس من البناء اي يجعل من يريد ذلك اولا
اي وقت الكتابة او المقابلة على رواية واحد كتابه ولا يجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس و بعد هذا يحسن العناية
بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع فيه الاختلاف
بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ بلفظ او نحوها
بكتب ذلك في الحاشية او غيره مع كتب راوله فوقه سواء
سميا اي الراوي اي كتبه باسمه او بما يقع عنه او رمز له رمزا
يعلم في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج يكتب اي الرواية
الاخ معتنيا به بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون
الحبر المكتوب به الاصل و حيث زاد الاصل الذي بني عليه
الرواية شيئا حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخرى

وكتب

وكتب بينهما اسم راوية حمرة او غيرها مما مر والله اعلم على
ان ابن الصلاح لم يبين مسرواية فلان باسمه او بالرمز له و جعلوا اي بعض
مراده بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر
ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول
العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقف له كتابه عند الاستفاده
به بوقوعه في حيرة من رموزه الاشارة قال من بعض حروف
بعض صيغ الاداء وما معها مما يأتي واختصروا اي المحدثون في كتابهم
لا في نفس حديثه على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على تاء تنبئ نحدثنا او هو المشهور او على نا الضمير وفتح
على تنا بالسكون الحمار تجاز ابن الصلاح في حق العالم وغيره
واختص وايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ا بهمزة الجلاء
والباء و اختص البيهقي وطبقة على انبا بهمزة الجلاء والباء قال
ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني فيكتب ثني او ثنى دون
اخبرني و انبانا و انبأنا قلت ورمز قال الموافقة اسنادا اي في
الاسناد بين رواية بحذف في بعض الكتب المعتمدة فاجلها معرفة هكذا
ق ثنا و بعضهم يجمعها بما يليها هكذا فثنا يقع حدثنا قال الناظم
وهذا اصطلاح متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حرجي كتابة عند
المحدثين خطا حتى انهم يحذفون الاول في مثل عن اي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من النطق بها حال القراءة اي لتتبين
بين كلامي المتكلمين ومعذلك صحح في قبوله ان عدم النطق بها
لا يخل السماع وابا خطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم
واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحمزة
لدلالة الحال عليها وحدثا عند حذف قيل له في مثل قرى على فلان
اخبرك فلان ويتبع للقارئ كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي

اي يقبله فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان انا فلان فيقف
فيه يقال اي لا يقبله لانه لا يصح اذ لو قال قبل له فانا حدثنا صح
وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذ اجتمعوا بين اسنادي حديث او
اسانيد عند انتقال من سند لغيره بارفض مسلمة مفردة
واختلفوا هل هي من المحدث او من الحديث او من التحويل او من صح
وهل ينطق بها او بما رمز بها عند المرور بها في القراءة او لا وقد
اخذ في بيان ذلك فقال وانطق بها كما كتبت ومر في قراءتك
واختاره ابن الصلاح وغيره وقرره المحدث ابو محمد عبد القادر بن
عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم البلد المعلى جان اي بان لا تغفلها اي
لا تنطق بها وانما لبشت من الرواية بل هي حاصلة من حامل بعمول
بين الشيئين لانه حالة بين الاسناد بن وقد راى بعض علماء
اوان الغرب جان اي ان يقولا من يمرها مكانها الحديث فلان
اي فلان وقيل انها لبست من المحدث ولا من الحديث بل هي حل
تحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح قد
كتبت مكانها بدلا عنها صح صحة فجعل بدل القصر منها التخفيف
اي اختير في اختصارها فهي يرمز بها قال ابن الصلاح وحسن
انها ما صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقيم وليبادر كب
الاسناد الثاني ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقيم وليبادر
بتركيب الاسناد على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتاب التسميع
بمعنى السماع المسمى بالصيغة ومع ذلك معمول يكتب
الطلاب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزأ
او نحوه ومما يتعلق باسم الشيخ من نسبه وحليته وغير مما يعرف
به مع سياق سنده المعروف الى مصنفه بعد البسملة كان
يقول حدثنا بعد الكتاب ابو فلان به فلان الفلاني حدثنا فلان بن
فلان الفلاني الخ وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين
بعد اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة ما غير اختصار

لما لم يتم بدونه فلا يرد الصلاح والحذر مما سقط منه احد
منهم لغرض فاسد مورخا ذلك بوقت السماع موضحا محله من
البلد وعدد مجالسه او كتبها حينما اي البسملة في الورقة الاولى
من الكتاب بالقرب اي في البسملة المنسوخة او كتبها آخر
الجزء مثلا والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهرا اي
في ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالورقة له وليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الحكم بخط عن جماعة المحدثين
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك كما في كما قبله
الثقات وليتم كاتب التسميع في بيان الاصوات والسماع والمسمع
في السامعين وتفيد اصواتهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل
والا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط مما حضر ويكتفي
بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع
اولا اعتمادا على الكاتب الثقة وليقرأ ما اثبت في كتابة الاسماء
بخطه او خط غيره كتابة للكاتب المسمى بالسكان السين اي الذي
اسمه في الكتاب ان يستقره ليكتبه منه او يقابل به او يحدث منه
ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فلا عارة مندوبة وان يكن
بخط مالكه له سكن وقوراي الفاضلين حجى بن موسى
النحوي الكوفي من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق الازدي
البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد
الزبيري بالاسكان لمن نسبة للزبير جدهم اجداده من ائمة
الشافعية وضمها اي الاعارة اذ اي حين سئلوا بكسر السين و
اسكان الباء لمناسبة اخر صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة
بعد كما منه الزم بها اخطه على الصحيح اي باثبات الاسم
دل كتابه فيتحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد
التحمل ولو تعذر اداء ما تحمله وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى

مجلس الحكم لا دليلها ولا لهذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع
وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل
اقوالهم الى ان سماعه غيره اذا ثبت في كتابه برضاه ويلزمه اعارته
اياه وتبعه النووي في تقريبه وليجذر المعار له تكميلا اي من
التطويل بها استعاره على مالكه الا لغير الحاجة فعلم ان المراد
قال ابن دقيق العيد وغلوا الكتب فيما وما علوا الكتب قال حبيبا عن اصحابنا
وليجذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار ونسيا منه او يثبت سماعه
فيها نسخه قبل عرضه ومقابلته بما لا يبقى الثقة ما سمعه في كتابه
مطلقا الا بعد مقابلته لما يقتبه به احد فيها علم مما مر بيد بضم اوله
وفتح ثالثه اي علم بيسير في الاثبات والنقد ان النسخة غير مقابلة
حجة رواية الحديث واداءه غير ملزم ولي و ان اوصى من كتابه
الى مقابل المعتمد اعتبر ولي اي فلا صحة لاحاديثه
عند تحديثه وذلك جار للاكثر من العلماء وحويه ابن الصلاح
لبناء الرواية على غلبة الظن وروى عن الامام ان حنيفة النعمان
بن ثابت الكوفي المتبع صدقك وانه لاحجة الا فيما رواه الراوي
صاحفه وتذكره وعن الامام مالك نحو ابن انس
وعن احد ايمة الشافعية ان بكر الصيدلاني بالاسكان المروزي واخذا
راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يتذكر
سماعه له ولا عدمه فهي انا حنيفة تكذب المنع من روايته بخطه
وان كان جازما بعدمه وقال صاحبه محمد ابن الحسن مع شيخه
ورفيقه القاضي ابو يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين
من اصحابه بالجواز للواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي واكثر اصحابه
في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يقف كتابه عنده او غيبة
طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامته
من التغيير والتبديل جازت لدى اي عند جمهور منهم ابن المحدثين
رواية لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم

فيما

يجد سماعه في كتابه غيره وغير الجمهور معذور لاحتمال التغيير
في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا يكتب اللذان
لا يحفظان حديثهما مما مر من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث
يغلب على ظنهما الضبط الثقة ما سمعاه ثم حفظ كل منهما كتابه
عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من
التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال
ما ليس من سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى
منه في البصير الامي لخفة المحذور فيه وخص ابن الصلاح وغيره
الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان
يرويه بلا خلاف الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما في
معناه مما يأتي ولي والاولى ادراج ما ذكر مما تحمل من اصل تحمل منه او
مرآة الفرع المقابل به معرفة ولا يجوز الاداء بمجرد النسخ بل
يروي بما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به لاسم شيخه
بفتح سماعه او كان وعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سمعت
نفسه الى صحته لدى اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لانه لا يوصف انه يكون في كل منها زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن
اجازة اي الاداء بما كل منهما ايوب السختياني وعمر بن ابي سلمة
بضم الموحدة وحفيد ابنه النسبة غيلة من الارد فاجازة ايضا
تترخص منها في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع
الاجازة للراوي عن شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي
مر انه لا غنى عنها في سماع احتاط قال وليس فيه حينئذ اكثر
من رواية قلت الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا ما عدا
بيان للاجازة والامر في ذلك قريب يقع مثله في سماع الشيخ
فيما كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على
شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة

من شيخه وشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تعبير حسن
هذا ان الله له ولله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا وان
يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من فم المحدث او
من القراءة عليه فقد روى عن ابي حنيفة صواب الحفظ اي اعتماد
الحفظ ان كان سمع يتغير وتثبت في حفظه فان كان معه شك او سوء
حفظ فلا والاحسن مع الشفق الجمع بينهما فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالخلاف له مرتبتان من الحفظ
انه يجلس منه بيان الاولى فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا
او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما معناها مباحة ولي وجوبا
بالخلاف بالاتفاق اذا سمع بها لاصطلاحا من تحملها وهو
لا يعلم مدلولها ومقاصدها فلو روى بالمعنى لم يؤمن الخلل
والمتعين وهو من يعلم ذلك بعد الحفظ من اهل الحديث والفقه والاصول
اجاز له الرواية بالمعنى ولو في البعض او حفظ اللفظ او اتى بلفظ
غير مرادف او كان المعنى خلاف هذا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به
احوال الصحابة والسلف الاولين فيه فكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لا معقول
كلا على المعنى دون اللفظ وفيما لا يجوز ذلك مطلقا وما لم يتغير
المعنى وخالف اللغة الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث
عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن ترادف لفظ
بمعنى اخر وليكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز لذلك في الخبر
اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وفيما عدا ذلك هذا
كله فيمن اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله
والشيخ ابن الصلاح في التصنيف فهما فرعان وفي نسخة
مكملة حذف اي منع تغير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه
لان مار خصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها

مستوف

مستوف في المصنفات ولانه ان امكن تغيير اللفظ والاصلاح تغيير
تصنيف غيره وفضيلة تخصيص المنع بما اذا رواه لتصنيف او
نسخه اما اذا اخذه منه الى اخرانه وتحاريجه فلا اذ التصنيف
حينئذ لم يتغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل
جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح قال
الاصطلاح على ان لا يغير الحديث بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء
رويناها فيما او نقلناها منها ووافق الناظم على ذلك بقوله ما لم
يشتمل الى المجاز اذ افرد بعد ليدل عليه كقوله نحوه وليقل الراوي
ندبا عقب ايراده الحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال ونحوه
كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كشك من الحديث او المدرج
في الحديث فيجب ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لان قوله لو كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب
عنه اذا بان ايهما بالاصالح جعة لشك وهو نكتة وايضاحه
الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث
ولم يتعلق بالمتن تعلقا يخل حذفه بالمعنى وامنع مطلقا لان
رواية الحديث ناقضا تعلقه وتغيره عن وجهه او جزء مع تعلق
ان التعلق المذكور والا فيجوز بلا خلاف او اجزه ان اتم
بضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليوهم بذلك من
تعويت حكم او نحوه والاول اولى وان جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله
ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف واما تجمز الرواية بالمعنى
لا لغيره فبعده اربعة اقوال ومنها ما ذهب اليه الاول الرابع وهو ما
عليه الجمهور عن الحنفية بوجه بالصحيح ان يكن ما اختصر
بالحذف من المتن منفصلا عن الذي ذكره منه اي غير متعلق
به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبر منفصل اما
اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء والغاية والتعليل نحو قوله صلى الله عليه

لايباح الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بالاخلاق كما مر وقوله
او بعكسه الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا براسه بل يحمل على ما لو
اجاز فلان منع عن العلم من ذلك لاخلاق فيه احد بهذا كله وعن
المتقدم امام الصنعة فيمنع منه كما قال ومالك اي لصاحب خوف
من تطرق تتمة اليه بالحذف او بجعله سهوا رواه ابتداء ناقصا او تاما
لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه
او بالعكس اتهم بنسيان تتمة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما ينفي
هذه الكلفة عن نفسه جاد ابي اي خلق ورواه ناقصا فقد جاز
بهذا العذر اعني خوف التطرق الزيادة ان لا يحسن بعذرك وتتم الزيادة
قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فينبغي له ان يروي الحديث ناقصا ان كان
قد تعين عليه اذا تقاصر لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن
حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راساوين ان يرويه
متمما فيه الزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه بهذا كله
اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا اقطع الحديث الواحد
المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة فسئلة
فيعود الى الجواز ذو افتراق اي افتراق ومن المنع ابن وهب وقد وقعله
من الايمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى
الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة التسميع اي بهذا حكم سماع الشيخ بقراءة الاعلم
والصحف والخرق مع الحذق على العلم بالنحو وعلى الاحذم افواه
الشيوخ والاعلم الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في المعروف بالنقط
كالباء الثنائي في الثاء والتحريف الخطأ فيه بالشكل كفراءة حجر
بحاء اوله وثانيه بتحريك اوله والشكل ثانيه ولا يجوز الشيخ الكتاب
اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحف والمصحف فيهما
اي يجتزئ منهم على بعض في حديثه وهذا تنازعه بجزر واللحان

والمصحف

والمصحف بالخرق اي بسبب تخريقه مثلا فيرخص اي الشيخ والكتاب
اواي الشيخ المعروف منه الكتاب بالاولى في جهة قوله صلى الله عليه وسلم
متعمدا على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فيما رويته عنه ولحنت فيه كذبت عليه فجعل
اللحن والسقطة اي واجب تعمدها على من كتب الحديث بان يتعلم
من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفة الان
ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة
وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغني عنه
شيء وعن حماد بن سلمة مثل الذي يكتب الحديث ولا يعرف النحو
مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للقدر من اهو اسهل
اي العلماء بهذا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادعى
للتصحيف واخويه فاسمع مني ذلك وادابه اي جد واتعب
في اخذه من المتقنين المتقنين العارفين لا الصرعين الخمابين
الخلاسيين اصلاح اللحن والغلط الواقعين في الرواية مع
صلابة وانات في الاصل او نحوه لحن في اعراب او نحوه تصحيف
او تحريف وقد اختلف في كيفية روايته وقيل انه يروى كيف
جاء غلطا بنصب تغيير الوجلا اي كيف جاء غلطه بكسر او غير
عما بما سمع وقيل لا يروى عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام
لانه ان تعمد فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله وان اوهم عنه
على الصواب فيعلم بسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فباعه
فانه لا يستفيد القبض لان الشيء لم يأخذ فيه ولا الصحيح لان الصارف
لم يأخذ فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح
ويغير الصواب من اول الامر وكذلك ما لا فرق بين اللفظ للمعنى
وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف
المعنى به اما الذي يختلف به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما
وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوجه بكلامه في شرح

وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الايقاظ لذلك في الكتاب من غير اصلاح
مع بالاسكان تصحيفه اي التنبيه عليه من العارف بالعلامة المبنية
على خلله ويذكر مؤدى الصواب الذي ظهر حق ظهوره بجانب اللفظ
المختل على هامش الكتاب كذا عد اكثر الشيوخ نقلا للغرض
عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على
العادة كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع
للمصلحة وانفى للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي
التسويد على الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح ليبقى احس
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التنبيه فيذكر ذلك عند
السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والتي بالصواب اي بقراءته
ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد بالعلماء اي اقوام
مبدينة بالخطا المذكور انفا ليبقى يتفوق على النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون ما اصلح به الخطا مأخوذا من متن اخر ورد من طريق يدل
بذلك اما من ان يكون منقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
بعد احاله في الخطا بلحن او تصحيف او الخطا بسقط بين فهو
ما ذكره بقوله وليلائم الراوي في الاصل او نحوه رواية او الحرف
بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كأبي وان ما ابن جريج
وان بعيرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الحاق الناسخ للمتن شيخه
ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بأس برواية ذلك
والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام مالك
مالك واحمد وغيرهما والسقط اي السقط من بعض الناسخين
من الرواة مما يدري انه من فوق اي من فوقه من الرواة التي
به يزاد ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني حالة كونه
مشتملا كتابة كما وجد جمع منهم الخطيب وقد روى حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ان عمر ابن مهدي

عن

عن الحاكم باسناده الى عروة عن عمر فقال يعني عن عائشة وانه عضبه
على انه ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه معروفة عند الحاكم وانه
للكونه لابد منه العهد ولكون شيخه لم يقله لم يزد يعني وكذا صححوا
اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما درس في كتابه
بنحو تقطيع او بلا من كتاب غير ان يعرف الراوي صحة اي
ذلك الكتاب بأن وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما
فعله نعيم بن حماد وغيره حيث كان السافط من بعض متن
او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا
شك الراوي في شيء واثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا
من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا
اي المحدثون فيهما الراوي البيان لذلك اي لعمل الكتاب والغشت وان
لم يعشه كقول يزيد بن هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة
وكقول البخاري عقب حديث رواه احمد بن يونس قال ابو اسامة رجل اسنده
وكقول ابي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا
وهذا كله المستشكل كلمة من غريب العربية او غيرها وجدها
في اصله غير معجمة فليسأل اي فانه اذا استدل عنها العالمين ويرويه
على ما اخبروه به كما روى ذلك عن الامام احمد وغيره خلافا لقوله
الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الاول فقال
وحيث مسا خرج من شيخ اي الشيء فاخرج سمع اي الراوي متنا
اي حديثا بمعنى واحد واستفق عليه الابعد واحد بل اختلفوا
فيه فمنع حبر اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل
جملا لقوله عنه على بعضه كان يقول فيما يكون فيه الشك لان يكن بن
اي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار
قالوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فلان صح ذلك عند جمهرة
النقل معنى اي بالمعنى وهو الجمهور كما مر سواء بين ذلك اول

ومن وقعه حاد به سلمة ولكن رجح عندهم حياته اي هو احسن بان يعين
صاحب الوقعة الذي به كان يقول في المثال السابق والوقعة بصيغة
لان بكل بيان شبهة الخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى
وبيانه ذي يكون مع اجراد قال او مع بالسكون العين فيهما فالا
ولما التخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان
وفلان والبقية قال او قال حدثنا فلان او التنويع وهو اولى
لانه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال اخذه عن شيخه كما في المثال
المذكور او قالا اخذه عن شيخين وقالوا اخذه عن اكثر كان
يقول حدثنا فلان وفلان والبقية قالا وفلان قال حدثنا فلان او البقية قالوا
وفلان وفلان فالواحد حدثنا فلان واثنين حدثنا فلان وفلان
ان شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها
استغناء بيان البقية المذكورة قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه
الراوي ببعض البقية ذا اي احد الشيخين وبعض البقية كذا اي الاخر
مما اختلف فيه المعنى وخالا اي وقول الراوي اختصرا اي الشيخان
او قد يقع البقية او قال والمعنى واحد او نحو اي كاو لم يقل شيخا
مذكر ح ايضا لم اي يجيز النقل بالمعنى والاحسن
ايضا البيان وقد عيب بتركه البخاري وغيره فيما قوله ابن الصلاح
ثم ثنى بالضم الثناء وقال والكتب بالسكون التاء المسموعة للراوي
من شيخين فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد مضبوط دون
من سواه فعل يسمى بالسكون السين عند رواته لتلك الكتب
الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيانه ان البقية لعبارة الذي
قاله باصله احتمال الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد
سمعه بنصه صرح ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده

حقيقة

بحقيقة رواية من شواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول قاله المسامع
فيه على موافقة الصفي الزيادة على الرواية في نسب الشيخ
حيث لم يقع فيها صلا اووقعت في اول المروي وقدم وبدا بالقسم الاول
فبفلان والشيخ ادبيات في حديثه لك بعض نسب من فوقه
من شيخه او غيره فلان د انت على ما حدثك به شيخك والذي ذلك
بقوله واحتيج ادراجه فيه الافصل بيمين الزايد عن كلام الشيخ
نحو هو باسكان الواو ابن فلان او يخ ابن فلان او جيء الافصل بان
بتشديد النون وانسبي بنون التوكيد مشددة الصفي بالزيادة
كما روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل
فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان
فلان بن فلان حدثه بذا ولكن ابراده كما قال ابن الصلاح بصواو
يخ اولى منه لانها اقرب الى الاشعار بصيغة العمل وهي الاخبار
بزيادة ليست من كلام شيخه ولا بان استعملها فوق في الاجازة
كما مر ثم ثنى بالثناء فيقال املاه الشيخ الذي حدثك انتم
النسبا لشيخه او من فوقه في اول الجزء في اول الكتاب اي
في الحديث الاول منه فقط وافتصر في باقيه على اسمه او وصف
نسبه وذهبا الاكثرون من العلماء لجواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول
سواء فصل بما مر في المتن الاول اي لا اعتمادا على ما ذكره اولا
ولكن الفصل اولى من تركه لما فيه من الافضاء بصورة العمل وانم
جمعه بين الامرين الرواية من اثناء النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي متونها باسناد فكو اي واحد كنسخة بضاع بر منبه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواية عبد الرزاق عن معمر عنه فجوده
اي الاسناد في كل منه منها احوط بل اوجب بعضهم ولكن الاغلب
من صنيعهم البدء به اي بالاسناد في اول كل منه منها وبه اي وبالاسناد
ويذكر ما بعده منها مع فوقه في اول كل منه منها وبه اي وبالاسناد
سناد

السابق ونحوه والاكثر جوازان يجيء بعضا منه بالسند المعلوق
عليه لاخذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعه كذلك لان المعلوق حكم المعلوق
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله وقد فعل ذلك كثيرا البخاري يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان
عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فعله يقول في كل مرة
حدثنا جلاد عن سفيان عن منصور وقال نعم لا بأس به والاقناء
كالاستذكار ان السمعاني الاسفرائيني منع من ذلك لايهامه انه سمع
كذلك ومع جوازه الاولى بل ينبغي ان لا يفعله الا ان يسمع
احسن بالمهملة اي اقوى واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله
حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدى فقعد احدكم في الجنة
ان يقول له فيما الحديث ومن يقيد سند الكتاب او الجزء مع
بعض في اخر وقد اختاره لما فيه من التاكيد ولكن خلافا لاجراء
كل حديث بالسند المرفوع لدفع اتصال السند بكل حديث منفصل جل
الخلاف فيه لم يزل جذاك تقديم المتن على السند كله
او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض
سنن كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه
ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي
راو فيحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسنده ويوقف المتن على
العادة المعروفة وهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من
المحدثين وقال ابو الصلاح خلف النقل معنى اي والخلاف في النقل
بالمعنى يتجه مجيئه في ذا النوع كبعض المتن اذا فرقته

على

على بعض وفيه ذا الخلاف نقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم
جوازها كما صححه النووي مجيء الخلاف ومرغه بان تقديم البعض
قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله التبغيني
اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف
متنه اورد بسنده مثله او نحو به متنا لوزره قبله بسند اخر
هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحدث عليه بالسند المحرر
متنه اختلف فيه فالاقنعي المنع مما ان بالدرج بكلمة بسند
الثاني اي بالسند الثاني لجمع تبغي تماثلهما في اللفظ وفي قدر
ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك كما
روى عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي بالتحفظ
والضبط والتمييز للتلفيق اي للفظ وعدد المحرر وقال لم يرو هذا
بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فعلله فولي ه
والصنع ذلك في نحو بالتنوية اي نحوه فقد اجروه مثله
فدحيا عملا بقاعدة التغيير اذا لمذاهب مثله يفيد التساوي في اللفظ
دون مثاله نحوه فالعول على عدم جواز النقل بمعنى اي
بالمعنى بتيا اما من اجازه فيسوغ بين التوقيف واختني من
جمع من الفقهاء منع التغيير في رواية مثل ذلك ان يقول مثل
او نحو او معنى منه ذكر قيل ومنه كذا اوبين المتن الاول على
السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام
بكناية صورة الحال ثم ما تغير معناه اذا اسرق المتن بتمامه واما
قوله اي الراوي اذ بعض حبيب او اذا بعض متن بل حذفه وسبق
بعضه الاخر وذكر الحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث ه
بكوله او بتمامه او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث والمنع
من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في اتي قبلها الا
ذلك قد سبق فيها جميع المتن فيما بسناد اخر وفي هذه
لم يسبق الا بعضه فيقتضي نقله على الفور المثبت منه وفعله الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل بقيد وقال ابو بكر الا
سماعيلي ان يقرق كلامها اي الحديث والقراءة ذلك الشيخ بتمامه يرجى
الجواز معه والبيان معروف بان يقتصر القارئ على ما ذكره المحدث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا نحو المعنى اي الاولى وقال ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك ان لم يجز ه جرواية بالاجازة فاقوى اي فالعمل بذكره
من الشيخ هو الذي ينبغي قال فان لم تجز اجازة كثيرة فوية من جهات
عديدة اي لانها اجازة معينة لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز
مع المعرفة به فادرج فيه واغتفروا اي فاغتفروه اجازه اي عدوه
اجازة عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيه
سمع من غير اجازة بصيغة الاجازة اجازل الرسول بالتبني
وعكسه وان لرسول اي بصيغ رسول الله هي الواقع في الرواية
بتبني اي بالتبني اولا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالخلاف الصنع
منه كعكس وقيل لا بل بصيغ التبني بصيغ رسول الله واه جازت
الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف تمام اول الكتاب وجهله
التخصيص على الندب في ابتداء الحديث في بعضه وقد رجح جواز الاصل
احمد ابن حنبل والاصح النووي صويه اي الجواز وهو جلي واضح
والفرق بان معناهما مختلف لا يضره اذ المقصود نسبة الحديث لقائله
وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد بالصيغة وما
استدل به للصنع في حديث البراء بن عازب في تقييم ما يقال عند النوم
صدر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بر سولك الذي ارسلت بقوله
لا و نبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان القائل الاذكار توقيفية ورد
كان في البعض سها لا يحصل بغيره السماع على نوع من
الوجه او باسناد وقف فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم
بعد العلم بما مر من التخيير في الاداء على السامع من حفظ
الشيخ بالمذاكرة اي فيما بيانه بحكاية ابو الفرج كان يقول حدثنا
فلان مذاكرة او في المذاكرة انتهى يتساهلون فيها و الجمهور

فيما

فيها والجمهور خلافه فيما نوع وهو وفاقي كلامه كما صله ان ذلك
واجب وليس كذلك بل مستحب كما صرح به الخطيب وجهله بزوال
بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما
اذا سمع على نوع وهو اي صفة اخ خامره اي خامره كان سمع
من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسى وقت
السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة
التسميع بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس والصنع
عن شخصين وفي نسخة عن شيخيه من شيوخه او ممن فوقه
واحد منهما جرح والاخر وثق كحديث لا ينبغي لاحد يروي عنه مثلا ثابت
البناني او ابن ابي عبلة لا يحتج من الراوي على وجه الاستحباب
الخوف اي المجروح وهو ابان والاقتصار على ثالث الاحتمال ان يكون
فيه شيء عند ابان وحده وحمل الشيخ لوجه احدهما على الاخر لكن
يصح ذلك لان الخلاف كما قال ابن الصلاح انما هو في الروايتين وما
ذكر من الاحتمال الثاني غير فانه من الدراج الذي لا يجوز تعمده
ومسلم عنها اي عن المجروح فيما كنا حيث يسقط اسمه ويصح
بالثقة ثم يقول واحد كناية عن المجروح فلم يرو مسلم
بالمجروح عن عصرة المجروح الا اقتصر عن الثقة بزيادة وابدا
الفعل فيزداد الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي جرح
بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة فيه واما الحذف
لاحد الراويين حيث وقعا فهو اخف مما قبله وان تعذر
اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق الراويين وان يكن
مجموع الحديث عند واحد عاضدا بان كان عند كل راو منهم
قطعة منه اخر بلا ميز اي تمييز لما تحمله كل منهم منه
بخلاف اي اخر جهة مختلفا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك

وان يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اجمل حديث الاعمال فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني
طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض وجل بعض
من حدث عروة عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان معتنى للترك لجميع
الحديث اذا ما من قطعة منه الا وجائز ان تكون عند ذلك الراوي
المجرود وحذق واحد من الرواة الصحيحين في الاسناد في الثقافة كلهم والجرود بضم اي امنع حذق ماذكر للازدياد اي
اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لمالبسه من حديثهم انما يحذق من
شيء وبجواز حذق ما اختص به بعض البلغين ان حذق منه شيء اداب
الشيخ الحديث مع مايأتي وصحح انه للرواية النية في الحديث بناء
قد صفا عليها وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبه فيه غرض
دنيوي اذ الاعمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشر الحديث
فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني
ولو اية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما
سمعها اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضأ وضوءك
للصلاة واغتسل اغتسالك للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك
واستعمل كيلا وغورا في بدنك وثيابك وتشم بالعنبر لحيتك
وراسك اذكان وليس ثيابك واستعمل حال تحديثك زيا اي انه
المقبل صوتا اي صوته على قدر الحديث اخذا من قوله لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع
صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم كان رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه
القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال يصدر مجلس تحديثك
فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وعلى ذلك على سبيل

تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيبة لم يخلص النية كمالي
فمع اي واحسب واحدا ان الكمالي لم يخلص النية بقرائن دلت
على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عمر كمالي علم ندبا فقد
النووي انه قال ملكان في الناس افضل من كمالية الحديث وقيل له
يطلبونه بغير نية فقال كمليم له نية وعد حبيب بن ان ثابت ومعمر
ابن راشد انهما قالا كمليما الحديث ومالنا فيه نية ثم رزق الله النية
بعد ولا تحدث ندبا عجلا اي في حالة كونك مستعجلا نفقة الغير مع
ذلك ولانه قد يفضي الى الدرمة المنهي عنها او ان تفهم اي اوقع
حال فيلمك اوقع الغريق ولجلسا تعظيما للحديث ولان ذلك
يعرف القلب والفهم شيء بعد شيء حيث احتيج لا في شيء من
الحديث اروه وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ان داود وغيره
من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام النار
من نار وقال ابن الصلاح انما احتيج الى ما عنده استحبابا لرواية ونشره اي سهل وقال ابن الناظم والذي اقوله
انه لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك والا كان ثم غيره وفرض كفاية بقراءة خلاد
الراصد هنري سلك في كتابه الصحيح الفاصل التحديث بالبس
فصرح بانه اي التحديث يحسن لخمسة عاما اي يقدرها
وقال انه الذي يحسن عنده من كبير الشأن والنكر لانه انتهاء
الكهولة وقيل مجتمع الاشد قال ولا بأس به لاربعين عاما
اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى
الكهولة ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه
بعد الاتفوه له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بعيد من الحديث مريبة الى هذا الشيء وفتش من العلم
والحديث مالا يخفى نقدا عمر بن عبد العزيز توفي وله نيف
واربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي
وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب
وابن هرمز ونافع وابو الزناد وغيرهم احياء وقد سمع
منه ابن وهب حديث الربيعة اخبرني سعيد الجمري ثم قال
وكذلك الشافعي فد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في حياتهم مع الائمة المتقدمين والعلماء حاضرون كالشيخ ابي الصلاح حماد بن ابي حنيفة على محمد صحيح حتى
يقول البارع ابو الوفاء لاصحابه في العلم وغيره خصصت
بكلامه فانه قال وما ذكره ابن حنبل محمول على انه قاله فيمن
تصدى للتحديث ابتداء من غير براعة في العلم لجملة
لم فيها السن الذي ذكره وبعد انما ينبغي لمن ذكر بعد استيفاء
السن المذكور فانه حينئذ لاحتياجه الى ما عنده لا كلمك
والشافعي وسائر من ذكر لم ينقل عياض عن احد منهم قبل
ذلك لان الظاهر انه ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت فيهم
معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او انهم سئلوا اما
بصريح السؤال او بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث جاز
فيه وقت الحداثة وليس بمخصوص واما الوقت الذي ينتهي
اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي
لمن نزل الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه يخشى
العدم المفضي غالبا الى النقص وخوف الهرم

والتخليط

والتخليط حتى يروي ما فيها من حديثه قال ابن الصلاح والناس
في السن الذي يحصل فيه الرد وقبول بحسب اختلاف احوالهم
وقد ثمانين اي بالحاء المهملة سئل الامساك عن التحديث عنها ابو محمد ابن
خلاد الرامهرمزي فقال اذا التبس الامر بالحديث
فالعجب الذي ان يمسك في الثمانين قلت حد الرد والتسليم والذي
والتلاوة الفرقان اولى بالبناء الثمانين فقال فان يكن ثابت عقل
وراى بعض حديثه ويقوم به لم يبال بذلك بل رجوت
له خيرا كائنا من هو ابو مالك وملك هو ابو انس ومن فعل
ذلك عن سماه ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق
ابراهيم النخعي نسبة لنخع بن عمرو وقيل اي جماعة عن هم
خلافا لقاضي ان النخعي كلهم حدثوا بعد الثمانين قال ابن
الصلاح تبعا للقاضي عياض وانكر ما ذكره لاصحاب الثمانين
التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه
فلا يحفظه لا بعد ان يجري ويخلط وينبغي لذا امسك
الاعمى بالدرج عن التحديث ان يحذر ان يدخل عليه في حديثه ما
ليس منه وان سبيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي
لمن سئل في اي حديث يجز او نحوه وقد عرف رجحان او
من معاصريه فيه لكونه اعلى سنا منه فيه او متصل السماع
بالنسبة او لغير ذلك مما الى جملته حوالة اي يدل السائل له عليه
ليأخذه عنه وهو اي ارشاده بالدلالة على ذلك حسن
ونصيحة في العلم لان الواجب عليه حق يؤدي منه وقد فعله
غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شيخنا به يعني ما في سؤالات
عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت

ابن عليه فانه اعلى بذلك منى وينبغي لذي الحديث ايضا ان يذكر تحديث
بعضهم الاخر ايما منه بعواحق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتحدث ابراهيم بشيء وبعضهم كره
الاخذ بالدرج عنه ببلد وجيه منه هو اولى به منه لسنه
او علمه او غيره وقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلد وفيه
اولى بالتحديث منه احق واذا احد واذا اخذ ببلد فيه مثله
ان مسه وجيبة الحي ان يحدث ولا ينبغي لذي اذا حدث بمجلس
التحديث ولا لقاري ايضا لاحد اذا اخذ للحديث وعند الفقيه ان
زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرئ لاحد كتبة عليه خفية ولا تخص
احدا منهم بالقراءة عليه بل اقبل عليهم بحسن اليهم جميعا
ندبا لقول حبيب بن ابي ثابت انه من السنة وللحديث رتل ندبا
ولا تشرده بحيث لا يمنع السامع من ادراك بعضه وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام
بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح ولا
تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع
وملله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله وقد قال
الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
واحمد ربك تعالى وصل مع سلامك على النبي صلى الله عليه وسلم
دعا يليق بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه مهما فعل ذلك
مندوب كان يقول لله حدائق الهيا خالصا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

ابراهيم

ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سيدنا النبيين وآل
كل وسيد الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك
من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من كل
شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعلم ندبا ان كنت
محدثا عازما للاملاء بالدرج والقصد للوزن في الحديث مجلسا
من حفظك او كتابك والحفظة اولى فيذاك اي الاملاء ارفع
وجوه الاسماع بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج للكتاب بالسماع
ارفعهما كما مر بيانه في اول الفصل والتحمل ومن فوائده اغتنام الرواة
بكرة الحديث وشواهده وقلة بغاته ثم ان تحتم حضور من
الحاضرين فلا تحذ وجوبا مستقلا بتلفا منك للاحتياج اليه
بغلبة ما اذا قلت محصلا اذا يقظة بالسكون الفوقي للوزن اي متيقظا
بارعا في الفن اقتداء بأئمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وان عاصم
وروى ابو داود وغيره من حديث رافع بن عمر وقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغضب الناس بضم اوله اي يوقع الضجر على
بلغة شبيان وعلي رضي الله عنه يقعد عنه يقعد عنه وقال تحدث الجمع
بحيث لا يجمع واحد وبرد بحسب الحاجة وقد اطلق ابو مسلم
الكجي في رحلة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي
يزيد بن هرون حيث قال له حدثنا عدة احاديث وقال عد لي اين
منها وقال له زيد ابا خالد وقد ثبت ويندب ان يكون جهوري الصوت
مستوليا اي جالسا بمكان عال ككرسي او بالدرج فقائما
على قدميه كما بينه علية. مجلس ملك واجمع ابو ان ايا من مجلس

شعبة تعظيم الحديث ولا ذاك ابلغ للسامع فتبع المستملي
ما يسمعه منك ويورده على وجهه من غير تغيير فيقابلك من
لم يبلغه لغة المملي او يعوما به ما يبلغه على بعد وهو يفهمه
فيتوصل بصوت المستملي الى تفهيمه وتفقه وقد تقدم بيان حكم
مسألة سمع الاصم المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصدى
للاملاء او التحديث البدء اي الابتداء في مجلسه بقارئ قبله اي يقرأ
قارئ من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن
فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا بين يدي النبي في المجلس
يأمرهم رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة
الاعلى لمناسبة سنفرئك فلا تنسى وبعده اي القراءة من
التلاوة استئناف اي المستملي او المملي او غيرهما ان احتيج الى
ذلك استئنافا اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في
خطبة الوداع استنصت الناس ثم يقدانصاته بسملة اي المستملي
اي فقال بسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة
الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو افطع وفي
الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك
افيك اي المستملي على المملي يقول اي قال لك ما ذكرت او من
حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتدأ اي دعا
معوذك بقوله رحمك الله او صلى الله او غفر الله لك او نحوه
واذا انتهى تبعه المملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من
الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى
الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه وابعدا

صوته

صوته بذلك كله وبأن ذاك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده
صحابيا بيان وذكر الجميع قال علي رضي الله عنه او عنهم وندبا
ايضا التأني والترجيح على الاجادة فقد قال القاري لئن يقرأ سبعين
يوما حديثا لم اسبقه فيه وله يقل رضي الله عنه فقال الى يقرأ
واحدا حتى تقول رضي الله عنه الشيخ المملي ترجم الشيوخ
الذين روى عنهم بذكر اوصافهم الجميلة دعا لهم بالمغفرة
والرحمة وان لم ابوه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر مناقبهم والثناء عليهم كان يقول حدثني الثقة او الامين
او الجليل الاصيل او العلامة فلان او حدثني فلان وكان من
مقادير الصرف ثم يسوق سنده واما ذكر راو معروف بشيء
من القاب الثناء به كغندر لمحمد بن جعفر وغيره ممن
يأتي في باب الالقاب او من نسب لامه كابن ابي مكتوم وابيه
بحينة فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لمن راكعتين
من صلاة الفجر اقيما يقول ذو اليدين ولان ذلك للبيان والتعيين
بهذا مما لم يكن من يوصف به يكرهه كما بين
عليه والاصح فيما نفسك عما ازتكاه به لانه حينئذ منهي
عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان الاصل واحد نهى
ابن معين ان يقول حدثنا اسمعيل ابن علية حيث قال له قل
اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغه انه كان يكره ان ينسب الى امه
وله يتابعه ابن معين بذلك فدفينا ه صنف بالمعلم الخبر
قال النظم ظهر بهذا والذي ان صح قاله احمد على من يرى
الادب لا اللزوم لكنه افراد الصلاح في النكير في بعض
الالقاب على التحريم وهذا جميعه عرو بغير ذلك والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تخ ولا كراهة كما صرح به الاملاء واحد وارو ذيله في الاملاء
بالدرج والفصل عن شيوخ رويت عنه ولا تقتصر عن شيخ واحد
منهم لان التعدد اكثر فايدة وقدم منهم الاعلم سندا او علو
اسنادا ونحوه واتقنه اي المروي بالاملاء ايضا بحيث يكون اعم
وانفع فايدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الوقفية واوضح
اتقن اي بيد ذيله للسامعين ما فيه من فايدة من بيان مجمل او غريب
او علة فيما تضمنه ويندب ان ينبه على وضع ما يرويه وعلى علو
سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث
لا يوجد الا عنده ولا ذيله في املائك عن كل شيخ من شيوخك
فوق متن واحد فانه اعم منفعة واعتمد فيما تريده على
اسناد قصير متنه لضبط به الفايدة فيه واجتنبه في املائك
المشكل من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضاء للازلي القديم نحو الغيث في الفلاة
من فتنه اي الاقتتال والضلال فانا سلمها لعلمه معانيها
بحملها على كمالاتها او نبكرها فيرجعها ويكذب رواتها
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقول ابن مسعود انك لن تحدث بحديث يسمعه
منك لا يبلغ عقله فيعرف ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول
علي الاملاء منك تتن العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستغيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال
بعض العلماء قوله ولا حرج في محل الحمل اي حدثوا عنهم
حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واستحسن للعمل

الانشاد المبادر الصرف للقلوب في الاوائل من مجالس الاملاء بعد
الحكايات النفيسة مع التواد الحسنة وان كانت مناسبة لها
املاه فيعود حسن كل ذلك باسناده على عادة الحديث عن
علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها الطائف الحكمة
وعن الزهري انه قال كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمضاء منشة
الحمض قال الجوهري والحمض من شوة الابل الحمض وهو
ملح وما من النبات كالاثل والرغل فاذا اكلت الخمطة
وهو من النبات ملح فان حلو اشتهت الحمض فتحول اليه
ثم ملاك سنده في الراوي العدل عن العدل وان يخرج
للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التحري نحو التفتيش
لخبر من اوضع يده منكم على صخرة وقفه مجالس الاملاء
التي يدرى املاؤها قبل يوم مجلسهم او يسأل منهم له
او ابتداء جمع حسن وفد حان جماعة يستفيدون بعمل يخرج له
وليس للاملاء حين يكمل اي ينقضي عني عند العرض
والمقابلة لئن يفع اي لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلم
وطغيانه والمقابلة للاملاء تكون مع الشيخ صاحبه لا
على اصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر اه ومع
نسخة ادب املاء الحديث عن ما من واخلص النية
لله تعالى في املائك للحديث اذ النفع به بين وبين العلوم
متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة

اي رحيما يرحم الغلمة وقال ابن بري الخفي من قول علماء بن بوجه
الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجد بخشه اوله
وضمه اي اجتهد في طلبه لا واخص عليه من غير توقف ولا تاخير
في جوجب قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن
ان كثير لا ينال العلم براحة الجسم وعن الشافعي لا يطلب بعز العلم
من يطلبه بالذل وفي رواية بالمطل وغنى النفس فيبقى وليكن مطلبه
بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افخر وابد ابعوا الى
شيوخ مصر اي بادخذها عنهم والزم الكوف عليهم حتى تستوفي
وابدا منهم ما بما يضم بضم اليك مذاك وغيره كمروى ابوذ
به بعضهم قال ابو عبيدة من شغف نفسه بغير العلم
رض بالعلم وان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على
احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان
فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فالاسن ثم بعد استيفاء ذلك اخذ
ما بمصر من مروي شيوخها فقد الرحلا او امشوا واركبوا
البحر حيث استطعت وغلبت السلامة لعني اي بغير مصر
من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسناد وعلم الكثير
وغير من سلك ممن يقتدى به فيه علما سهل الله لهم به طريقا
الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله بن انيس رضي الله عنهما
مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سهلته
في مصر من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تشتغل قبل بقية التاء
جملة اي ولا تشتغل في التجمل والسماع بحيث تخل بما عليك
ولا تشتغل في الغربة الا بما تتقوى به على وجه الرحلة فجملة السماع

كما قال الخفي لا تشتغل والنهمة من القلب لا تنقطع والعلم كالبحر
المتعذر كيله والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما تسمع
بمصر وغيرها من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات
فقد روى ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عن حجة الجهل قال العلم قال
فما ينفي عن حجة العلم قال العفو وقال ابراهيم بن ادهم عليه رحمة
كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الاوزاعي احد حدثت
حديثا الا وقد علقت به حتى مرني في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وعن عمرو بن ميمون الهلالي قال اذا بلغك شيء من الخير
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ نجله اي عظمه واحترمه
لحق نبيه ضامه يؤوف حينا ولا تثاقل اي ولا تثاقل عليه
تطولا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس
قال الاصمعي كما قال الخفي يعني الايماء ويؤيس الاخلاق ويمل
الطباع وخشي كما قال ابن الصلاح على واعلم ذلك ايضا والتتبع
ولا تكن انت متكبرا او مستحيلا حيث يمتنع التكبر او الحياء
بالفعل عن طلب ما تحتاجه من حديث وعلم وفي البخاري قال
مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله
عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا يتنافى كون الحياء من الايمان
لان ذاك شرعي يقع على وجه الجميل والاحترام للاكابر
وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل بسبب تركه وهو مذموم
واجتنب ان كنت السماع الذي كفوت به الشيخ وكنت تتبع
انفردت بمعرفته عن اقرانك رجاء الانفراد به عنهم وهو
اي الكتم لغو من فاعله وخشي عليه وقوع الانتفاع به وفي
الحديث الصحيح الدين النصيحة وعد بجبن بن معين من يخل بالحديث

وكتبه على الناس سماعه له فيحم وعن ابن عباس من فوعا يا اخوان
تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانته اشد من خيانته في مال نعم له الكتمان عمن لم يره اهلا ويخوف
منه ما يخيف الصواب اذا ارشده اليه او نحو ذلك وعن الخليلي ابن
احمد انه قال لابن عيينة معرب الفتى لا تردد على مصحب حتى
يستفيد منك علما وتتخذ عدوا به واكتب بالسند عمن لقيته
وتوهدوك ما تستفيده منه حديثا ونحوه على اسنده وتلازل
جار بعد ضالة الهوى حيث ما وجدها التقطها وهذا كاتب
سيرة السلف الصالح فيكم حدثني روى عن صفية كما سيأتي
في بابه والاصح في قراءة ابني صلى الله عليه وسلم مع علمه منزلته
على ابي بن كعب فعلم ليتأسى به غيره ولا يستحقر الكبير
ان يأخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من غنية الصغير في الرد
على اذا راى الكبير يأخذ عنه فوقه وكيف لا يكون الرجل عالما
حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولنكر
بعة الكلابي تحصيل الغرائب لاكثر الشيوخ حيثما عالما
اي لمجرد احتمال ان عالما عنده الغرائب اما تحصيلهم لتحديث كل
الحديث فلا باس به ومن يقل كان حاتم الرازي اذا احتبى
فحش اي اجم من هاهنا ومن هاهنا اي اروى عمن لا فرق له
ثم اذا روى فحش فليس هو من ذا اي من الاستكثار
العالم نقله عنه ابو الصلح قال الناظم ولم يسم مراده
بذلك وكانه اراد كتب الغرائب عمن سمعها ولا توخذ ذلك حتى
تتفق فيمن ذلك اهو الاهل ان يوخذ عنه اولا فربما فاتك ذلك
بموت الشيخ او سفرك فاذا كان وقت الرواية او وقت العمل
بالمروي فتشت حينئذ فلعلك ان اراد استيعاب الكتاب

السموع

السموع وتركه انتخابا او استعلاما عند الشيخ وقت التحمل فاذا
كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء
ثم انتسماعه وكتابته ولا تشتغل بما تختار عنه ما تريده
فتندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما
انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما ندمت على علم قط
الا ندمت وفي رواية عنه ما جاء الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب
يذهب وصاحب الشيخ لا يذهب ولعله ان يفض كما افاده الخطيب
حال اي الوقت استعلاما للكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون
الشيخ او الكتاب واراد غيره مقيم او نحوها ووقفوك لعارض
بعودة الانتخاب ثمري واجاد في انتخابه بنفسه او وقفوك
ذلك لمن فحص عن معرفة الانتخاب استعلاما في انتخاب ما
يريده فذا اي صاحب حفظ ومعرفة فوقفوك من الجهالة من له
اي الانتخاب بعد اي يفهم له حيث يتصدى لفعله كان زعنة
الدارقطني والنسائي وابرهيم بن ارومة الاصبهاني وهبة الله
بن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والكتب
تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا اي المنتخبون في الاصل
المنتخب منه ما انتخبوه لاجله ليس معارضة ما انتخبوه
او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او الكتاب فرع
اخر منه بتقدير وقد الفرع الاول او اختيارهم في بقية العلامة
مختلة ولا جزم فيها فقد علموا اما خطا اي خطا بالجزم
منه من يجعله عرضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني
ومنهم من يجعله صفحيا في اول اسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا استقر اسناد عمل اكثر المتاخرين علموا
بصورة نعم تبين بعد في الحاشية اليمنى كان الفضل على
الفلكي او بما مهملة ممدودة كذلك كان محمد الخلال

او جماعة احدهما بجانب الاخرى كذلك تحمل كلمة
النعلين او غير ذلك والحكم انه معتبر اذا يسمعا الحديث
وكتبه بقيد الكلام على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نادرا والا كثير
كما قال ابن الصلاح فقد انقضت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا
تخصل بذلك في عداد اهل الحديث الا ما قل وهان على طالبه
قال الرامهرمزي في المحدث بالدراية رياسة تذلة قال الخطيب هي
اجتماع الكلمة على الراوي للسماع عنده فلو سنه فاذا اتقن
الطالب علوم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في تثبيته
قال وينبغي له في الاقتصار على سماع الحديث وتحصيله الصحيح
دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف
وجوهه والتفرق في انواع علومه الا تلقي المعتنين الفقرية
من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجوب على الطالب الانفة لنفسه
ودفع ذلك عنه وعد ابناء جنسه وافرا ولو منعهما عند شروعه
وعكف في طلب الحديث حتما في علوم الاثر اي الحديث للتفرق
به مصطلح الفقه كما بين اي كتابي علوم الحديث لابن عمرو ابن
الصلاح او كذا النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان
كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص
على السماع وملازمة الشيوخ والابتداء بسماع الامهات من
كتب الحديث وبالصحيح للبخاري ومسلم منها اجزاء بنوي
التوكيد الخفيفة وابدا بلو اما الشرة اعتناء باستهلاك
الاحكام ثم بعد بما بكتب السنن الصحاح فيها الاتصال
غالبا وابدا منها بسنن ابي داود لكثرة ان حاديث
الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتتمرن في كيفية الصنعة
في العلل ثم بسنن الترمذي فانه حوى لاعتنائه بما فيها من

صحة

صحة وحسن وغير بما ابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي
بالاسكان لما من لاشتماله بالاكثر احاديث الاحكام ضابط
لمشكلها وحلها بخفي معانيها ثم ثنى بما اي بسماع
ما اقتضته حاجة اليوم من كتب المسانيد مثل مسند
الامام احمد وابي يعلى الموصلي وابي داود الطيالسي وكذا بما
اقتضته حاجة من الكتب المصنفات على الابواب والاكثر فيها
غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا لمعمد
للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب
الابتداء به على غيره وابدا بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة
من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي
حاتم والبخاري ومسلم وغيرهما العلل لاحمد وابن ابي حاتم
وان الحسن الدارقطني بالاسكان لما من وهو على المسانيد
وكذا بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة
على احكام في احوال الرواة كتاب معين وابن حسان الزيادي
التي عنا على الناس حتى بما التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يزيد اي
يزيد على هذه الكتب كلها ومن حيث بما ايضا الجرح والتعديل
للرازي ان العرجع عبد الرحمن بن ابي حاتم وكذا بما اقتضته
حاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور
بين المحدثين الآتي مع غيره في محله والاجل منها الاكمال
للامير ان نصر علي بن هبة الله بن علي ما كولا والامير لقبه
واحقه اي الحديث بالتقديم فيه قليل مع الابداع والبيان
وذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تكيفه
لعينه حذرا من العمل ما تكيفوه وعد الثوري قال كنت اتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمش ومنصور اجتمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف الى اهله
ان تكلم وتعلم وعن ابي هريرة قال من طلب العلم جملة فانه جملة
وانما يدرك العلم حديثا حديثا وعنه ايضا قال ان هذا العلم
ان اخذته بالمكاثرة لم يغبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا
رويدا تظفر به وعن بعضهم اذا سمع الحكمة فليعمل بها كما
وكررها على قلبك اذا المذاكرة تفيد على ثبوت المحفوظ وعن
علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس
وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد
ما ليس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احب معه
المذاكرة فقد عبد الحميد بن مهدي قال العجلة الاتقان وبادر
اذا اسرعت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه
مفعلا لضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة
ومن الانتقاء وهو التفاوت مما يختاره من الكتب واعم من
التخريج وهو ذكر احاديث الحديث من يكون الكتب
وسيلة فيما من رواته او مروياته شيخه او اقرانه كما سيأتي
وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية وبا عتنائك بالتاليف
تشتغل في الحديث وتقف على غوامضه وتتذكر بذلك بين العلماء
الى اخر الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث
لم يختلف مع وقته بين العلماء الاولى جمعه اي التصنيف
ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه
مسندا اي على المسانيد نجو حدث اثنا صحابيا اي للصحابة واحدا
فواحدا وان اختلف انواع احاديثه كمسند الامام احمد وغيره
معلما وكمسند عبيد الله بن موسى العبسي وان يكن بين

ان

ان شيئة وهذه هي الطريقة الثانية واعلى منه مباينة اسماء
الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنه
مباينة على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاوس فالاقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنه مباينة على السابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم
واهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر
سنا كالصبيان بين يدي وان القبيل ثم النساء وبين اصنافهن
باضافات المؤمنين فالاسطبي وهي احب الينا وفاز اي الصدر
انفعها الحسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجمعه اي الحديث
في الكل يفتقر معلما على العلماء بذا يجمع في كل حديث كل فنونه
واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا والوقف
ما يكون من قوله او غير ذلك كما مر في بابه وفي الابواب كما
فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يعلى
يعقوب بن شيبة السدوسي اعلى اي جمعه على العلماء
في الكل يفتقر اعلى دقته مفصلا فيما دونه اذ معرفة العلل
اجل انواع الحديث حتى قال ابو مهدي لان اعرف علة حديث
هو عندي احب الي من ان اكتب عشرة بما حديثا ليس عندي ولكن
مسند يعقوب ما دل كما زاده الخاطب قال الخطيب والذي كتبه
من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود
وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند مفصل فهم ومن
ثم في التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر حينئذ كل
الحديث الدال على بغيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا

او مفيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها
منفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف
الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر للدارقطني او بالدرج
جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي
في حديث الاعمش والنسائي حديث الفضيل بن عياض
او بالدرج جمعوا تراجما مخصوصة كذلك عن تابع عن ابن
عمرو سهيل ابا ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا
كل فرد حديث واحد ككتاب حديث قبض العلم للعقيلي وغيره
وهو حديث مسدد على منهال اللؤلؤي وغيره وقد راوا
العلة في الجمع اي التاليف لدن اي صاحب نفسه عن
من ثقته وعد ابن المديني اذا رأيت المحدث اول ما يكتب يجمع
حديث الغسل وحديث مسدد على فاكتب على قفاه لا يفلح
وكذا الاخراج بالدرج لمن ضعف اي راوي اللغة اخرج الناس
بلا تخريج وتنقيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما وهو
تعيير او خوف العالي والنازل من السند وما معهما مما
يلزم الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة قال
ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل
الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح
المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو
في السند او فقد سماع الراوي او وفاته سنة عن تسلف
وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب
الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة

معتنى

معتنى بذلك بل انس في بعض ضاربه ثعلبة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليسمع بعضهم مشافهة من رسوله اليه اذ لو
كان العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله
عما اتى به رسوله ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه
لكن فيه نظر لجواز ان يكون جاء وسأله لانه لم يجد رسوله
او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد فضل بعض اهل
النقد النزول اي على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح
من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر
فيحصل الثواب فيه اوفى وهو اي هذا القول رد اي من جود
لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة
ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى وايده الناظم بانه بمثابة
من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك من بعد بعيد
لتكثير الخطا وان اداه سلوكه الى فوات الجماعة التي هي
المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوسل الى صحته
وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تكثرت البواعث على
الخلل والغلط وكلما قص السند كان اسلم للامر الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك فهو سيان، اخر
الباب وضموا اي قسم طائفة من الحديث كالبعض بكماله
وابن الصلاح العلو قسما خمسة وان اختلف كلام بعضهم في
ما هيته بعضهم وترجح الثلثة الاول منها الى علو
صلاحية وهو قلة العدد والاخير ان الى علو صحة في الراوي
او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من
الى رسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او في
سند اخر فلحاكم ذلك الحديث بعينه وهو اي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم الاخير والاجدر ان صح الاسناد بالدرجة للاول وضعفه
الاسناد لا اعتبار به والثالث منها على نسبي وهو فضع الوزير الى امام
من ايمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن الامام
من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري معرضة الاسناد اليه ايضا والثالث منها على نسبي ايضا خلاف
ضعيف بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ
ينزل منه من لم يخرجا حد اي يقال اذا لم يروا حديثا الحديث من كتاب من
الكتب الستة يقع انزل مما لم يروياه من غير من يقال وقد يكون عاليا
مقابلا ايضا كحديث ابن مسعود من جوعا يوم كلم الله موسى عليه
السلام كان عليه جبة صوف الحديث فانه لم يروياه من ابن عرفجة عن
حلف بن خليفة يكون اعلى مما لم يروياه من لم يرو الترمذي عن علي
بن حجر عن خلف فهذا مع كونه على نسبي على مقابل اذ لا يقع هذا
القسم على التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحات كما تشمله قوله فان يكن اي الخرج شيخه اي شيخ
ائمة الستة فذ اوافقه كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن حميد عن انس من فوقه فاذا رويناه من ابن الانصاري
يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة تامة وقد يكون
باكثر فجمع بينهما لان الموافقة لا تنافي في الانصاري او ان
يكن فذ وافقه في شيخ شيخه كذلك اي مع علو بدرجة فاكثر
كحديث ابن مسعود السابق وهو البول الموقوف منه من سبق
راويه الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مع
مغايرة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من
تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه
غيره فاطلقوا بما يرونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال
نبه على ذلك الناظم وان يكن الخرج مساويا اي احد الستة

عدا

عدا فحصل اي من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بينه الخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الموقوف او الصحابي او من فوقه في غيره
الى شيخ احد الستة واحد من ذكر من العدد وجمع المساواة
لحسنا مفقودة الان وحيث راجع الاصل اي على سند احد الستة
والا فاي بيراو واحد على سند الخرج وهو المصافحة له بمعنى ان
الخرج كذلك لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة
له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت
المصافحة لشيخه او شيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي
ذلك مصافحة تجريدا للعادة غالبا بملاقيه الفلاقيرشي ان ابعد
من الافساح على الاسناد لاجل فتح الوجادة لاحد رواته في السلسلة
لرواج متاخر الوجادة عنه شاركه في الرواية عن شيخه ومع
سنة ان داوود على الزكي عبد العظيم اعلى مما سمعه على النجيب
العمراني ومما سمعه على النجيب اعلى مما سمعه على ابن خطيب
المزة والخ ابن البخاري وانه اثنى عشر الا ربعة في رواية عن شيخ
واحد وهو ابن طبرزد لتفرع وجادة الزكي على النجيب ووجادة
النجيب على من بعده وفضية ذلك انه يكون اعلى السند سواء
تفرع سماعه او اقتران او تاخر لان ضعف الوجادة عن وجود الرواة
عنه بالنقل لتاخر هذين عنه في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالفضة
المذكورة محله في غير تاخر السماع له اخذا مما يأتي في القسم
الخامس من هذا في العلو المجاد من تفرع الوجادة مع الانتقالات
لنسبة شيخ الى شيخ اما العلو المجاد من مجرد تفرع وجادة الشيخ
لامع النقلات لاخر بالصرف للموزاي لشيخ فقد اختلف في وقفه
وقيل يكون للخمسينا من السنين مضت بعروءة او الثلثين
مضت بعروءة سفينا اي من السنين في خامس الاقسام
على الاسناد لاجل فتح السماع لاحد رواته بالنسبة لما وخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاركه في السماع من شيخه اولرواية سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قدم في التراجم بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن كثير ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا ثم زاد بدل السادس العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن كثير هذا قسيما لاحد هذين العلو الى البخاري ومسلم وان داود وابن حاتم وابن زرعة وثالثهم علو الى كتبه مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عد على الصحة ولم يجره غالبا فلا بد من ايراده في تصنيفه او احتجاج به فهو اي وجه اورده فهو على الصحة وحده اي العلو النزول فيشتمل افراده بالانواع السبعة العلو فالسلامة خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذكر النزول كقول ابي اليماني وغيره انه شيخ ووقول ابي سعيد انه ثقة في الوجه فهو مما لم يجب بصفة من صحة فلا جرحه بقادح زيادة الثقة في رجاله على العدل او كونهم احفظ او اضبط او اوفق او كونه متصلا بالسماع في العدل حضورا واجازة او مناولة او تشاهد من بعض رواته في العمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مرفوض بل قد يكون راجحا صرح به السلفي وغيره فالعلو والنزول حينئذ هو العلو في المعنى عند النقاد والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النقاد والعالي عندا عند فقد الضبط والاتقان علو صوري فيقيد عند وقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما به اي برواته معلقا عن التقييد بالسماع جمع حديثه الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع الفتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعض كحديث زكاة العسل حتى قيل انما انفرد عن سليمان برواية بقوله من العسل او ببعض السند كحديث ان زرع احد

المجموع فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة ورواه الليثي اي من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه وهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به الانفراد راوية عن غيره كالغريب الذي لا قرابة له فالانفراد عن كل احد او عن كذا ابو عبد الله ابن منده فجعله بالانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر عما اطلع فجمع حديثه اي مما شاركه فيه الثقات ان جمع حديثه والا لم يجمع كالزهري وقتادة وكذا ابن منده يسمي الغريب فرد اجماعا عليه اي المروي مما ذكر اطلع فجمع حديثه يتبع راويه من رواه واحد كذا من اثنين وهو في صيغة واحدة فهو الغريب سمي به لقلة وجوده من غرب يغرب اذا نزح عنا مقاره او لكونه قوي الغربة بين مما غرب يغرب اذا بعد عنا وطنه وقوله تعالى وعزني بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فمسلم واما صورة الغريب التي حوزها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتبع راويه عن ذلك الاصل من رواه فوق اي فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشعور سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما لان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك حيث يتناول ما رواه ضعفاء عن الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث عمر الاعمال بالنيات السابق في اول الفيلمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم راوه عنه خلق يقع

وابو هريرة ومشورعدالله بن عمر روى عنه سبعة ابو سلمة
بن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج وعمرو وابو صالح
وعبد الرحمن مولى ابي ثوبان دخل هذه الانواع الثلثة الاربعة
الصحيح والضعيف بل قد رأوا اي الحديث منه الصحيح الثلثة من
الحسن والضعيف وامثلة بعض ابن الصلاح بذلك في الغريب الصحيح
الضعيف في الغريب الحسن وبهذا ذكره جمع من الائمة تتبع الغريب
ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او يتفرد حديث
انفرد بروايته راو واحد او اسناده بالدرجة اي او يغرب اسنادا
فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به واحد من حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع
ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غريب الشيوخ
في الاسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه فتدبر ولا اري هذا النوع يجيء غريب الاسناد
فقط ينعكس الا اذا اشتمل الحديث الفرد عليه انفرد به فرواه
عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متصلا
اسنادا كما سبق الى اخره في الاسناد فان اسناده غريب
مع كونه الاول مشهورا مع كونه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات
لان الشهرة انما كانت له من عند يحيى بن سعيد وقد على
صدر الثلثة الاولى الغريب عند غير ابن منده فيسمى مطلقا
ونسبي وهو على وزان الانفراد السابق بيانه مع بابه حتى قيل
انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كذلك بل قد
صار انواع الفرد معدودة امة انواع الغريب كما في الانفراد
المضافة الى البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب
الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقضية العقلية
تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه

من

من الفرد مذى الغريب افسام وغريب متنا ومتنا واسنادا
لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن وله بقية الثلاثة
لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا
الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضا الى شهرة
مطلقة بين الحديثيين وغيرهم كحديث المسلم من سلم
الحديث اي مسلم المسلمون من لسانه ويده وللمشهور المقصور
على احد الحديثيين من مشهور فتوته اي من غير حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا رضخ على رأسه وذكروا
فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي
عن انس مجلز ثم عن التيمي جمع حيث اشتهر به الحديث اما
غيرهم فقد يستغرب بوقوف الغرابة على رواية التيمي عن انس
كونه بالواسطة وهذا الحديث بواسطة ان مجلزا وبينهم
ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه
اي من المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس
ولان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون مستفادا
اي متنا باسناد جمع كمبلغة يمتنع تواطؤهم على الكذب
في عدد معين وصفة مخصوصة فيهما بحيث يبلغون حد تحيل
العادة معه تواطئهم على الكذب كمتنه اي كحديث من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه جمع كثير فوق
من الصحابة فجوزوا بستين صحابيا بل بثلثين رووه بل وفوق
بعشرة والعجب بل اي من مرويات العشرة بقي الا في
المشهور لهم بالعشرة وانه خص بالامر اجتماع ازيد من ستين صحابيا
على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابو الصلاح
عن بعضهم فلم يخص بالامر به معه غيره فلتتبع فتحص بما معه

مسح الخبراء اي حديثه فقد رواه جمع جموع ستين صحابيا منهم العشرة
بل روى مسلم عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة
بالبسكر على التصغير وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو
القاسم ابن مندة والحاكم وغيرهما الى عشر تتبعها بسكان الشين
اي الصحابة رفع البيهقي اي حديثه قسمين بل خصه الحاكم بزيد
ايضا وجعله ابن العربي متواترا او الجملة فحديثه مسند باكثر
وروى عن الصحابة خلافه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى
المديني انهم فحوا المئة بل وتبعوا اي زادوا عليها ثلثمائة منهم
باثنين في حديث صححته بالف الا قليلا عزيز العالي الحديث
بمعنى ما يغرب فيه على الافراد الغامضة والمشتبهة وتلك الفائدة
به لهما يروى بالمعنى والغرض بتشبيه العلائي او ابو عبيدة
معمر بمنع صرفه للوزن ابو الشيخ وفرق خلف ايما اول من
صنف في الاسلام الغريب فيما نقلوا اي رواة الاخبار فجزم الحاكم
بالاول وغيره بالثاني ثم ضعف فيه عبد الملك ابن قريب الاصمعي
عصري مسلم ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام بعد الثلثين
واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
بفتح الدال العتبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
وضع فيه ايضا جماعة كان اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي ثم يعلم
ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي صنف كتابه فزاد
على القتبي ونبه على اغاليط له وضع فيه ايضا جماعة منهم
قاسم بثلاثة بن حزم السرقسطي وعبد القاهر الجرجاني وابو
الفرج ابن الجوزي وابو عبيدة احمد بن محمد البصروي فاعتنى به
اي بعلم الغريب اي اجله في عنايتك جعلها ونزر اولا تختص فيه
رجلا بالنقض فقد قال الاصمعي احذر حيث سيل عن حرف من غريب

الحديث

الحديث سئل اصحاب الغريب فان اكثره ان لم اقل كله في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسبيل ان نعطي حديث الحديث حقه بسؤاله
فقال انا لا اقيس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن العرب نزعم
ان السقب الذي يولد فصيل عن اهل الجزر اي الغريب في النقل
عنه وفي ملوسته اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات
موسى الذي الغريب كالدبخ بضم الدال المهملة من فتحها وبالمعجمة
فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة
فيه حكاه الجوهري وغيره في الفصة المشهورة لابن صائد ان
عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابي
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيئا فما هو قال هو
الدخ كذا اي يكون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسناد
الصالح وصححه وكذا عند ابن داود قال وضبط بعض النبي صلى الله عليه وسلم
يوقع ذابة السماء بدخان وحكى ابو موسى المديني ان الله في امتحانه
له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل
الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية الاصح احد فوارد التعريض
له بذلك لانه كان يقال ان الدجال والحاكم فيسر الجماع
اي به وهو كما قال الائمة واضح في ذلك ولعقه سلالة
الادبار عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويدخها اي يجامعها
ووهم فيه ايضا لانه لا يحبل الا ان يريد بحبلت اصرت المسلسل
من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد مسلسل الحديث
ما تواردا اي تشارك فيه الرواة له واحد او احوالا حالا
اي على حال لهم فقوله كذلك العمل كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
جبل انا احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته انا احبك فقل
او نحوها كقول انا هريرة شبيب ابو القاسم صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال خلق الله السموات يوم السبت الحديث قوله مسلسل بتشبيك
كل منهم بيد ما رواه عنه وفد حيث قال كما في حديث انه لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر
فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته معروفة بامتثال الخ
او وصفا اي او ما تواردت فيه رواته على وصف لم يقولي كان
الوصف وهو مقارب لما قبله نحو المسلسل بالاولية كالمسلسل
بقراءة سورة الصف او وصفيا كالمسلسل بالفرح وبالصفو
وبالبقاء وبالحديث وبرواية الابناء عن الآباء او وصف سنده
بالدرج اي او ما تواردت فيه رواته على وصف سندهن رجع الى
التحمل او ما في حيز الاداء كقول جلهم اي الرواة سمعت
فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فيدخل ما وقع منه له وصار
الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون العادة الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وقال بعضهم اخبرنا فلان وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على
اختصاصه بالوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواة
كالمسلسل بأجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخ كون الراوي
اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل
التي لا تنحصر كما قاله ابن الصلاح وقسمه اي تقسيم المسلسل
الى انواع وان كان جعله الحاكم انواعا متداخلة كما مثل به ولم
يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه ولا مه موهذ بانه
انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن
فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال ومن المسلسلات
ما لا دلالة فيه على اتصال السماع ونحو التحديث ولكن
قلما يسلم المسلسل خفيا اي من ضعف يقدح في وصفه

لا في اصل

والمشهور

لا في اصل الصفة ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره كالاولية اي كحديث عبد الله بن عمر وبن
العاص ان احق ما يرحم الرجل المسلسل بالاولية فانه انما صح
تسلسله الى سفيان به عيينة وانقطع فيه فوقه وبعض
مراويه وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا ما صح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الناسخ
من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع
الحكم السابق من احكامه حكم منه لاحق والمراد بن رفعه
فهم تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل
والشرط وغيرهما وبالشارع قول الصحابي فتاواي كذا انسخ
لكذا او نهيت بنسخ ولم يصح التعليق بالنسخ اليه الا باخباره
بما لم يكن بلغة قبل وبالسابق ما احكامه رفع الاباحة الاصلية
وحكم منه ان رفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وباحق
انتقال الحكم بانتقاله وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا وانفكم
افوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ
وانما المامور به موقت فد انقضى وقته بمضي اليوم المامور
بافطاره وهو اي النسخ في بكسر الفاء وفتحها والكسر
هنا انسب اي حقيق ان يعتنى به لحمالته وغموضه وكان الاصل
الشافعي رحمه الله تعالى خذا اي صاحب علم اتقانه واستيعابه
وتثبيتا وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر
ولا الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخه حتى جالس
الشافعي ثم ينبغي للشارع صلى الله عليه وسلم نسخ احد
الخبرين بلا خر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها او ينبغي صاحبي من الصحابة عليه

لقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار او بلا عرف التاريخ بلا عرف ثالث تاريخ احدهما
على الاخر وتعذر الجمع بينهما كحديث شداد اوس مع قوله
افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس انما
صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرقه في
شداد ان ذلك كان في زمن الفتح سنة ثمان او بلا اجماع تركنا به على
ترك العمل بحديث الثلاث منهما عند الاصوليين اذا اخر احدهما
بلا فما متاخر اوذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به بجواز
ان يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة فان اتاظر
وما قاله المحدثون اوضح واشبه اذ الناسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراوي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع
من ان يحكم احدهما على حكم شرعي بنسخ سابق ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق الحديثيين يقضي
والرابع ليس على اطلاقه من ان الاجماع ناسخ بل راوا اجماعهم
الحديثيين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ
غير بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ
لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا بد من فقد الاجماع
وفاة الرسول وبعدها ارجح وذلك امثلة كحديث معاوية
وجابر وابن هريرة وغيرهم في الخمر الشارب الخمر في
رابعة يسيء شربه فقد حكى الترمذي في الجامع الاجماع
على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف
الظاهرية لا يعتد في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال
الغزالي بالقتل فوله بدليل خلاف الاجماع الصحابة فيما بعدهم

والحديث

والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك فقد ناقش
ما قاله الترمذي من حديث جابر وفيه قد ثبت انه صلى الله عليه
بعد امر بقتل من شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه
الحدود يقتله التصحيف الواقع في القشيري وما قاربه وهو
مسلم وابو احمد العسكري المزيني على ابن الحسن
الدارقطني على بابه كما قاله الحاكم صنيعا فيما بعد الواو
صحيحا والتصحيف فيه [illegible] اما في الثاني كما وقع
لابن الصولي فانه لما امر حديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال الذي ذكر شيئا بمعجمة وقشرة ثنية وقول
ابن موسى محمد بن المثنى في حديث اوشرة تنعى بالنون والصواب هو
بالياء التحتية او في الاستذكار كابن اي كثبة بها الغور بنون ومهملة
مشددة حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال بالراء الاصلاق
بزاي بالباء الموحدة وتغور اي وبالذال المعجمة وقول يحيى بن معين
العوام بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو بن اوجم وكذا اطلقوا
اي الذين حنفوا في هذا الباب التصحيف فيما تقدم الا على ما ظهرت
حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ
او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
مكان احتجر بابدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار بهم ذا الجاسقين
قال مصر وقد استغلقه ابو زرعة الرازي واستفجه وذكر انه
في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابن سعيد في خطبة
العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي
بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس ابدل بعضهم رجليه بركبته والصواب رجليه

فاحفظوا على مثل ذلك تصحيف وامثله يشتبه وكذا واحد حيث ابدل اسمه
بعاصم و ابدل الاحوص فيه ايضا باحول يصح به للوزن فيه عاصم
وذكر بان يكون الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث
شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذي اعظم
حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل
بواصل الاحدب وضابطه ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب
يوزن اسم اخ واسم اخ واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا
ونقطا واحدها فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب بالفعل
سمع في المتن او الاسناد لغيوا اي وكل ما ذكر فيه مما
لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لغيره تصحيف السمع ثم ما مر
هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فيه ابو موسى محمد
بن المثنى "اما عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث قدم الفيل
متاخر الفيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها فقال يوما عن قولنا شرق عنه ما عنزة فرصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما الذي ذكره الدارقطني فصحف ابو المثنى
لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث قد سكوه
قوله ثم رواه بالمعنى فقال نصلة فراطا وخلف في قنوته اذ
الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة
تصحيف المعنى فقد مر واه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث
انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
قال منذ اربعين سنة ما حلقت راسي قبل الصلاة فيفهم منه حلق
الراس وانما المراد تخليق الناس حلقا مخلقة الحديث اي
معروفة ونعوذ من هذه الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون
بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن
قتيبة ومحمد بن جرير الطبراني وغيرهما والمتن اي متن

الحديث

الحديث الصالح لحجية ان نجاة فلان امتن اخر مثله وامكن
الجمع بمارين فهو المناوأة والا تناقض اي مناوأة بينهما بان يصار اليه
ويعمل بهما فيعمل بما من العمل احدهما كمتن لا يورد بكسره
ممرض على مصح المصاب ومتن فر من المجذوم فرارك من الاسد
المشار اليه بعدم عدوى ولا هامة اذ الثلاثة منافي
للاولين فزعم جماعة نسخها به واعلى الجمع بينهما كما ذكره
بقوله فالنفي للعدوى في الثلاثة المراد للطبع اي لما يعتقده
اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدى
بطبعها وبعد افاد في الحديث بعد اعدى الاول اي ان الله تعالى جعل
الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديثي
لا يورد وفر عدوا اي سببا خفية عن ادراك من الاسد الخوف
من المخالفة اي جعل الله تعالى سببا عاديا بالاعداء وقد يتخلف
عن مسببه كما في النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه
ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط
المصاب بشيء مما ذكر ولم يتلبس به ووجدنا من احتز عن ذلك الاحتراز
الممكن واخذ به وسلم فالحديث مسالم ضد الجذام اذ الصاب
ما شيته مرض ومصح مسالم اذ الصاب ما شيته مرض ثم صحت
منه اولا اي وان لم يكن الجمع بينهما جاء نسخ هذا اي فنهى
فاعمل به اي بمقتضاه اولا اي وان لم يرد نسخ في احد المتنين
بوجه من وجوه التي جعلت المتعارضة بالمتن او باسناده ككون
احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكثرة
الرواة او صفاتهم واعمل بعد النظر في الجميع بالاشبه اي
بالارجح منهما فان لم يتبين رجحان فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى
يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل معزيادة ما هو فائدة

مما ذكر هنا في هذه المسئلة خفي الارسال والمتصل في مزيد الاسناد
هذا من اعم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي
من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو
قولهم كذا ومعناه يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يمكنه
ارساله بدون ذلك وخفي وهو الانقطاع بين راويين معاصرين لم
يلتقيا او التقيا ولم يعلم بينهما سماع اصلا او بذلك الحديث وعرف
مما ذكر بقوله وعدم السماع للراوي عمن عاصره وان تلاقيا وعدم
اللقاء بينهما وقد تقاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم
احد بانه لم يلقه فيما يظهر وبما يظهر بكل من عدم السماع وعدم
اللقاء الارسال الخفي والخفية وقد يقصره زيادة اسم راو في السند
بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك
الاسم ان كان حذفه فيه بعد اوقل او نحو مما يقتضي الاتصال
فيه اي في السند الناقص ورد بقصره هذه الرواية مصلحة بالاسناد
الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي
لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو اشبه
برواية المدلس واكثر حذف الزائد من السند الناقص بتحديث او
اخبار او سماع او نحو مما يقتضي الاتصال الذي وراويه اتقن فيما
لعله اي السند الناقص لاجل راويه حينئذ زيادة وهي
اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ علة من راويها او سوء ظن الراوي
يدل على غلبة الظن بهذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد
حمله اي الحديث عن شيخ الراوي الذي لم يعاصره على واحد
واحد مما فوقه ثم بينه من الارض الابالارجح حيث اريد هذا الاولى
الا ان توجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية وقع وهما

مسند

مما اريد فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص فصار ما
يأتي بتحديث او نحوه وفي بنين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسناد الخطيب فجمع تصنيفين مفردين سمى الاول
بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني بتبيين المزيد في متصل الاسانيد
قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن
الصلاح واقتصرت عليه مما ان التفصيل بين ما يوتى في السند الناقص
بما لا يقتضي الاتصال وما يوتى فيه بما يقتضيه مع فقد الصحابة
هي منهم وفائدته تعيين المرسل والحكم بالعدالة وضدها
وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لقلة من صح غيره ما يتسلط
عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في حال كونه مسلما مميزا ولو بما لا تستمر
معه مكالمة انسيا او جنيا او حبشيا وقبل بعد الردة لشرف
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيضعف اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوازه
وجزم بتعذر الصلاح في التعيين بالرؤية على الغالب والاجل الولي
قال التعيين بلا في النبي اي ليدخل نحو اعمى ومكتوف ثم قال فالعبارة
السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي صاحب النبي مسلما ثم
مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة
بن امية وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر حيث كفرة بن يعيرة والاشعث
بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله عملا باطلاق الحديث
على عد الاشعث بن قيس ونحوه اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبيد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني
في الاسلام قال الناظم فقوله من راى النبي صلى الله يوهم ان المراد
انه رآه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج
بقيد وفاته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالعين

غيره وان راه كعبد الله بن عمر ابي الخبار الذي اخص اليه عين حميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عن قاصحبته النبي صلى الله
عليه وسلم وكثرت مجالسته له على وجه التبع والاخذ منه وبه جزم جماعة
الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد
الموحدة المفتوحة اعلم من عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما او اكثر وغزى معه
غزوة او نحو ذا القول لابن المسيب سعيد بكسر الياء وفتح
وهو الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره الغزو وقيل
انه من يسمى عزى لابي الصلاح متوفيا في صحبة عنه قال الشارح
ولا يصح عنه في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث
وقيد الصحابي صدوقا مسلما بالغا عاقلا وقيد ما ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة
اما جا بالتشعار بها قرض عن التواتر وسمي استفاضة على
رأي كعائشة بن معصر وضمام بن ثعلبة بالدرج تواتر بها
كان بكر وعمر وعثمان وعلى او قول اي اخبار صاحب اخر بها صريحا
كقوله قال لنا صحابة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقد علم السامع قبل في تلك الحالة وكذا التعريف بقول احد
ثقات التابعين ولو قد ادعاها اي الصحبة بنفسه وهو قبل
دعواه اياها على قبل قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال
الناظم ولابد ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن
هو اليوم عليها احد قاله بعد سنة وفاته قال وقد انتشر كما الاصوليين
في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا

يقبل

يقبل قوله بذلك لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين من تتم
بقوله وهم كلهم بدليل قوله بعد السنة على ما حكاه ابن عبد البر عن قوم
وان دخلوا في الفتنة ثم الذي مات منهم عند تمام المائة الحميلة
والقرن في كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله عليه الصلاة
والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي
وابو داود في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة من دخل منهم
في فتنة وقف من حيث مقتل عثمان كما جعل وصفين الا بعد البحث
عنهم لان احدا لم يقف فارسي وقيل يقبل الداخل فيها اذا انقرض الان
الاصل العدالة وشككنا في خرق ولا يقبل مع مخالفته لتحقق ايقال
احدها من غير تعيين وقيل بالعدالة مختص بمن اشتهر
منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول تحسينا للظن
بهم وحملا لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات لما ذكره
اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن
قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دماء كف الله عنها سيوفنا
فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول روايتهم
من غير بحث عن عدالتهم وكيف تزكيتهم ثم بين المكثرين
منهم رواية وفتوى فقال والمكثرون منهم رواية وهم
من زاد حديثهم على الف ستة وهم انس هو ابن مالك و
عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن
بن عباس سمي بحر السعة علمه وجابر هو ابن عبد الله وابو

مدينة وهو اكثر هم اي الستة رواية لانه روى خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابو هم لانه روى الفين وستمائة
وستين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة
لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة
وستين ثم جابر لانه روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سبعا
وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا وسبعمائة وسبعين احاديث
وانما خلف ابو هريرة اكثر هم لقوله كما في الصحيحين فغلبني
اي اسبقني منك حديثا كثير انسه قال ابسط ردائك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوى
سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت
وعائشة رضي الله تعالى عنهم والبحر ابن عباس في العفيفة اكثر
الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وهم دعى له بقوله اللهم علمه
الحكمة في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم
علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال وهو
اي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر اي عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن
عمرو ابن العاص عبد الله فجرى عليهم بالشهرة العبادلة
وليس ما جرى عليه ذلك معهم ابن مسعود عبد الله لتفرد موته
عليهم ولانه تكلم في التسمية بعبد الله وان اجتمعت الاربعة على
شيء قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم نفر منهم ثم
بين ما طلب له من الصحابة اتباع واصحاب بقولهم برايه فقال وهو
اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس ثم دوعين لهم
من الصحابة في العفة اتباع بدون في علمهم وفتياهم فولعهم ثم
بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة
انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كيا رنبلا اي فضلا
زيد هو ابن ثابت وان الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر

ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب ثم انتهى
علم الستة لزيد اي علي وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق
ولكن البعض مما رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري
عداب الدرداء بالنقض للوزن جعل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح
في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابن
موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع بقاء
الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولا علي وابن مسعود كذا
مع مسروق بالخوفة انتهى العلم البهما بمعنى ان عمدة اهل
الخوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدد اعصارهم فقال
والعدد لا يحصرهم لتعرفهم في البلدان والنواحي فقد ضم
قول كعب بن مالك في قصة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وضبط يفي شمل مع
النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عداد زرعة الرازي سبعون الفا
بتبوك قال وحضر معه الجمع اربعون الفا وقبض صلى الله
عليه وسلم عن مثليهم اي الفين المذكورين في قصة تبوك وحجة
الوداع مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع
الاف وكذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنتهض بضم النون
وتشديد الضاد المعجمة اي تنهض كذا الجوهري والنهض
والنهاض خفيفة في النفر به واستفيد للصحابة لرواجهم في البلد
وسلامتهم من الزيغ بعد التعلم قال الناظم واسقطت الهاء
من اربعة للضرورة وان كان الاسم مذكرا انتهى وجمع اسقاط
تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الاسقاط العدد
مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري وقال
وقال ابن السكيت ولو قلت هذه الاف بمعنى هذه الدراهم لجاز
ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا تفضيلا وقال وهم باعتبار رسوخهم
الى الاسناد او الحجة او شهود المشاهد الفاضلة مبتدا او يرد

تعديد اي عدها قيل اي قال الخاصة في علوم الحديث هي اثنتا عشرة
طبقة الاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من هاجر بين
بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية
عشرة صبيان والمعلول راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة
الوداع وغير ذلك اوثرين اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على
اثنتي عشرة وقال ابن سعد اتفقوا خمس طبقات الاولى البدريون
الثانية من اسلم قديما ممن هاجر على رأس سبعة الى الحبشة وشهدوا
احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الى البيعة
مسلمة الفتح وما بعدها الخامسة الصبيان والمولدون ممن لم يرهم
والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابوبكر الصديق سمي
به لمبادرته الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عليه عمر بن
الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما عثمان
بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فتيتهم
في الافضلية كترتيبهم في الخلافة وعلى هذا اي كما قاله
قبله ايضا اي قبل عثمان خلف اي خلاف اي نقل عن بعضهم الى قول
الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما
وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض والبه ذهب ابو
الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاني لكنهما اختلفا في الترتيب
بين الصحابة فهو فيهما الدليل اوكتبه فالذي مال اليه الاشعري
الاول والباقي الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين

على

على الاخر جاء بالفاء للوزن وهلا لكن حكى عنه القاضي عياض قولا
بالوقوف عن الوقف الى تفضيل عثمان على علي قال الزركشي وهو الاصح
ان شاء الله تعالى وتقدم انه المشهور عنه فبقي الخلفاء الاربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بالجر اي وبقيهم اهل بيعة الرضوان اي الذين بايعوا
بدرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر وبقيهم احد اي اهل احد الذين
شهدوها وكانوا الفا وبقيهم بيعة الحديبية اي اهل بيعة
الرضوان بالحديبية الذي نزل فيهم قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح
وبعض السابقين الاولين من المهاجرين والانصار هو زيادة في الوصف
بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله
عز وجل واما السابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل
اي فقال الشعبي وغيره نعم اي الذين بشروا وبيعة الرضوان
وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدري اي اهل بدر وقد
قيل اي وقال ابو موسى الاشعري وغيره بل اهل بدر العقبتين
الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين ما اراد
اسلاما وقال واختلف ايهم بضم اليم اسلم قبل اي قبل السابقين
سلف قال على اختلف واختلف السلف من الصحابة والتابعين في
بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قيل اي وقال ابن عباس وغيره
اول اسلاما ابوبكر الصديق لقوله كما في الترمذي انشدكم
من اسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة لما سأله مرحبا
على هذا الامر حر وعبد يعني ابابكر وبلالا رواه مسلم وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي وفد اخبر به عبد الله رضي الله تعالى عنه وغيره بدا واتم اسلاما على
يد ان كما يأتي لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ومدعى
اجماعه اي الاجماع على هذا القول وهو احد ما لم يقيد منه بل اشتهر
منه فقوله ابو الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اول من
اسلم زيد بعد ابي حارثة واد عي جماعة كونه وحده اي عوفا اخبره
كقتادة وابن اسحق بعث كالثعلبي على اول المؤمنين خديجة
ثم انها اول الناس اسلاما اتفاقا فمعمول ادعى قال الثعلبي والخلاف
انما هو فيمن اسلم بعدها وبعد القول قال النووي انه الصواب
عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم
علي وهو ابن عشر سنين ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله
فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اول من
اسلم بلال لحديث مسلم السابق قال ابن الصلاح لكن هذا يجمع بين الاقوال
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى
هذا ستة حنبلية والمشهور اقوال اخر ثم بين من اخرهم
موتا فقال ومات منهم اخر اي مكلف بغير به خمس اثنتين
من ضمها اي ثنتا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة
مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على
وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشرة
ومائة وكان موته بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من مات بمكة
او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مطلقا بالنواحي قبله اي قيل
ان الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل
بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرجاني وهو ابن عبد الله

اي وهو

اي جمع اخرهم موتا بها او قبله او بالدرجانية بالصرف للوزن والجمهور
على الاول قال الناظم كذا اقتضاه ابن الصلاح على ان اخرهم موتا
بالمدينة احد الثلاثة وقد تأخر عن الثلاثة موتا بها محمد بن الربيع
وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء على الباء وعبد بن
لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين وقيل الاخير بالدرجانية
موتا جزما اي بمكة ابو عمرا عبد الله وكل منه ومما جزم على
القول بانه مات بمكة انه قد يكون اخرهم موتا بمكة امالا اي اما بكر
ابو الطفيل فيهما فيه الكن المعتمد انه قبر بها والمراد مات
بها وتوفي السائب سنة ثمان اثنتين او ست او اثنتا عشرة وثمانين
او احدى وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين وجابر سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها وانس ابن مالك
اخرهم موتا بالبصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها
وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين وجزم
النووي وغيره باخرها وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي
قضى اي مات اخرا بالكوفة سنة سبع او ثمان او تسع ثمان او ثمانين
واما اخرهم موتا مطلقا بالشام فهو ابو امامة صدي
بن عجلان ذو باهله اي الباهلي حلف اي حلف والصحيح الاول
وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين والمشهور او ست وتسعين
او سنة مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم النار التي
كرفة احدى ملكها ابو زكريا يحيى بن منده اخرهم موتا بنواحي
من الشام وهي حمص ودمشق والجزيرة وفلسطين وقال
وقيل اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل بحمص

واشله بن الاسقع وتوفي سنة ثلث او خمس او ست وثمانين وله
ج صحابي بس السابق فيضا اخرهم وابو الجويرية الجرمي بضم جيم
والجرمات العرس بضم العين ابن حمرة بفتحها الكوفي فضي اخرهم
وفيل اخرهم موتا بعد واثلة بن معبد ان اخرهم موتا بالعسفين
بكسر العين وفتح السين وسكون الفاء نادية كبيرة وراء الاردن من
ارض الشام وبينها عدة مراحل كما قدس والرملة واعسفان والمراد
بهذا الاخير الاول بالتصغير عبد الله وقيل لابيه اوحى واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما
مات بدمشق واما اخرهم موتا في مصر فجابر الخير عبد الله
بن جزي بالزاي المعجمة ثم الياء ثم الشاعي بالعين فالزاي فجزء وهو الزبيدي
بالتصغير وقيل انما مات بسفح القدور وقع اليوم بسفح
ابي تراب بالرملية وقيل مات بالمدينة ليلة الجمعة وتوفي سنة
خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور الاول
وقيض الله ماش بكسر الميم بن زياد البلهبي اخرهم بالاقامة
وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنتين ومائة فهو توفي اما
فيها او قبل بعد فلا صحة لذكر اشكل بعاش مما ان اخرهم
موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وقيض قبله
سنة ثالث او ست وخمسين وتبع بهواب ثالثة الانصاري بمرقة
بالصاد المهملة من بلاد العقيق بفتح العين المهملة وبالراء بعدها
البعرة وبالصاد للوزن من بلاد العقيق ايضا وقيل قيض بالقاف
بلس وقيل بالتاء وقيض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي
سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادية اي بالبادية فهو
اخرهم موتا بها او بالدرجة بفتحتين اي المدينة الكرمة بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا
غير اسلم بريدة بن الحصيب وبالجيم جمع اي برا مضمومة ثم فاء
معجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال

سجستان

وقيل

وبالخاء عبد الله بن عباس معرفة التابعين والتابع
الاخير استعملا التذهبي هو الالفي ولوغة مميز لمن
قد صحبا اي الصحابي ولو كانا اعميين واحد الكلا الصحابي او الذي
سمع منه الملقى اولا والتخفيف حده اي التابعي ان يصحبا
اي الصحابي فليتبع اللفظ والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن
الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم مبادي
ثالث كما في الكفاية لمسلم وكما قيل لابن سعد وربما
بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة
طبقة اخرهم من لقي انسا بمكة من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن
يزيد من اهل المدينة او لعلهم رواية كل العشرة المشهود
لهم بالجنة اي الذين سموا لهم وفيهم هو ابن حازم
العدد انهى دمنهم بعد الوجه برواية عبد الرحمن
عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيد اي قال
ابو داود وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن
احدهم واما قول من عد معقل فيهم سمع من العشرة
سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فقال لا سعيد انما
ولد في خلافة عمر وكيف يسمع من ابن بكر مع انه لم يسمع من بعض
بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد
هو ابن وقاص فجعل تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل
التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر
التابعين على الاطلاق احدا وابو المديني وغيرهما وعنه اي
وعن احمد قول اخر انه افضلهم فيس السابق وسواده اي
وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا

بالاملاق وفضل العمش البصرى اهل البصرة وفضل
الفزنى بفتح الفاء والزاء وسكون الياء او بيسا اهل الكوفة
بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل ه
حكاه ابن الصلاح عن ابن عيينة بن عيينة واستحسنه لكن قال
الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث صلح
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اخر التابعين رجل يقال له اويس الحديث
قال فهذا الحديث فاهم للتابعين واما تفضيل احد لابن المسيب
وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية
الافضلية في العلم لا الخيرية اى عند الله تعالى هذا حكم ذكور
التابعين واما الحكم في نساء التابعين فيقال فيه الايوا
بالسكان الباء بفتح اولهما في الفضل عند ابيه بن معاوية حفصة
بنت سيرين وحرها وعند ابن بدات داود حفصة مع عمرة
بنت عبدالرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء في الصغرى
واسمها هجيمة ويقال جهيمة للاكبرى فتلك صحابية واسمها
خيرة وفي الكبار اى كبار التابعين الفقهاء السبعة اى من
اهل المدينة النبوية الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم
الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع
سليمان بن يسار الهلالي والخامس عبيدالله بن عبدالله
بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع
ذو اشتباه وهو اما ابو سلمة بالنصب او الرفع ابن عبدالرحمن
ابن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
او ابو بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام الفزنى خلاف
فيه فاتم بمعنى قويم اى قوى وبلغ بعضهم يحيى بن سعيد

اثنى

اثنى عشر فبعض وزاد وقال بالعراق والمدينة اثنا عشر سعيد بن
المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وفريد
وعبيد الله وبلال بنو عبدالله بن عمر وابان بن عثمان عفان وفيصة
بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت واما العمر فكون
في الجاهلية اى عاش قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم
خضرمين بالمعجمتين وبفتح الراء اشتق من كسرها وما حكاه الحاكم
عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من الجاهلية ممن
اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اى يقطعون منها
ليكون علامة لاسلامهم اذا غزى عليهم او حوربوا محتمل
لكل فالبعث من اجل انهم خضرموا اذان الابل فيهم فاعلون وقال
في الاسلام ومشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن
حبان الرجل اذا كان له في الجاهلية ستون سنة وفي الاسلام ستون
سنة يدعى مخضرما ومقتضى عد اشتهر انهما نفى الصحبة
ان حكيم بن حزام وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان
المخضرم هو المتردد بين الصحابة لا يدرى صحابي هو وهذا
هو مدلول الخضرمة لغة وقول صاحب المحكم مخضرم ناقص
الحسب وقيل الاعمى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقيل هو ايضا
والجوهري لم مخضرم لا يدرى مذكر هو او انثى فلذلك
المخضرمون مئة ونيف بين الصحابة للمخضرمة وبين التابعين
لعدم الالف وهم كثير كسويد بن غفلة في ام
اى جاءت كذا عمرو وسعد بن اياس الشيباني وشتير بن
ابي نهار وبسر او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد بلغ بعضهم مسلم بن الحجاج عشرين ومعناها ازيد منه مائة
وقد يعبر بالطبقة التابع وتابعيهم اي في تابعي التابعين
اذ يكون التقارب اي يكون الغالب عليه والشائع عنه الجهل
عنهم اي عن التابعين كما في ان تابعي عبد الله بن ذكوان وهشام بن
عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معروفون وعكسه
اخذ الناس عن اتباع التابعين والعكس جائز ايضا وهو عن
بعض اصحاب الصياق في التابعين بعض تابعي التابعين كالزهري
بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن البصري وزاد فوله
وهو اي العكس نادر وفساد يعني انه فساد اما الاول فلما
تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من
القسمين نادر وفساد فدخل في الصياق ايضا تابعيا صاحب
بلا واسطة التابعين بعض الصحابة غالبا او يكون الصحابي
من صغار الصحابة يقارب التابعين وان روايته اوجبها عن الصحابة
والاول كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات مع
ان الحاكم عدهما في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته
كمن يقارب التابعين في طبقتهم لان روايته اوجبها
عن الصحابة كما تقرر وفي عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف
بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجماعة عكسه ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن عائذ الاشعري
وفي عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فائدة
قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتيل
بجرامان وقيل بادربيجان سنة ثلاث واربعين موتا خلف
بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر اي رواتهم
عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومصاديق معرفته الامن

من

من كثف الالقاب وتنزيل اهل العلم منازلهم علما بخبر ان داود
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس منازلهم
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجساسة عن
تميم الداري رضي الله تعالى عنه كصحيح مسلم وذلك على اضرب
ذكر منها ثلاثة فقال وفي روى الكبير عمن دون الصغر
بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما
متلازمان غالبا اي اما ان كل من يكون الكبير روى عن اصغر منه
في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله
بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ
ذاك شابا او بالدرج روى عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار ونحوه
او روى عن اصغر فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة
غالبا كما من رواية كثير من العوام والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن الصوري وسنا اي من الضرب
الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخو الصحبي اي الصحابة
عن تابعي لهم كرواية عدة منهم فيه العبادلة الاربعة وعمر
وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية
الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهو نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من نحو الزيادة في السند والغرابة
بالفرض للوزير استوا ولو تقريبا في السند بفتح الاخذ
عن الشيوخ وفي الحسن لكن غالبا اخذ يكتفى اي واحد
رواية الاقران فسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخر جيم وهو اخص من
القرينين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ عراقي بصريه للوزن اي عدالاخ سمي بذلك اخذ امر دبيا جتى الوجه
بعد الخذلان لتساويهما وتقابلهما وغير بالنصب عطفا على مدبجا
اي مدبجا وغير مدبج وهو اقعد قيل وذال معجمة اي انفراد
احد الوزنين بالرواية عدالاخ وسواء كان المدبج بواسكة اي بدونها
مثاله بقاء احد الراويين شيخا او يروي الليث عن يزيد الهادي عن
مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل
من ابن هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما عدالاخ ومثال غير
المدبج رواية الاعمش عن التيمي وعمارة بن وثاب وقد يجتمعان
من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابن خيثمة زهير بن حرب عن
ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ان
سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة في الخمسة كما قال الخطيب
اعني الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومن فيهم
نوع لطيف ومن فوائده الامن من السقم اومن ما ليس باخ
اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب
ومحمد بن اشكاب واخوة ايمة الحديث كابن المديني وله امثلة
في الاثنين فاكثر وقد وقفت من الصحابة سبعة وعشرة
وعثمان بنو احيه بالنصفي وذو اربعة من التابعين سهيل
ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عباد ابوهم ذكوان ابو صالح
السمان ويقال له ان يكنات وذو خمسة سعيد واخوه وعمران
ومحمد وابرهيم بنو اعيمنة واجلهم علما سعيد ان قال
الناظم اقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين
رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة عمر محمد
وانس وبسر ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين على المشهور
ومنهم من زاد في عددهم على ستة واجتمعوا في ثلثة

بالنصب

بالنصب على الحالية اي واجتمع الاخوة حال كونهم ثلثة من هؤلاء
الستة في اسناد حديث واحد بيروونه اي يروي بعضهم عن بعض
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل اوهام ابن لهيعة الحافظ
رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه
اعز بوذو سبعة النعمان ومعقل وقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو امعقل المزني وهم صحابيون
صعاليون ليس فيهم اي في الصحابة من حاز هذه المكرمة
من الاخوة عدهم اي تسعة وعد هؤلاء تسعة هو المشهور
وحكى الكبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم
جملة كثيرة كعتبة بالنصر لمناسبة الغاوية اخي و
وعبد الله امسعود وسماذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكموسى وعبد الله بن عتبة الزبدي وبينهما في العدم تفاوتون
ستة وهو عزيز قال ابن الصلاح ولا نطول بمزاد على التسعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هذا قال الناظم واكثر
ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو
العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره
عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنا عشر القاسم وعمير وزيد
واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر
ويعلى وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية
الا باعة الابناء وعكسهم فيهما نوعان صحابيان ومن فوائد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة اولهما الاصح منهما بتعريف نشأ عنه كون الابن ابا وبالعكس الاول
فقال وصنعوا اي لايمة الحديث كالشيخين وجها عن ابن اخذا
ابي اي فيها اخذه الاب عن ابنه اي او بنته كرواية عباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بعرفة
وكرواية ايضا عن ابنه عبدالله فقال ابن الجوزي انه فذ روى عنه حديثين
وكذا روى وائل بن حجر بنوه ابن داود عن بكير بن بكير بن وائل
ايضا اربعة احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح ابن
حبان ورواه بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر كذا روى سليمان بن بلال عن ثور الديلي
عن ابنه معتمر حديثين وفي رواية الخطيب من رواية جعفر
قال حدثني ابي قال حدثني ابن عن ايوب عن انس انه قال ويحك
كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا اكثر ما يجيء بصيغة انواعا اي رواية
الاباء عن الابناء وعكسه والاكثر عن الاصاغر والصحابة والتحديث
بعد النسيان وغير ذلك مما وقع اخبر به رووا عن ابنائهم كانس
بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زائدة
روى عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن
ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لابناء عن ابنائه
ما رويناه في كتاب الخطيب عن ان عمر وحفص بن عمر الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او
نحوذلك اما ابو بكر الذي روى عن الحمراء المغيرة عنها
في روايات بالحميري لقب لابي المؤمنين عائشة رضي الله عنها
بالصاد للوزن حديثا في الجنة السوداء سفاء من كذا وابنه
ابو بكر بلاغ الابتداء ان عتيق محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم واسمه عبدالله وعائشة عمة ابيه وغلط
الواصف له بالصديق ان عائشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان
ابا بكر الصديق ابنها روى عنها حديثين وان اصل اع ورمان

روث

عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو
رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبدالله الوائلي
نسبة الى بكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع مقابل اي مقارن
للصحيح اي ولد الابن للصحيح رواية عن ابيه عن جده كما قال
ابن الصلاح حدثنا ابو المظفر بن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحيم بن
عبد الجبار الفارسي سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جده
من المعال ومرادهم اي بهذا النوع اذا ما ابهم الاب فلم
يسم او سمي وابهم جدود هذا النوع بحسب هذا قسمان
احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون جد نحو رواية
ابي العشراء بالضم للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اما يجزئ من الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
فجذيها وفي رواية ابي العشراء الم يبلغك او الم يبلغه اي ان العشراء او ابيه
على الشهير من الاقوال قد علم انه اسامة بن مالك بن قهطم
بها وقيل بضم مهملة بدلها وهو بكسر القاف واللام وبالخاء
ويفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل في اسمه عطارد بن برزة
بمهملة اوله ومعجمة وقيل بلاغ بدلها ثم زاي وقيل يسار بن برز
مسعود وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الباء ابن بمعنى
قال او بمعنى اي في السند بعده اي بعد الاب كبهز او عمرو بالرجم
ايا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم
لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ابن يزيد بعد الاب
ابا كبهز ابن حكيم او جد اعلى وبن شعيب بن محمد بن عبدالله
بن العاص وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كثيرة
وصفيرة وقد احتج في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من
المحدثين احتجوا بحديث عمرو حاله اي لجده في الاملاء
على الجد الكبير الاعلى علوا نسبيا وهو عبدالله دون
ابنه محمد والشعيبيين لمساكنة لهم من املاقه ذلك وبعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري جمع الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن مهدي واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يثبتون احاديث عمرو بن شعيب ويذكرون انه حجة وكان اخرون وقفوه بعضهم ملفقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا اصح جده وقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يتنوع في ذكر ابيه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وبين ان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فيرى عمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله ولم يلق جده محمد لا صحبة له قال الناظم فرضي سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد نقل فيه الاباء وقد تكرر كما نبه عليه بقوله وبسلسل الاباء الى اخره ابو الفرج عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليم بن الاسود بن سعيد بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله التميمي الحنبلي فعدهم جملة ما رواه رواته عن شعبة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب ما لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر الحارث يقول سمعت اسد يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان يقول سمعت الاسود يقول سمعت ابا سعيد يقول سمعت ابا يزيد يقول سمعت اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن الحمدان الصدان وقال الحمدان لهوالذي يقبل على ما عرض عنه والصدان الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال قلت كذا اقتضى ابن الصلاح على هذا العدد ولكن جوز ذا العدد ورد فجرد بالثنى عشر ابا واربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده

السابق

السابق الى اكيمة عن ابيه السميط عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل الثاني بما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما يبلغ به على عن ابيه ان طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة فهذه بلغت بتعدد رواية الرجل عن ابيه عن جده رواية الصحابي عن ابيه عن جده ومثلها ما رواه ابو داود عن يزيد عن عبد الحميد ابن عبد الواحد عن ابيه عن جده بنت تميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسيم بن مضرس عن ابيها اسيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته وقال من سبق الى صلاتي يسبق اليه مسلم فقوله السابق واللاحق معرفة ما اشترك فيه في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بينهما مدة بعيدة نوع لطيف ومن فوائده الامن من سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وصنف فيه ايضا الحديث كالخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك اويين سابق موتا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي اثر كالسابق كما بين كل من الزهريين مهملتين بينهما واو كما في السخاوي زكريا الكندي فانه روى عن مالك ابن انس وسبع وثلثون سنة وفوات اي مائة سنة وحق اي تابع لقوله كذا والحق اي ابن حوبين اي اخرت ووفاته عن وفاة الزهري بمائة وسبع وثلثين سنة او اكثر فانه توفي سنة تسع وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا امثل ابن الصلاح تبعا

للخطيب البغدادي لابيه وبين وهو وان روى عن مالك لكنه كذا في كلام
بعض المحدثين والصواب انه اخر الرواة عن مالك كما قاله العزي احمد
اسماعيل السمهي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة
فان السمهي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين
الزهري مائة وخمس وثمانون سنة والسمهي وان كان ضعيفا
ايضا وقد شذ له ابو مصعب انه كان يحضر مجلس العرض على مالك
وكالجعفي محمد بن اسمعيل البخاري امام الدنيا ان العباس احمد
وان ضم محمد الغطفاني نسبة لجده الخفاق او ضعفا فانما روى
عباس العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة
وثمانية اوسبعة وثلثون سنة اواكثر لان الجعفي توفي في شوال
سنة ست وخمسين ومائتين والخفاق في ثاني عشر ربيع
الاول سنة ثلث اواربع اوخمس وتسعين وثلثمائة فمن اي
معرفة من لم يرو عنه من الصحابة. فهم بعدهم الى راو
واحد ومسلم صنف في المنفردات والوحدان وهو من انفرد
عنه بالرواية راو واحد لاثاني له تاكيد كعامر بن شعبة النخعي
او بالدرجة كوهب تعوابن حبشي بمعجمة اوله ومهملة اخره
بوزن جعفر الكاهلي وهما صحابيان وعدالما في اهل الكوفة وعنه
اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي
فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبدالله الحاكم فيهما حيث
ذكرهما جازما في كتابه المدخل الى كتب الاكليل وتبعه صاحبه
البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس فيهما
اي في الصحيحين والتعليق حتى في الصحيح للبخاري ومسلم
اخرجا المسيب بن حزن وهو صحابي كنيته اي اخرج حديثه
في رواية ابن طاب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم
وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري لاثبت تقليبا
بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه

عمرو

عمرو وحديثه اني لاعلم الرجل والذي ادعى احد الى معرفته
لم يرو عنه غير العباس البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما
من اي معرفة من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن
فوائدها الامن توهم الواحد اثنين فاكثر والاشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه اعني اي اجعل من غلبتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس
فيه الامر كثير الوسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ مرتجلة
بفتح الميمة اي خصلة يعني بضم الباء وفتحها اي يهتم بها
المدلس من الرواة اي اكثر مما يفعل ذلك منه والا فقد فعله
البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين الثلثة بقوله من ثقة راو
واحد بنعوت من اسماء اوكنى اوالقاب اوانساب حيث يكون
ذلك الراوي ضعيفا اوصغير السن اوالراوي عنه من الشيوخ
كعامر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك مرارا وواحد
قد يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان
يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر ومثاله في الضعفاء نعم
ما فعله من جمع في الكلبي نسبة لكلب بن وبرة حتى ابعدها
الامر فيه على كثير اي مما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
الكوفي محمد بن في الانساب احد الضعفاء والكذابين حيث سماه
حمادا بدل محمد ابو سامة حماد بن اسامة في روايته عنه وبالنضر
بمعجمة ابن اسحق محمد صاحب المغازي ذكر الكلبي في
في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى باسمه وبالي سعيد
ايضا عقبة بن سعد ابن جناده العوفي بالاسكان لعامر نسبة
لعوف بن سعد بن ذبيان فشعبي الكلبي لاخذه عنه النجيبي
مع انه البيشكتي له حتى ان الخطيب يروي من طريق سفيان
الثوري انه سمع الكلبي يقول كذاني عقبة ابا سعيد قال اعني
الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي

الصواب: ابي

سعيد قال اعني الخطيب وانما وقعت ذلك لبعضهم انه يروي
الناظم ومراده لسند به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته
بابن هشام وكان له ابن يسمى هشاما فكناه بذلك الفاسم بن الوليد
الهمداني في روايته عنه اي اراد اي معرفة العلم بفتح العين
واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب واعدا اي
اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها
في الصحابة فمن بعدهم غيرها سمي بثلثيث السين لغات في الاسم
وهو ما وضع علما على معين اولقبا وهو ما دل على رفعة
المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر بابٍ او ام اي اهتم بمعرفة
الافراد من الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد الاسماء شعوبي
بلام وموحدة مضمومتين ابوزبيد بن لبيد بلام وموحدة ايضا بوزن
جني وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن افراد
الالقاب ما ذكره بقوله او غيره ممثلا لقب لابن على القرشي واسمه
عمرو وكسى انضوا في الميم اي وضوا على كسى منهم فقال
ابن الصلاح وبقوله كثيرا يختصها زاد الناظم حكاية عن شيخه
محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله
او غيره معين بضم الميم وفتح المهملة وسكون الشناة التحتية
واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان الدمشقي وربما
تقرر علم ان او في كلامه بمعنى الواو الاسماء والكنى اي معرفتهما
واعدا اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالاسماء بالدرج وبالفرض
كلامك والكنى اي بمعرفة الاسماء لذوي الكنى ومعرفة الكنى
لذوي الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من دخول
تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال
ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتيمارحون
فيما بينهم ويتفقدون من جهله وقد قصم بالتحقيق الشيخ

ابو

ابو الصلاح ذا النوع لتشعب من الافساد وضم من عرف باسمه دون
كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر فصيح اي
افساد باجراد كل من هذين بقسم الاول من العشرة فقسم
احدهما من اسمه كنيته انفراد اي ليس له كنية واحد وكذا قال
ابو بكر بن عياش رواي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد
عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشافعي
وغيره من القراء وثانيها ما ذكره بقوله او بالدرج فرادا على
الكنية التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قد كنى ابا محمد بخلف في كنيته وقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاعلمه بضم
الهاء لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى
ولا اسم له قدري اي ولا يدرى اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم
تقف عليه نحو ابي شعيبة وهو الخوري بدال مهملة
اخوابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه
مات في حصار القسطنطينية وقد يعتاد والقسم الثالث
مما لقب بكنيته كما قال ثم كنى الالقاب بان شبت بها كني
التعدد بان تتعدد كنيته فالثالث نحو ابن الشيخ وهو لقب
لمحمد بن عبد الله بن محمد جعفر الاصبهاني ان محمد وهو
ان تراب لقب لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكنيته ابو
الحسن وابو نحو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بان
الوليد وابي خالد كنى بالتشديد كل من مثاله للتعدد الاول
لتعدد الكنى للقب باحدهما والثاني لتعددها وفهم على ان
ذلك تكملة ثم الخامس ذو الخلف كنى بالنصب على
التمييز اي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف

كنيتان فاكثر وعلما بالاطلاق بالاخلاق اسماؤهم كاسامة بن زيد
بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف في اسمه
واختلف في كنيته اهي ابو حارثة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
السادس عكسه وهو من اختلف في اسمه بنحو دزد كنيته كذا في تهذيب
الدولي فانه لاخلاف في كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على
اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال ابو فهمي والنووي عبد الرحمن
بن صخر وهو اول من كني بها روى عنه انه كنيته بها لان وجدت
اولاد هرة وحشية فجعلتها في كمي فقيل ما نحذه فقلت هرة
فقيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والسابع
من اختلف فيهما اي في اسمهما وكنيتهم كسعيدة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه انتشر واسمه عمير او صالح
او مهران او مسعود او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو
البختري فقولان والثامن عكسه وهو من اختلف في اسمه ولا
كنية كرابعة العدوية لقب الاربعة كان صنعة واعبد الله ملك ومحمد
ادريس الشافعي واحد والتاسع ذو اشتهر بسم بضم
السين لغة في الاسم غير لغة الفصيحة فيه فيقال بالكر كانت الكنية
اي من اشتهر باسمه دون كنيته كعلقمة بن عبد الله كنية ابو
محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله
ابو الضحى وفي نسخة والعكس كان الضحى كنية لمسلم
بن صبيح بضم المهملة الاقلام اي معرفتها واعرف
اي اجهل من غنائك اهتمامك بالاقلام بالدرج اي بمعرفة الفاظ
المحدثين والعلماء وصنف كرمهم في بها جعل الواحد اثنين
حيث يجيء مرة باسمه ومرة بكنيته الذي منها اي من معرفتها
عقل اي خلق لقوله ان الالقاب اسامي ووسم ونحو ذلك لجماعة
من اكابر المحدثين كعلي بن المديني وعرفوا بين عبد الله ان صالح
احمد شهيل وبين عباد بن ان صالح وجعلوهما اثنين وليس

عباد

عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله بن
محمد الكوفي اي ضعيف جسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته
اي كمال العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لانقطاعه وضعفه اي من
باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو
من ضل الكريق وهو معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال لسلم
فاعل من ضل في الكريق لانه ضل في كريق مكة قال الحافظ عبد
الغني رجلان ينبغي لزمها لقبان فيجعل معاوية الضال وانما ضل
في كريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه وليس
يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به اذا لم يعرف الا به
كما مر في ادب الحديث روى الحاكم وغيره عن ما من رجل رمى
رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله بها يوم القيامة في كينة
الخبال حتى يخرج مما قال وليس كذلك بعض من الالقاب سبب
يعرف به والاكثر فيه السباب كقنبر بفتح الدال وضمها محمد جعفر
البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة
وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له ابن
جريج اسكت يا قنبر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم قنبرا واهل
الحجاز يسمون عنبرا وكان على صاحب شرطة محمد بن عمرو البغدادي
الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ
والضبط والاتقان لكونه حكى عن نفسه انه صحف يوما جزرة بمعجمة
ثم راته زاي في حديث عبد الله بن بشر انه كان يرعى غنما بجزرة اذا سيل
بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زرارة نرعى من ابل سمعت وقال
من حيث الخبرة وكان في حديثه اثنتا قال فبقيت على الوقف
والمختلف اي معرفتها وهي قسمان يحتاج اليه في وجوه
معرفة التصحيف واعرف اي اجهل من غنائك اهتمامك بمعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرصوزة من الاسماء والالقاب ونحوها مؤتلف اي متفق خطا ولكن
لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل
عليه والتصانيف فيه كثيرة واجمعها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال
للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما
لا يضبط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسد
واسيد وحبان وحبان وحيان ثانيهما ما يضبط لقلة احد المشتبهين
ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس فيهم فلان الا كذا والباقي
كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول ما نظمه بقوله سلام
كله فثقل اي لامه لا امه اي الا عبد الله بن سلام الصحابي الحبر
بكسر المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي
انه فهو مخفف اللام و الا المعتزلي اباعلي الجبائي محمد بن
عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خف اي مخفف الحرف
اي اللام وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن
الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح
انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابن ابراهيم
اليهودي سلام بن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف
فيه والا سلام ابيه مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان جاراه
في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم
قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا
كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق
اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت لا لخلاف الاصل
لا سيما مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي فخفف
فمخفف بلا خلاف ولا ابطاء فيه او زده نظما ليعني سلامه فكذا
فيه اختلف بين الحذيبا عنه فقاله بالتصغير الفحص اني ويرونا

ابو طالب

117

ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فبالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في
التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد
الناظم عليه ثلاثة بقوله قلت وللحبر وهو عبد الله بن سلام
الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف لامه ايضا كذاك اي ومثل
سلام بالتخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السيدي
بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستنجد لانه كان وكيلا
وكذا يخفف سلام جدا نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن
موسى بن سلام النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها
وفتحها للنسب كالنمري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس
يقتضي بفتح نون نسف فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما
ذكره بقوله عيش ابي بالتصغير اي عمارة الصحابي احسن قال
ابن الصلاح ومنهم من خففها قال ومن عداه بالضم فقط قال
الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة
من النساء كعمارة بنت الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع
بن عمر الجمحي ومن الرجال كزيد وعبد الله وبجاث بني ثعلبة
بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون من الصحابة
وعد جماعة من العريفين ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن
في خزاعة كريز كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن
ذلك حزام كما قال وفي قريش ابو حزام بكسر المهملة
وبالزاي وافتح حاه ابدا في الانصار بالدرج ابدا بالفصل للوزن
وقل حزام حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني
عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم
وجذام وغيرهم بل وفيهم خزام بضم المعجمة وتشديد
الراء وخزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين
في المطولات ومن ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هانئ الذابحي وعيسى
موحدة بالفتح ثم كوفية بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعيس
عيسان كعبد الله بن موسى وعيشي بالشين المعجمة والياء
التحتية ملاقض نسبة لعايشة بنت طلحة احد العشرة
كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عايشة بنت تيم الله كعبد
الرحمن بن المبارك غلبا اي الغلب ان الثالث الذي بالشين
المعجمة وبصحة بالصرف للوزن على ان ماذكر في كل من الشياع
والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذكر
ابو عيسرة وكله بالضم مصغرا كما قال وما نعم اي وليس
للرواة من اكنى ابا عيسرة بفتح لعينه مكبرا ومن ذكر
السبع بعد ساكنة من غير الكنى ومفتوحة في الكنى كما قال
والكنى في السبع بالفتح للبعد قال ابن الصلاح ومن المغاربة
من سكنها في اسم السبع سعيد بن محمد قال ومن ذكر خلاف
ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم
في الاسماء والكنى سعْد بفتح فساكنة كسعْد بن حبيب الفتوى
وكذا السعْر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شفْر بفتح المعجمة
والفاء حي من بني تميم ينسب اليهم الشفْري ومن ذكر
عسل كما قال مالم اي ليس للرواة عسل بفتح المهملتين
الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسْل بكسر اوله
وسكون ثانيه فجمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكنية ومن
ذكر عتاق كما قال والعامري الكوفي ابن علي بالاسكان
لعامر واسمه عتاق بمثلثة ثم مثناة مشددة وكذا
جزيه المشاري لم في اسمه واسم ابيه عتاق بن علي بن عتاق
بن علي كما شمله كلام الناظم وما غيره اي غير من ذكر
كعتاق بن ابي الصهبى وعبيد بن عتاق الكوفي والنون
المفتوحة والجيم للغير والجبان فيه ومن ذكر فقير كما

والاعجلاج جمع

قال

قال وزوج مسروق بهو ابن الاجدع الهمداني مكبر ابنت عمرو
وحفص اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله اي حالة
كونه ضما اي مضموم اوله كزبير بن محمد بن فهير الشاشي
وقوله ضما ايضا لحفص اي ومن ذكر مسور كما قال ولهم
مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة
اثنان احدهما ابن بن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما
ابن عبد الملك الزيوتي وما سوى ذين الرجلين مسور
بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما حكي عن ابن الصلاح وغيره
ومن ذكر الجمال كما قال وصحفوا الجمال بمهملة ثم
ميم مشددة اي به في الواو للحديثي بهاروون بن عبد الله بن مروان
البغدادي كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل
منه فيسمى لذلك جمالا والقيه اي وغيرهم بجيم بدل
المهملة بياع كمحمد بن منصور ان جعفر الرازي والسري بن زنبور
نجيح العاشمي ومن ذكر الحناط كما قال وصحفوا حناطا
بمهملة ثم نون او بالدرج خياطا بمعجمة ثم موحدة اي بكل
منهما عيسى بن ان عيسى مسلم بن مسلم وكذا وصفوا
كلا منهما خياطا بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما
بوصف مساويه الثلثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة
والخبز وبيع الثياب ومن ذكر السلمي كما قال والسلمي
مفعول افتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار بالدرج
كجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر
اللام وفتحت في النسب كنمري وصدفي وبابهما قال السمعاني
وهذه النسبة عند الخويسي قال واصحاب الحديث
يفتحون اللام وعليه اقتصر ابن باكويس في مشتبهه

النسبة وجد المفتوح اللام نسبته الى سليمة من عمل حماه
ومن يكسر لامه اي السلمي وهو اكثر المحدثين كما حكاه
المنسوب اليه وقد لحن وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة
والا فليم في غيرها بالفتح ايضا جماعة وبيشتبه ذلك كله
بالسلمي بضم السين بفتح اللام وسكون اللام نسبة الى بعض
اجداد المنتسب بنية على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
القسم الثاني وهو ما لك في موطئه اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما من التاج فهنا بشار بن كما قال بشارا
بموحدة ثم معجمة ابن حبر هو بالدرج اي افرد بهذا الضبط
بشار اب اي والد بندار بما اي البخاري ومسلم وليس
في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخيهما
وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين فضلا عن
في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولبما اي البخاري ومسلم ايضا
سيار بمهملة ثم ياء تحتية مشددة اثنان هما سيار بن
ان سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلامة
بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة بكسر الباء
التحتية قبل اي قبل السين مخفوضة وهو جم اي كثير
في الكتب الثلثة كسليمو على ابني بلال ومنها بسر
كما قال وابن سعيد المقبري اسمه بسر بموحدة مضمومة
ثم سين مهملة ويمنع الصرف للوزن مثل بسر بن ان بسر
المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة فهو ايضا هو
بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكر ابا الصلاح
لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلثة وان رقم له المزي
علامة مسلم بحيث قلده الناظم فهو سهو كما نبه عليه

شيخنا

شيخنا كالناظم نفسه في تكته ومثل بسر بن عبيد الله الحضرمي
وبسر بن سعيد المدني وحديثه في الموطأ دون الصحيحين
وفيه خلاف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال عبد الغني بل انه
بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلثة مما في الكتب الثلثة هو
بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد يشتبه هذه
الترجمة بالتي ليس كعب بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مع
مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم للاداة
التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال
وبشيرا بموحدة مضمومة ثم معجمة اجم وهو اربعتهم فقط
بشير بن يسار المدني وحديثه في الصحيحين والموطأ وبشير
بن نهيك الاسدي وحديثه في الصحيحين دون الموطأ فاجم تليه
نهيك واخص الموحدة منهما بكثرة واما معاذ بن
بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلثة
وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد
الغني المقدسي ويسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة
ابن عمرو وهو الاكثر وما وابن جابر كما اختلف في اسمه هو
وقيل يسير كما ذكر او بالدرج اسير بهمزة بدل التحتية
والنون بدل التحتية في اب اي والد فحكم بادغام نونه
في نون ما بعده فاسمه قسير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا
الاربعة مما في الكتب الثلثة فبشير بموحدة مفتوحة
ثم معجمة مكسورة كبشير بن اي مسعود وبشير بن
نهيك ومنها بريد كما قال وجد على بالاسكان لقاض
بن تماضر بن بجر بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه

ع مسلم وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد ان موسى اي ولد ولد ان
موسى الاشعري بالاسكان امام واسمه يزيد بالتصغير وهو
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة جد ان موسى وحديثه ع الصحيحين
ولهما اي البخاري ومسلم صاحبه محمد بن عمرو بن البراق
السامي بصملة نسبة لسامة بطن من البصرى فالاصبحي ابو نض
بن هاكولا بضم اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون
ساكنة وكاف فتحها وضاد الثلثة صاحب الكتب الثلثة جزيرة
بفتح التحتية وزاي مكسورة كيزيد بن هرون ومنها الباء كما
قال وذو كثيبة بضم ثاء والعالية اي وابو ضمضم يوسف
بن زياد وابو العالية زياد او كلثوم بن جبير وز وحديثهما
ع الصحيحين كل منهما بد الاشهد رافعها ومن عداهما مما ع الكتب
الثلثة فالباء بالتحتية كالباء بن عازب جارية كما قال وجيم
وتحتية جاريه بن قدامة بالصرف للوزن ولا حديث له ع الكتب
الثلثة نعم وقع ذكره ع البخاري مسلم البخاري ع اثنا عشر قال
جبيها فلما كان يوم حرة ابن الحضرمي جيش حرقة جارية بن
قدامة حفا والد يزيد ابو جارية الانصاري وحديثه ع الموطا
والبخاري قلت وكذا اثنان الاسود بن العلا بن جارية
التغلبي واسمه عمرو وحديثه ع الصحيحين جمد خاوذا
اي الاثنين سميلة تثنية سمي اي مثلان فاسم كل منهما
جارية الا انه ع الثاني السجد الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين
مما ع الكتب الثلثة فجارثة بصملة ومثلثة كزيد بن
حارثة السعدي وجارية بن وهب الخزاعي ومنا خازم كما
قال وحمد بن خازم ابو معاوية الضرير لا تحمد اي لا تحمد خاله

بل

بل اجمعها وما عداه مما ع الكتب الثلثة فجازم بالاعمال كان
حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حرانش كما قال والد
يحيى وهو حرانش الهملي اي باخاه وما عداه مما ع الكتب
الثلثة فخرانش بمعجمة ثم راء فالف فنون فشين معجمة كما قال
بمعجمة ثم راء فالف فنون فشين معجمة كما قال ابن ماكولا ع ذلك وحديثه ع مسلم
لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم فلذا لم استدركه
على ابن الصلاح ومنها حريش كما قال كذا اي وكحرانش
ع اهمال الصلاح حريش بضمها وبزاي اخره وبفتح تحتية للوزن
ابن علباء الحمصي الرحبي بصملتيه مفتوحتين وبالاسكان
لقاض نسبة الى رحبة بلد من حمص وحديثه ع البخاري وابو
حريش كفيته لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت
روايته ع البخاري وما عدا هما مما ع الكتب الثلثة فجرير
بجيم مفتوحة وراءين مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم ولهم مما فوقه بمثنته بذاك وهو ابو جرير
بجاء وذال مهملتين مصغرا عدة كعمران وحديثه ع مسلم
وزيد وزياد ابني جدير ولهما ع البخاري مما ع البخاري ذكر فوقه
ومنها خصيب حاء فصاد مهملتين فتحتية فموحدة بالتصغير واعجمه بالدرج
بالدرج اي اعجم حاده مع اهمال حاله وهو ابو المنذر بن
الحارث بن وعلة البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو
سلمان بصملتيه وحديثه ع مسلم وهو وحده لا يعرف
غيره كما قاله المزني وغيره وافتح ايضا اي اجد ابي حصين
بالاهمال مع الصاد اي بالدرج عثمان بن عاصم الاسدي و
وحديثه ع الصحيحين وما عدا هما مما ع الكتب الثلثة فحصين
بالاهمال حاله وصاده مصغر اوائل والد اسيد بن حضير بمعجمة

ثم معجمة و بالراء ابن النوء مصغرا الاشجعي المخرج له في الكتب الثلثة
وقال يلتبس غالبا قاله الدارقطني ومنها حبان كما قال كذا ضبطه
بن منقذ بضوضة مشددة ومعقد بفتح ميم مضمومة اي افتخر حاه
له ذكر في الموطا و افتح ايضا من ولده وهو ابنه واسم وحيده
حبان بن واسع وابن عم وحيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
وحديث الثلاث في مسلم والاخير في الكتب الثلثة و افتح من
غير المذكور بن ايضا ابن هلال حبان البارقي وحديثه في الصحيحين
والكس بالنون الخفيفة ابن عكبة فيهما حبان بكسر المهملة
السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة ومنهم حبان
ابو موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو
حبان غير منسوب مع عبد الله بن المبارك ومعمر رضي سعد
ابو ابن معاذ الانصاري فاسم الراوي حبان بن العرقة له ذكر
في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل صاف بن
يقال له حبان بن العرقة بكسر الراء وفتح القاف بعدها فاء امه لقيطة بنت
لكيز رميصاء واسمها فلانة بنت سعيد بضم السين ابن
سهم واسم ابيه وهيب ابو وهيب حبال بسبب رميه
سعد يومئذ اي عد ابا شديد اوما عد المذكورين بما في الكتب
الثلثة وحبان بفتح المهملة وتشديد التحتية وقد
يشتبه بذلك جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وجبار
بجيم مضمومة مكسورة ثم تحتية واخر بما راء الاول جبار بن
ضخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه
في الصحيحين ومنها جنيب كما قال وخبيبا اعجم بالراء اي
اعجم خاه مصغر ابو عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب
الثلثة ومثله جده جنيب بن يسار الا انه لا رواية له في الثلثة
واعجم خاه ايضا ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث ان عويمر

في بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه وهو العدل
ولسنة ابا حبيب اقتل مسلما على اي جنب كان في الله ما شئ
وهو اي خبيب بلا علاج والتصغير كنية جد قوله كان
اي كان ابو خبيب كنية لابي الزبير عبد الله كنى باسم ولده
ولا ذكر لولده في الكتب الثلثة وما عدا هؤلاء الثلثة في الكتب
الثلثة فجبار بفتح الجيم مكبرا ومنار بالراء كما قال وزياد
بضم صاده للوزن ونصبه بفعله اكس بيا بالنقص اي مع
بيا، تحتية ابا زياد القيسي اي اكس را زياد والد زياد حديثه
في مسلم ويكنى ابا زياد باسم ابيه والاكثر على ان كنية ابو قيس
وبه صرح مسلم في صحيحه والمغازي بخلاف في ضبطه اسمه
حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه معه ما نصه انه بفتح
الراء وبموحدة وما عداه في الكتب الثلثة فزياد بالفتح
وبموحدة كزياد بن ابي معوية وعكسه ابن ابي زياد وزيد بن زياد
حديث الاول في مسلم والثاني في الثلثة والثالث في الموطا
والبخاري ومنها حكيم كما قال واضم حكيما اي جاه مصغرا
جد ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة القرشي العامري حديثه
في مسلم فقد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالنقيض
كما وقع في بعض طرق حديثه وكذا بضم فزيد بتقديم
الزاء ابن حكيم الوحكيم بالضم ايضا الايلي والى ايلة لعمر بن
عبد العزيز وذكر ابن السكن انه كان حاكما بالمدينة له ذكر
في الحدود من الموطا في قصة ولد ذكر في البخاري في قصة
في باب الجمعة في الغزو والد ولد ابن اسمه حكيم ايضا كجده
وما عداهما في الكتب الثلثة فحكيم بفتح المهملة مكبرا ومنها
زبيد كما قال وانفرد عن بقية الاسماء على المعتمد وتبيين
بما بين تحتيتيه ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع العومة واضم واكسر زايه وفيه الوجهان وما عداه ع الكتب
الثلثة ق بيد بضم الراى ثم بموحدة ثم تحتية كن بيد الثلثة
وابو زيد عمر بن القاسم ومنها سليم كما قال وع ابن حيان
بفتح المهملة وتشديد التحتية العدلى سليم كن حديثه ه
ع الصحيحين وما عداه مصغرا كسليم بن اسود المحاربى ه
وسليم بن اخضر وسليم بن حيين ذكر ابن الصلاح بوهذا اسلما
وسالما ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها شريح كما قال واجب
ان سريج واسمه احمد بالراء ابن عمر بن ابى سريج
العباد روى عنه البخارى ع صحيحه انتسبى اى له اسوة ع كونه
بمهملة وجيم بسين بجر ولد النعمان برمى وان وسريج
ابو يعقوب سمع بارق الاملاق ابا ابراهيم البغدادى حديثا كل
منها ع الصحيحين وسمع من الثانى مسلم دون البخارى وما
عدا الثلثة مما ع الكتب الثلثة فبشر بمعجمة وحاء مهملة
ومنها سلمة كما قال عمرو العربى اطلع فوهم واختلف
ع صحبته مع القبيلة وهى الواحدة من القبائل العرب
الذين هم بطون واحد ع الانصار وكل من عمرو والقبيلة
ابن سلمة بكسر اللام واخرى كلا من كسرها وفتحها بعبد
اى ع عبد الخالق بن سلمه الشيبانى حديثه ع مسلم وما عدا
ذكر عبد الفتح فقم ومنها عبيدة كما قال الوعلى البلهى
لم ذكر ع البخارى ع كتاب الاخلاع ع فضة وكذا ابن عمرو
اوابن فيس ابن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو المناسب
لهذا وفتحها نسبة الى سلمان بكسر ما مراد وهو ابن يشكر بن
ملاحية بن مراد حديثه ع الصحيحين وكذا ابن حميد هو
ابن صهيب الكوفى حديثه ع البخارى وكذا ولد بالاسكان
بنية الوقف سعيد ابن ابى عروبة الخضرمى حديثه ع الموطا

ومسلم

ومسلم كلهم بضم الميم اى كل من الاربعة عيينة بالفتح مكبر
وما عدا اسم ع الكتب الثلثة فمصغر كعيينة بن الحارث بن
المطلب وعيينة بن معقب وسعيد بن عبيد ومنها عبيد وهو
بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلثة ه
فيقابل عبيد مصغرا فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف
الموحدة كما قال وافتح عبادة ابا اى والد محمد الواسطى
شيخ البخارى وما عداه ع الكتب الثلثة فبالضم كعبادة بن
الصامت وحميد ه عبادة ابو الوليد ومنها عباد كما قال
واضمم مع التخفيف ابا اى والد قيس عباد الفيسى الضبعى
البصرى حديثه ع الصحيحين وابن د اى ابو داود بالضبط
المذكور عن سليم من الكتب الثلثة اذا ما عداه وفيها
عبد الفتح والتشديد كعباد بن تميم المازنى وعباد بن عبد الله
بن الزبير واما ما وقع عند ابن عبد الله محمد بن مفرق بن
المرابط ع الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة وقال القاضى
عياض انه خطا وانما هو عبادة ومنها عبدة كما قال وعلى
الكوفى البجلى نسبة الى بجيلة حى من اليمن وبجالة
بالفتح التميمى ثم العنبرى البصرى روى الاول مسلم ه
ع مقدمته عن ابن مسعود قاله ابن الشيخان ليتمثل ع صورة
ان جل عبادة القوم يحدثهم الحديث والثانى البخارى ع الجزية
قوله كتب كاتبا لعزيز معاوية فجاءه كتاب عمر
قبل موته بسنة الحديث ابن عبده كل اى كل منهما اسم
ابيه عبدة بفتحتين وبعض من الصحيحين بالسكون
للباء ع الاسمين فيه وقال ع الثلاث عبد ايضا وما
عدا هما ع الكتب الثلثة فعبدة بالسكون وفهم كعبدة بن

سلمان الكلاعي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين
وفتح القاف اي بنو عقيل القبيلة من خم القبيلة المعروفة
لعاصم في مسلم و عقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين
وحفد ابو اي والد يحيى النحاس عن البصري روى له مسلم
وما عدا الثلثة بفتح العين وحفص القاف كعقيل بن ابي طالب
له ذكر في الصحيحين ومنها وافد كما قال وفاد واقد اي ولا يلتبس
الكتب الثلثة واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمر وابو اخيه
واقد ابن محمد بن زيد وليسا لهم واقد بالقاف، ومنها الايلي كما
قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة
الى ايلة كمعروف بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الأيلي
بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة
فليس للثلثة احد منسوب اليها قال ابو الصلاح سوى ثقيلين
بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما
قال والذا المعجمة اخ ابا فض للوزن فاجعل بزارا نسبة للبز
بمعنى ثوب ونياع فهو اسم لمن يخرج ثوب البز وبيعه انتسب
اليه ابن صياح حسن بالوقف بلفة ربيعة من شيوخ البخاري
وابن هشام خلافا من شيوخ مسلم قال ابو الصلاح ولا يقل
في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما بغي من يقول منسوبا والكل
فيحيى محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي
استشهد به البخاري فنسبة الذي لكن لم يقعا في البخاري منسوبين
وما عدا ابن صياح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة كمحمد بن
بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها البصري كما
قال ثم انسبي بالنون والصاد المهملة مثالها فهو ابن
عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب وملك بن الاوس بن

الحدثان

الحدثان اي انسب كلا منهم فحصل نسبة الى ان الفيلة نصر بن
معاوية بدبك حيث ما جرى في الرواية روى له مسلم والثلثة
البخاري والثلاث الثلثة وما عداهم في الكتب الثلثة فبصري
بالموحدة ومنها الثوري كما قال والثور بالاسكان وبفتح الفوقية
وتشديد الواو المفتوحة وبراي نسبة الى ثور وبقال ثوح بجيم
بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو يعلى البصري حديثه
في البخاري وما عداه فبمثلثة وراء وساكنة وراكان يعلى منذر بن
يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو بشديد المثلثة بالاول
لا بثنتين الحمد في الكنية ومنها الجريري كما قال في الجريري بالاسكان
ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
بلا تحتية فقط عباس هو ابو فروخ وسعيد هو ابو اياس
حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتض ابيه على
النسبة في مسلم صدر روايته عباد نضرة وعباد بن عبيد
وغير هما واما جبلان هذا وابان بن تغلب وان نسبا كذلك وروى
لهما مسلم فلم يردا في صحيحه منسوبين بل باسمهما فقط
وجعل مهملة بالقاض يحيى وبشر هو ابن كثير ابو زكي يلي النحريري
بالاسكان فقط حذوه وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه
شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم فشيخ البخاري انما هو
يحيى بن بشير البلخي وهم يحيى بن ايوب الجريري بجيم
مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجده جرير الكلبي البجلي وهو
وابو استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره
منسوبا بل اسمه واسم ابيه فقط ومنها الحزامي كما قال وانتسب
من في الكتب الثلثة حزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر
والضحاك ابو عثمان فحيث وقع ذلك في الكتب الثلثة فهو بالزاي
قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى اربعة اسمه في حديث

مسلم اختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء والعبري
بكسرها وبالزاي وابن ماكولا بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر
ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجابر بن
عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا
بل باسمه وقد قال ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة
كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قال
والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي البخاري ومسلم
وهو جميع ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند
مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن نوفل ابو
عبد الله الحواري بجيم ثم ياء بعدها راء نسبة لجده وقيل للحرم قال
السمعاني بساحل الصريفة من ارجلات السعيدة اي في بنتها من الشط
فذلك الموضع يسمى من قال وجدا وسعد هذا مولى عمرو بن الحمق
وعامله على الجار من قال السمعاني فحقه اي ليس لهم البخاري غير
سعد وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني موذك للخارجي
بالخاء المعجمة وبالجيم بدل الثاء كعبد الله بن مرة الخارجي وقد
لا يلتبس ومنها بعدان كما قال وفي النسب الى قبيلة بهراة
بالضم الباء والهاء الاولى وهو جميع في الكتب الثلثة وان كان فيها
من هو من مدينة بعدان بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا انه
غير منسوب وهو اي المنسوب الى بعدان بالاسكان والاهمال
موجود في الرواة معلقا عن التقييد بالكتب الثلثة فزعم
اي فيها غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما
صرح به ابن ماكولا حيث قال والبعداني في المتفقين بسكون
الميم اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه قول الذهبي
والصفاني والتاجوري ونا بعوه من القبيلة واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء وهو لاء ومن خرج
عن القالبين وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن

سعيد

سعيد بن عفرة وابو الفضل محمد بن محمد بن غطاف وجعفر بن علي
وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن احمد ثم المتفق والمفترق
اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده الامن من السبق بما ذكر
المتفقان واحد عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين
ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس ولهم اي
لمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها
وهو ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لغيره اي متعددة
فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك كالعين والمهم منه
ما يشتبه امره لتقاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو
ثمانية اقسام اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو
ابي احمد الغطريف ستة من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح
والاهم ازيد ثم قال الناظم وسيأتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
والثاني الخليل بن احمد ابو يشر المروزي وقال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن احمد ص
والثالث بصري ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب
عكرمة وقال ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد السجزي الحنفي
قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو
سعيد الخليل بن احمد بن محمد البستي المعدلي الشافعي القاضي
ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري
ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله من احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس وروى عنه محمد بن الخلاس بمصر وابن
حامد الاسفرائني وغيرهما ومن الزايد على الستة البغدادي
روى عن يسار بن حاتم وابو محمد الخليل بن احمد بن علي ص

الحرشي الحمصي روى عنه العلاء ابن البخاري وابو القاسم الحمصي
الشاعر روى عنه ابو القاسم بن الحمامي وثابت ان تتبع اسماءهم
واسماء ابائهم واجدادهم ومنه احمد بن جعفر وجده حمدان
وهم اربعة متقاصرون في طبقة واحدة فقوله اي الحمصي يزيد
فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروى عن عبد الله بن
احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يروى عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روى عنه جمع منهم عبد الله
بن محمد بن سنان الرومي نسبة لشيخه روح لاختلاره عنه وروى عنه
علي بن القاسم بن شاذان الراوي وغيره الرابع ابو العباس احمد بن جعفر
بن حمدان الاقساسي يروى عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم
ومن غير ابهام في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متقاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر الثلثة ومنهم ابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد
بن كنانة البغدادي ماتوا في ستة ستين وثلثمائة وثالثهما ابن
تتبع الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله ولتتبع اي الحمصي
في امثلة الجوى بالاسكان وبفتح الجيم ابو عمر ابو وهو اثنان
محدثان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر
الخاء اي والتاخ منهما في الطبقة من بغداد ينوف لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن ابي يعقوب يوسف
وطبقته ومما مثلثة ايضا ابو عمر العوضي اثنان وارتبطا
ان يتبع الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا ايضا
المتبع والمفترق منهما فواقع في من الثالث محمد بن عبد الله
اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري البخاري الثاني ابو سلمة محمد ابن عبد
الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا في الرواية عن

حميد

حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار ووقع بخالد والي ذلك
اشارة لقوله خد واشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك
اقتضى ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والاولى مشاركتهما في الاسم
واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متابع عليها وبعضهم متاخر
عنها كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن بيان بن عتبة
وشين معجمة تبع اي للمحدثين منه ثلثة فذ بينوا احلام
اي بينوهم في علم فالاول ابو بكر بن عبد الله بن بيان الاسدي
الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمته في الكنى بيان الخلاف في اسمه
والصحيح منه والثاني ابو بكر بن عبد الله الحمصي يروى عن عثمان
بن شيبة السلمي والثالث ابو بكر بن عبد الله السلمي مولاهم
واسمه حسين يروى عن جعفر بن برقان وسادسهما ان تتبع
اسماءهم وكنى ابائهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح
اربعة كلهم اي كل منهم ابن اخ صالح ابناء بالدرج
فالاول ابو محمد صالح بن ان صالح المدني مولى التوءمة بنت
امية بن خلف الجمحي يروى عن ان هريرة وابن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني صالح بن ان صالح ذكوان السمان يروى عن
انس والثالث صالح بن ان صالح السروي يروى عن علي
وعائشة والرابع صالح بن ان صالح مهران المخزومي الكوفي
يروى عن ان هريرة وابن خامس اسدي يروى عن الشعبي ذكره
الناظم قال وانما يذكره ابن الصلاح تكميلا لكونه
متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا بسماه بعضهم صالح بن صالح
الاسدي قال البخاري الاول اصح وسابعها ان تتبع اسماءهم
او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله وسابعها متى اي من التتبع
والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فقد
يقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط
منهما مما ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بروية فيلتبس ويشتكل الامر فيه والخطيب فيه كتاب مفيد
سماه المكمل في بيان المهمل نحو حماد اذا اطلق ازاحة يحتمل
من ذكر نسبه او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من
الملقه فان يذكر سليمان ابن بلال او بالدرج عمار و بمعلمتين وفي
تقويه لقب محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد الملقه بحماد
حماد ابن زيد او ان ورد حماد مطلقا امما عن ابي سلمة ه
موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن
منهال او عن بهزبة بن خالد فذاك الملقب بهز الثاء
اي حماد بن سلمة المعنوي ذكره ووصف بالثاء تاخره عن
ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم ووفاة منه مثل ابن
الصلاح ايضا لكن بعد اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن
سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن المبارك
او بالمدينة فابن مسعود او بالكوفة فابن ادريس او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك ثم قال عبد العزيز ه
الغروني ما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بان جمرة
يطلق ابن عباس فهو عن ابن الضبعي وهو او
شعبة اذا اطلق عبد ابن عباس فهو عن ابن الضبعي
وهو جيم وراء واذا اطلق يروي عباسة يروون عن ابن عباس
كلهم محمد ابن اي لانه اذا روى عن احد منهم بينه وثامنه مثلثة
اي من قبل المثناة والمعجمة فحا الاتفاق فيه في نسب لقبها
والافتراق فيه في ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
ولان الفضل محمد بن كامل المقدسي فيه تصنيف حسن ه
كالعنقي حيث يكون المنسوب اليه قبيلة بالتاء خيرا ابن
قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي روى لهما الشيخان او
بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة

النعمان

النعمان ابن ثابت والمنسوب الى هذا كثير والتنبيه فيه مخير بين
ان تقول حنفي بلا ياء قبل الالف وبالدرج بالياء بالفاء للوزن قبلها
صاد اي انسب ليكون تنبيهه لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاصل
نسبة الى اصل كمن يسكن واصل جميعهم شتى بالنسبة الى جد
عبد الله بن حماد الاملي احد شيوخ البخاري وحماد العنسي ثم القاضي
عياض صاحب المشارق منسوب الى اصل كمن يسكن قال ابن الصلاح انه
خطا تلخيص المتشابه من جوازه الامن من التصحيف وكم
الاثنين واحد ولم اي الصحيح فيهم اخر من النوعين السابقين
مركب وهو اما متفق اللفظ والخط او خطا فقط او لفظا
في المشهور لكن بالتشديد ابدا اي ابا القشيري اسماؤهم اختلفا
لفظا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا
لفظا او نحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلفا
نسبتهما لفظا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان
لفظا وقد صنفا فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا اسماه
تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح
العين وموسى ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون
منهم ابو عيسى الترمذي وابو علي الصواف وليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق
لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر
وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كلم منهما الاجهل قاتله
في حال واختلف في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت
بمولود اسمه على بالفتح قتلوه فقال ابوه هو على بفي بالضم
وقيل كان اهل الشام يجعلون كل من عندهم عليا لبغضهم
عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام نحو يحيى بمعطاة وجيم وشين
بمعجمة وطاء مهملة وكل منهما ابو النعمان فالاول شيخ البخاري

وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثها محمد بن عبد الله
اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله منسوب لمخرمة بن
نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعهم ابو عمر والشيباني
كذلك لكنه بصملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخامسهم
خولان بفتح المعجمة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن
وحيله بفتح المهملة وتشديد التحتية الاخيرى كل منهما فالاول
نسبة لبني الديل بن بكر بضم المعجمة بصري روى عن عثمان
النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى
ابا العلاء واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثالثهم شامي
ويعرف بابن النص وسادسهم عوان الرجال بفتح الراء وتخفيف
الجيم وان الرجال بفتح الراء وتشديد الجيم كل منهما انصاري
فالاول محمد بن عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن
خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن خؤولة ابن عيينة
ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير قال الدارقطني متروك
من فوائده الاوجه كما من متحمو تؤوم القلب وليم اي الحديثين
المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون
اسم احد راويين كاسمه ان الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم
ان الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه العلائي
الخطيب كتابا حسنا وذلك كاياب بن يد الاسود اي كما
كالاسود بن يزيد النخعي البلخي اي العالم العامل المعلم
وهو من كبار التابعين وقال ابن معين النخعي وكاياب الاسود

الدرج

بالدرج بن يد اي وكاياب يد الاسود وهو اثنان احدهما التميمي العالمي
وقيل الكوفي وقيل المدني صحابي وحديثه في السنن والاخر الخرشي
تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع معرفا تقديما وتاخيرا
في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن بشار وبشار بن ايوب من
نسب الى غير ابيه من فوائده وقد يقع توهم الناقد عنه نسبة
الراوي الى ابيه وشبهوا اي الصحابة تؤم الى سوى الاباء وذلك اربعة
اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب
لقبيلة وقد بينها فقال امثلة الاول كبني عجلان بالصرف للروي وهم معاذ
ومعاذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعجلان امه وهي بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار وابو هم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار
ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر
اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وبلال بن حمامة فحمامة امه واسم
ابيه رباح وكاسمعيل بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى
جده دنيا او عليه فهو يعلى ابن منية صحابي فمنية اخو ابيه وقيل
امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ان عبيدة والقول بان منية
امه وهم حكاه صاحب المشارق واما الى جد ادنى او اعلى كابن
جريج وجماعات كاياب الحاجشون وابن ان ذيب وابن ان ليلى واحمد بن
حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز
بن عبد الله بن ان مسلم الحاجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ان ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ان ليلى
والخامس احمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب
وقد ينسب الشخص كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل بالتبني
فليس المقداد للاسود اصلا بابن اي ليس بابن له اصلا وانما
حالف في جمرة فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن

بن دينار احد الضعفاء وجد دينار انما هو زوجة امه واسم ابيه
واحد المنسوب الى خلاق

الخامس هذا غريب الشبه مما قبله فسيحا اي الصدفي بفتح الواو
لمكان حكايته به وقفة او بلد او قبيلة او صفة او حرفة او ولاء
او غير ذلك مما يبين ذلك هو الذي سبق الى الفهم من تلك النسبة مراد
بالنسبة فيه تعارض فالاول كالبصري لمن قال اي سكن بصرا
عفيفة اي كعفيفة ابن عمرو اي مسعود الانصاري الخزرجي البدري
الصحابي فانه انما سكن بدرا ثم بشديدها كما قاله جمع لكن عده
البخاري في صحيحه مما شدد هذا والثاني كاسمعيل بن محمد المكي
نسب الى مكة لاختياره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة
لانه متعاد والثالث كما ذكره بعضهم كذلك البتي بالاسكان للوزن
ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسب الى بني تيم لانه نزل تيما
اي في تيم لانه منهم وهو مولى لبني مرة كما قاله البخاري في تاريخه
وال ابو جمع منهم خالد الهواب مولاهم البصري المعروف بحذا
بهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمهملة وبالمعجمة بالاول النسبة
الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده لانه كان
حذا فلانه ماحذا نعالهم وقيل نسب وصفه بذلك لانه كان يقول احذ
على هذا النحو والخامس نحو زيد العفير فان لم يكن وفي اوانا
كان يشكو فقار ظهره والسادس جمع منهم مغنم بكسر الميم
وفتح السين لحاني وجلس عبد الله بن عباس مولاه وسلم
اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى
لعبد الله بن الحارث بن نوفل المتقدما ذكره اي معرفة
من ابهم ذكرها في الحديث او اسنادها وفائدتها زوال الجهالة
لاسيما الجهالة التي ترد معها الحديث حيث يقوى الابهام في الاسناد
وقد صنف في ذلك جماعة الخطيب وغيره وسمي المرأة من
الرجال والنساء فلم يسم من النساء كما مرأة سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض وقال لها خذي فرصة
ممسكة الحديث رواه الشيخان كما قال مسلم في روايته
اسما واختلف في نسبها وقيل هي بنت زيد بن السكن الانصارية

ومن ثم

الخامس

وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال
النووي في مبهماته يحتمل ان يكون الغضة جرت للمرات في مجلس
او مجلسين وكان من رفعي سيدة الحي راق اي وال راقي
هو ابو في نسخة اي اي مسمى بلال سعيد الخدري والفقه
الحديث كما في مسلم وغيره ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ
او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا
ان جل الحديث ومنه اي المبهم نحو ابي قلابة كنية من يقع
الانصاري بضم الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبهمزة هو
زيد او عبد الله او ابن يزيد ومنه نحو عمه اي عم فلان كزيد بن
علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج عن رافع عن
بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته كحصين بن محصن
عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كعن جدة امرأة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير وقيل سمية ومنه زوج ولادة كعن سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه نحو
اخيه كعن ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته
الحديث هو اخوها على بن ابي طالب وتعوا بنا ام مكتوم هو عبد الله
بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وابن
حبان الاول وقال ابو عبد الله عبد الجمهور اثنان توأمان ولدت
والدة ووفاة وسنا والوفيات رواة وغيرهم فيهما
عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به مراد
ضبطه من نحو ولادة ووفاة وغيبة معرفة كذب الكذابين
والوفيات جمع وفيات وكثير اما يقول فلان المتوفى وهو بفتح
الواو ويجوز كسرها على معنى انه مستوف اجله ويدل له قوله
تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الواو على قراءة نافع على

اي يستوفون

اي يستوفون اجالهم ووضعوا التاريخ ليجتنب وابه من جهلوا
حاله صدقا وعدالة لما كذبا ذوو اي اصحاب الكذب
حتى يلزم اي ضعف به كذبهم لما حسبا سنه ومن مزعوا القديم
له ومنه قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم الحافظ ابو العباس
عبد الدائم ابن نافع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد
ربيعة بن زيد البغدادي الدمشقي وقد ابيلون سنة جماعة مبتدأ
منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لما استكمل النبي و ابو بكر
الصديق وكذا على بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل
كل منهم ثلثة اعوام والمستثنا اي ثلثة وستين على ما وهذا
ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل
غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل
اثنين وستين وثلثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل
خمسا وخمسين وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول
بالمال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه
اخبر عن نفسه ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال
لانه اخبر عن نفسه بذلك وقيل في على انه عاش ثلثا او اربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير
ذلك ثم بين وفيات بقوله وغيرهم مبتدأ وقوله يشتهي
وفيه الاول خبره اي مات النبي صلى الله عليه وسلم فيضا اي فدفنا
والمعول بانه مات في شهر رمضان شذ ومات يوم الاثنين ستة
اخرى عشرة باسكان الهمزة في لغة من الجمرة والجمهور
على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في مستهله
وقيل لليلتين خلتا منه وقيل في ساعة واستشكل ما عليه
الجمهور من جهة ان الوقفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة
واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثمان عشر

فوفضي في

شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لاثنتي خلون الاشهر
الثلثة ولاثنتي عشرة ليلة مضت بعضها واجيب بانه يحتمل
ان الاشهر كاملة وان رؤية الهلال ذي الحجة لاربع مكة ليلة
الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة فجعلت الوقفة ورؤية
اهل مكة ثم رجع الى المدينة فاخبروا برؤية اهلها فكان اول ذي
الحجة الجمعة واخر الستة فيلزم ان يكون اول ربيع
الخميس فيكون ثلاث عشرة الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مضة
في مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم
الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلثة
عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة
ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه اخر اليوم
وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني وهو اخر وقت
الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني
واستدل له بخبر عن عائشة وال ابو قيل ساعة وقيل وهي
حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثاء وقيل عند الزوال
يوم الثلثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقضى اي مات
على رأس ثلث عشرة من الهجرة النبوية له صلى الله عليه وسلم في الذكر
فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو بوزن الصديق الرضي اي المرضي
في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة
خلت منه وقضى لثلث من السنين من الهجرة بعد عشرين
سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعلى
خمسة بعد ثلثين عاما في ذي الحجة ايضا غدر اي نقض
العهد عاد اي متعد في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان
بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة
او غير ذلك يعني ان عمر عاش اثنتين
وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك كذا الغدر يعلى
بان كعابا وقتله غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين

من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقاء الازلي اي القديم
بعقوق النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسائي لعلي اشقى الناس الذي
يعقر هذه والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى تخضب
هذه يعني لحيته وكلحة بالحاء المهملة ابن عبد الله مع
الزبير بن العوام جعلا قتله في وقفة الجمل سنة ستة وثلثين
من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقفة الجمل لعشر خلون
من جمادى الاخرة وقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل
يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى الاولى وقاتل
كلحة مروان بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير عمرو بن
جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن كلحة بضع
وقيل اثنتان وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون
وقيل ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعلي خمسة
وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي
وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه ثلث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل موتا سعيد هو
ابن زيد قضى اي فانه مات سنة احدى بعد خمسين
سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك
وسنه قيل ثلث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي علي
اثنتين وثلثين من الهجرة تفي اي تم قضى اي مات
عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلثين وقيل غير ذلك وسنه
قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون
وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الامين اي امين هذه
الامة سبقه اي سبق ابا عوف بالوفاة فانه مات علي
ثماني عشرة بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته باتفاق
في هذا العام محققة والنص يعم بهذا من زيادته وسنه
ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين بينت وفاتهم

بعد النبي صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات ه
جماعة من الصحابة معهم بن وفاة وعائشة حسان بن ثابت
بن المنذر بن حرام الانصاري وخذام حكيم بن حزام بن خويلد
وهو ابن اخ خديجة عاش بن ستين بعد مائة من السنين
نقوع اي ثمانين منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم
حضرت بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما ستة اربع وخمسين
خلت اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول ستة خمسين وقيل
ستة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني ستة ستين وقيل ستة
ثمان وخمسين وقيل ستة خمسين قال الزبير بن بكار كان مولد
حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وجوف
حسان المذكور من ابنائه ثلثمائة متوالية ثابت والمنذر وحرام
كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة وقيل عاش كل من الثلاثة
من الاربعة مائة واربعين سنة فيكون مجموع اعمار الاربعة بلغ
في العدد مثلثا متواليا قال ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة
اربعة غير حسان وحكيم فرشيون حويطب بن عبد العزى
العامري مع ابن اخيه سعيد بعزى اي ينسب هذا مع
بالاسكان حسنى بفتح المهملة وسكون الهمزة وفتح النون الاولى
بالتنوين للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن عوف مع مخرمة
بن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزى الى
وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش مائة ه
وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي
سنة اربع وخمسين فاجل عد بعضهم سنة وفي الصحابي
اي الصحابة ستة ايضا فذكروا هذا السند لكن لم يعلم
كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على
المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وبهذا صرح
بن عدي بن الحداد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة

اللعان

اللعان والمتجرد جذامية وناقع ابو سليمان العبسي والحجاج العامري
وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذلك
في العدد بن ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم ابن هذيل العبلي
في بيت فقال متجرد وناقع معهما وسعد الجلاح وابن حاتم
ثم بين الناظم ووفيات اصحاب الخمسة فقال وفيض
اي مات ابو عبد الله سعيد بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن
عبد مناف وقيل الى ثور بطن الكوفي كذلك مفلوجا الى بعد
الخمس مائة عام احدى عشرة بعد سبعين وقيل احدى
وستين ومائة في شعبان بالبصرة عن ثلاثة وهو صفة لستين
وقيل اي معدودا ان ومولده سنة سبع وشعبين وقيل سنة
خمسين وشعبين وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم
التاء على سبعين بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة
ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة وقيض بعد قيل
توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول
ومولده سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وشعبين وقيل سنة
شعبين وقيل غير ذلك بسنة او ثمان او خمس او اثنتان
او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسين ومائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فقضى اي مات
ببغداد وقيض بعد وقيل سنة احدى وقيل ثلث وخمسين ومائة
ومولده سنة ثمانين فسنة سبعون وقيل احدى وقيل
ثلث وسبعون سنة واما هذا ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي بعرف نسبه اي مائتين مضى اي مات لاربع
من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة
الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره
بالقرافة قرب مشهور يزار ومولده سنة خمسين ومائة
بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون

وقيل سنة اثنتا وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان وفاته
ومولده خلاف ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه الاجماع على
انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضى اي مات خلافا كونه مامونا
من فتنة الشيعة وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
في سنة احدى واربعين بعد المائتين على المشهور ببغداد
واختلفوا في الشهر واليوم الذي مات فيه فقيل توفي يوم
الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر
وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول
سنة اربع وستين ومائة فسنه سبع وسبعون سنة ومنهم
من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه
والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب
الخمسة فقال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان
لعام ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت صلاة العشاء
الاخرى اي عند سنة ست وخمسين ومائتين بخ بفتح
المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم
بوزن سارتة قرية من سمرقند وهي بفتح الميمة اي
ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وسنه اثنتان
وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسن مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري سنة احدى وستين ومائتين يوم
الاحد لخمس بقين من شهر رجب من بعد ان نيف اي مائتين
وستة سنة ذهب بالوفاة بنيسابور وسنة خمس وخمسون
سنة وقيل ستون وقيل غير ذلك ويؤيده ان المعروف مولده
سنة اربع ومائتين في يوم الجمعة سادس عشر شوال

لخمس

لخمس من السنين بعد سنين سنة تسع ومائتين مات بالبصرة
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة اثنتين
ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بضعف ليلة
داود في الوفاة بخوارزم سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم التاء بعد
تسعين احد بن شعيب ذو فسا بفتح الفاء والسين المهملة من
كور نيسابور اي النسائي بالفتح والمد والغين المعجمة النسوي وفد
يعبر به رابع قرن لثلاث من السنين وعشرا ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلثمائة في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين
لثلاث عشرة خلت منه والرملة بكون بالراء وسين مهملة
اي اهل دمشق سألوه عن معاوية وما روى من فضائله
لما حموه على على رضي الله عنه فاجابهم بقوله الا برضى
معاوية راسا برأس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في حضنيه
اي جانبيه حتى اخرجوه المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها
مقتولا شهيدا وقيل كذلك بالرملة ودفن ببيت المقدس
وسنه ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجة القزويني فلم يذكره ابن الصلاح وكانت وفاته
سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من
شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفاة جماعة
ذوي ثمانية خمسة فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي
بمضيها من القرن ابو تقي اي ثم في يوم الاربعاء لثمان
خلون من ذي القعدة مات الدارقطني بالاسكان لعام من
ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة وسنه تسعون
وسبعون سنة ثم ثلث لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري في خامس صفر في صحن عاصم خمسة
مقت منه اي عاصم خمس واربعمائة جنى اي مات بنيسابور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وبعده
اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسعة و
اربع مائة وسنه سبع وسبعون سنة وبعده عبد الغني
في الثلثين من السنين بعد الاربع مائة بكرة يوم الاثنين
العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ومولده رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ولثمان من السنين
اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي
الفوج اي العجلة والعقل بعد مضي خمسين واربع مائة
في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن
ببيهق كورة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها
ومولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة بعد مضي خمسة
من وفاة البيهقي مات خميسهم اي الفوز ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لهما وبفتح النون
واليه نسبة النمر بطن من العرب كلاهما في سنة واحدة وهي
سنة ثلث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع ذي الحجة
منها ومولده في جمادى الاخيرة سنة احدى او اثنتين و
وتسعين وثلثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها
ومولده يوم الجمعة والاصح يخمس بقين من شهر
ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وسنه خمس و
وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء
واعني اي اجعل مساعدتك اعتمادك بعلم الجرح اي التجريح
والتعديل في الرواة ونحوهم فانه لما قلت اي معدلا في
التفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وهي منها تصانيف كثيرة تواخر اي المتقدي لذلك من
غرض فيحمل على التحامل والافتراء ذلك من الامور

التي

التي تدخل على المتصدي لذلك الجرح والتعديل كل منهما خطر لان
من جرح او عدل بغير ثبت كان كما هشت حكما ليس بثابت ه
وذلك في الجرح [illegible] بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه اي
اشرف على هلاكها والداخل فيه يعرك دينا واخرى ولقد احسن
ابو دقيق العيد حيث قال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها كم يقتحل من الناس المحدثون والحكام
ومعنى اي كون الجرح خطرا اولا منه جائز النصح في الدين حق
واجب وذلك بعكس العفو عن الدماء و الاموال والاعراض
وسائر الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا بقيد عنية نعم لا يجوز
التجريح بشبهتين اذا حصل القرض بواحد ولقد احسن الامام
يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد حين قال
له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند
الله تعالى يوم القيامة وسد بفتح اوله اي وقى للسداد وهو
الصواب والقصد من القول والعمل بقوله لا يكونوا خصمائي
احب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ يقول
بمعجمة مضمومة اي اصنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين
لذلك من يشدد في التجريح ومنهم من يتسمح فيه
ومنهم من يعتدل فيه ومعرفة درجات كلام الجارح مع
جلالته واماثته لتحاميه كالنسائي بالاسكان لهما في جرحه
لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بثقة ولا مامون
قال ابن معين انه كذاب يتجلسق فانه كما قال ابو علي الخليلي
مما اتفق العقلاء على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح
كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه بكلامه فيه
والناس كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري
في صحيحه وقال انه ثقة نعوذ صدوق مدارية احد اتكلم فيه
بحجة تلزم احد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى

يقال ابو معين يقول سلوه فانه ثقة وسيب تخريج النسائي له
انه حض مجلسه فطرده منه فجعله ذلك على تخريجه واما
ما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه قول الذ
ي حدث ابن معين انه هو احمد بن صالح الشعوني المصري شيخ
بمكة كان يضع الحديث ومعاذ الله ان يقدر النسائي ما نقله في احمد
بن صالح فربما كان يخرج الشيء يخطئ يزول به ولكن تخفى
عليه السقطة حين يخرج بصفة قراءة مفتوحة ايا يضيق
صدره بسبب ما نقله ان الثقات لا يرعى الرقعة منقطعة فتفرقع
من احد التقوى فلتات لسان لانهم معرضون ووجوه يتقون
يتعمدون الغلط بما يعلمون بطلانه ذكر من اختلط من الثقات
وابرتهم تمييز المقبول من غيره وهو الثقات من الرواة
من اخير الاختلاط اي اختلط اخر عمره اي فسد عقله بان تتغير
احواله وافعاله فجاء وي المختلط فيه اي في حال اختلاطه
او ابهم بالدرج والبناء للفاعل امره اي اشتبه فلم يدر احدث
بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اي ما رواه ثم اعتمد
فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث
قبل اختلاطه وان حدث به ثابتا ويتميز ذلك بالراوي عنه
فانه قد يكون سمع منه قبله فضبط او بعده فضعف او فيهما
مع التميز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع
تميز بعض السامعين والمختلط نحو عطاء وهو بضم
العين ابن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات و
كالجريري وصف انه مسعود سعيد هو ابو اياس البصري
احد الثقات ونحو انا اسعد عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات نحو سعيد ابن ابي عروبة
مدة احد الثقات واما اختلط فمائت مدة اختلاطه نحو
العشر سنين على خلاف فيه نحو الى فاشي بفتح الراء

وتجنبي

وتجنبي القلق نسبة للام اة اسمها قلت بنت قيس ازد فلابة
عبد الرحمن بن محمد الحافظ احد شيوخ ابن خزيمة وحذا
حضين مصغر ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي
احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر قال الناظم وقولي
السلمي مزيد بني وجابرته عدم الاشتباه قال في الكوفيين
اربعة كلهم حضين بن عبد الرحمن ليس بينهم بهذا النسب الا هذا
وكذا عاصم بن بهدلة وراء مهملة ابو النعمان كذا هو ابو الفضل
السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد بن عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات وحذا
عبد الرزاق ابن همام احد الثقات يصغما بالفاء للوزن مدينة
باليمن فهو مختلط اذعى قال احمد الا شتباه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخه
مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الراء وصفه
به لانه كان مع معرفته بالسنة قد يفتي بالشيء فهو من اختلط عواخر
عمره فيما زعموا على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم
احدا حكم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعة الا ان ابن سعد
لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا التوءمي بفتح
الفوقية وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو صالح بن
نبهان التابعي احد الثقات وهو في بمعنى التوءمة بنت امية
بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت
لها ولدتا معا واحد كذا ابو محمد سفيان ابن عيينة احد الثقات
مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي نسبة الى جده احد الثقات واخر احكوه اي في
المتاخرين حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر في الجعيد ابن
حثيمة وهو ابو محمد بن الفضل بن العلاء ان بن محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسمع بن خزيمة مع احد الثقات ان احمد محمد بن احمد بن الحسين
بن القاسم بن الخضر بن الجرجاني الخطريفي بفتح معجمة
مكسورة ثم نسبة لجده ومع الخطيفي بالاسكان لعلم بنسبة
لخطيفة الدقيق ببغداد ان بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
المعروف بابن الثلجة والامانة جميع هؤلاء قد احتلطوا وتركوا
على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه
جماعة في ربيعة الرأي كما قرر طبقات الرواة فايدة
معرفتها الامن من اشتباه المشتبهين كالمتقدم في اسم
او كنية او نعوذلك وامكان الاملاء على التدليس ونحوه ٥
والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة ثم في لغة بالقوم
المتشابهين واصطلاحا بالمعنى اي باشتراك المتقاربين
فيه ولو في بلد وبالاخذ عن الشيخ ونحو وربما اكتفوا
باشتراك في السن فقال ابن الصلاح والناظر في هذا الباب يحتاج
الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ونحو ذلك
ورب راو يكون من طبقة لمشايخ بعضهم ومن طبقة
لمشايخ بعضهم لامن وجه اخر فانس بمالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة
واحدة كابن حيان لانه اكثر في الصحبة ومن طبقة اخرى
دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة كمعاذ والتابعين
كمعاذ كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة بيان عدة ٥
كمالهم وكم مرة مصنف من الحفاظ بقلة فيها اي
في الطبقات بسبب اشتباه في متنفين فيكثر احدهم الاخ او بسبب
ان الشايع روايته عن اهل طبقة وربما يروى عن اقدم منها
او بغير ذلك وابو سعد محمد الهاشمي ضعفا فيها ايضا ثلثة
تطبيق والكبير منها اجلها طبقة الصحابة وكان ثقة في نفسه
لكن كما يأتي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن الناس ضعفا

محمد بن

محمد بن عمر بن واقد الواقدي ومنها ومحمد السلمي ونحو بن باب
ان سبط الخياط اسماني الموالي من العلماء والرواة مع قلتهم
من المهملات بل ربما وقع بعضها خلاف الاكثر عينة
وبيعة بشين كما فيه النسب خلافا لمن ضمها العجلي وجماعة النكاح
والتوارث وربما الى القبيلة اي القبيلة ينسب مولى عتاقة
كابن العلاية وربيع الراعي كان مولى لامراة من بني زياد وابي البختري
سعيد بن فيروز الطائي كان مولى لمن اعتقه من بني وعكرمة الشامي
البربري كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم من اطلاق النسبة
بحيث انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس من اذا
بالمراة مولى العتاقة وهذا اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا
بالنسبة للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر لعامة الرواة فالمراد ٥
بنسبة ولا المولى المنسوب للقبيلة نسبته لولا العتاقة كما مر
او ولا الحلف اي العقد من المعاقدة على التعاضد ٥
والنصر على المخلوق ونحوه كالتيمي بتشديد اخره ملك
فانه اصبح صلبية لكن تكور اصبح مولى
بالحلف نسب تيميا وبالدرج لولا الدين ولا الصلاح
كالجعفي بتشديد اخره ابي البخاري فانه انتسب كذلك لان جده
وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيلة مولى المولى نحو بن الحباب سعيد بن
يسار اصلا لا بتنبية الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى
بتعذر ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل مولى بني النجار وعليه فليس مولى لبني هاشم
اولمان الرواة وبلد انتهم فايدة معرفتها تبيين الراوي
المدلس ومالم السند من الارسال وتبيين احد المتفقين في الاسم
او نحوه من الاخ وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبايل

وغيرها لصلاح الاسلاح وانتشر الناس في الاقاليم والبرد والبلدان والقرى
ضاعف كثيرا الانساب في البلدان المتفرقة وغيرها فتنسب
الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي معالم من بلدة او غير
لها ولاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن واحد وقد يقيم بالربع
سنين وان يكن في بلدتين سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر
واردت نسبته اليهما فابدأ بالاولى بالدرج وبثم في الثانية حسنا
اي وحسن الاتيان فيهما بثم فيقال الدمشقي ثم المصري وجمعهما
احسن من الاقتصار على احدهما ومن يكن من قرية كداريا من قرى
بلدة كدمشق ينسب جوازا لكل من القرية والبلدة والى الناحية
التي منها القرية والبلدة وتسمى الاقليم كالشام فيقال فيه
الداري والدمشقي والشامي فان جمع بينهما فالاولى البداءة
بالاصغر فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان لا يكون غيره
اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتثليث اليم وارتفع اوضح
اي المنظومة بعو الخمسين ثلاث جمادى الاخرة
وستين وسبعمائة بطيبة اي المدينة النبوية
اليمونية جمعت اي الصادرة بدعائه صلى الله عليه وسلم لساكنيها بما
اي المنظومة انبي الناس بالمدينة التي بقية عمر ضرورة
بكسر الخاء واهمال الدال اي ستر لها محصونة من الحشو بحسب
الامكان جبنا اي ملكنا المحمود والمشكور على انعامه بذلك
اليه مبدأ رجع الامور فالى تعلى واليه يرجع الامر كله وافضل
الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام اي الخلق
صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت الكتاب بحمد الله وحسن
عونه والصلاة والسلام
على سيد المرسلين
واما ما انتسبين اليه
اغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا

صاحب هذا الكتاب
احمد بن علي بن محمد
اسعده الله في الدارين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net